الترشيد

كتاب يحوي

- كلمة عن العلامة الألباني - رحمه الله - .
- جملة من أسباب اختلاف المحدثين والفقهاء .
- رسالة المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق .
- بحث في عدد ركعات قيام الليل .
- بحث في زكاة الحُلي .

تأليف

أبي عبد الله

مصطفى بن العدوي

رضا غانم

الناشر

دَارُ الضِيَاءِ

طنطا ت: ٣٣٠٧١٤٧



الترشيد

كتاب يحوي

- كلمة عن العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ.
- جملة من أسباب اختلاف المحدثين والفقهاء.
- رسالة المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق.
- بحث في عدد ركعات قيام الليل.
- بحثٌ في زكاة الحُلي.

تأليف

أبي عبد الله

مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّهِ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء: ١].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ذكرهم اللَّه في كتابه بأجمل ذِكْر وأثنى عليهم خير ثناءٍ:

• فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

• وقال تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقرن اللَّهُ شهادتهم بشهادته عز وجل على وحدانيته فقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

• وأمر اللَّه بسؤالهم إذ قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

• وأمر بطاعتهم كذلك، إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر هم الأمراء والعلماء.

ثم إن اللَّه يباهي الملائكةَ بالعلماءِ، ويسهل اللَّه لطلاب العلم الذين سلكوا طريقًا يلتمسون فيه علمًا، يسهل لهم ربُّهم طريقًا إلى الجنة.

وتضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع.

والآيات والأحاديث في فضل العلم وأهله لا تكاد تحصى ولا تكاد تُعد فمن ثَمَّ لزمنا أن نوقر علماءنا وأن نبجلهم وأن نجلهم وأن نثني عليهم وندعو لهم بالمغفرة والرحمة، وبالتوفيق والسداد، وغير ذلك من مقتضيات التوقير والإجلال.

وهذا كله ومعه غيره ليس معناه أننا نقبل آراء أحد مجردة عن الأدلة، وليس معناه أيضًا أن ندعي لأحدٍ منهم العصمة.

وليس معناه كذلك أن ننزل أحدًا منزلة فوق المنزلة التي أنزله اللَّه إيَّاها،

وذلك أن اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ قال في كتابه الكريم: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال عزَّ من قال: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى: ١٠].

فإذا تكلَّم عالمٌ لَزِمَنَا أن نسمع ونصغي أما إذا أتى برأيٍ خالف فيه دليلاً فيلزمنا حينئذ مع الدعاء له بالمغفرة والتماس المعاذير له أن نقبل ما وافق الدليل مع تأدبنا مع علمائنا وتوقيرنا لهم وإجلالنا وإعظامنا.

وبهذا الصدد، ومن هذا المنطلق جمعت كتابي هذا، وقد حوى بعض مسائل العلم الشرعي أناقش في بعضها عالِمًا جليلاً، وجهبذًا فاضلاً ومنافحًا عن سُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ وقامعًا لكثير من البدع.

ألا وهو العالم الفاضل والشيخ الجليل الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ من هذه المسائل مسألة تحلي النساء بالذهب المحلَّق، فيرى الشيخُ ـ رحمه اللَّه ـ تحريم تحلِّي النساء بالذهب المحلَّق فأوردتُ أقوالَه ـ رحمه اللَّه ـ وأدلته وناقشتُها وبيَّنتُ أقوال أهل العلم والفضل في هذه المسألة.

وأوردتُ أيضًا في هذا الكتاب بحثًا يتعلق بعدد ركعات قيام الليل، ومناقشة من قال من أهل العلم والفضل بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وبينت جواز الزيادة بالأدلة الثابتة من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وهاتان المسألتان «المؤنق في إباحة تحلِّي النساء بالذهب المحلَّق وغير المحلَّق»، و«عدد ركعات قيام الليل» كنت قد نشرتُهما قبل[1] كل رسالة على

---

(١) الأولى «المؤنق» منذ ما يقارب اثني عشر عامًا، والثانية «عدد الركعات» منذ ثلاث سنوات تقريبًا.

حدة، فظن بعض إخواني الفضلاء أنني بهـذا أطعن في الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ وأنتقصه.

أسأل اللَّه أن يغفر لي ولهم، وأن يشكر لهم ثناءهم على أهل العلم وذبهم ومنافحتهم عن العلماء.

ثم إنني أقول، وباللَّه التوفيق:

إن الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه رحمة واسعة وأسكنه اللَّه فسيح جناته وأنارَ له قبْرَهُ ووسَّع له فيه، ويشهد اللَّه على محبتنا له، ودعائنا له وإن كان ـ رحمه اللَّه تعالى ـ من المنزلة العلمـية بمكانٍ كريم لا يخفى على أحدٍ، ولا ينكر فضله إلا الجاحدون، وإن كان ـ رحمـه اللَّه تعالى ـ إمامًا للمسلمين في علم الحديث في هذا العصر فيما علمتُ وشهدتُ به، ولا أزكي على اللَّه أحدًا فاللَّه حسيبُه.

وإن كان بهـذه الصفة والمثـابة التي قدَّمتُ وذكرتُ، ولا أسـتطيع أيضًا أن أوَّفِيه حقَّه، ولكني أسأل اللَّه سبـحانه وتعالى أن يجازيه على ما قدَّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويثيبه أفضل الثواب.

ويعلم اللَّه كم استفدتُ! وكم أستفيد من كتبه.

ولكني مع هذا الذي ذكرتُ، ومع ما أكنُّه من محبة لهذا العالِمِ الجليلِ في القلب لا يمنعني ذلك كله أن أذكـر محـبتي لعمـوم علماء المسلمين الـعاملين المخلصين وفقهم اللَّه سواء من معـاصرينا أو ممن سبقونا بالإيمان، وأن أنزلَهُم منازلَهُم اللائقـة بهم وأن أوّفِـيـهم هم الآخـرين حـقَّـهم من الدعـاء والثناء كالشـيخين الجليلين الكريمين: عـبد العزيز بن عـبد اللَّه بن باز، ومحـمد بن صالح العثيـمين ـ رحمهما اللَّه تعالى وأنارَ اللَّه قبورهمـا ـ وأفسح اللَّه لهما

فيها وأسكنهما اللَّه الفردوس، وكشيخنا الشيخ مقبل بن هادي ـ حفظه اللَّه، وبارك في عمره، وفي عمله وجزاه اللَّه عنا خير الجزاء، وغير هؤلاء من أهل العلم الأفاضل الكرام.

ومع محبتي لهؤلاء الأئمة الأفاضل، ولهذا الرهط الكريم المبارك لا أدعي لأحدٍ منهم العصمةَ بحالٍ، فكلٌّ منهم يؤخذ من قوله ويردُّ.

ومع محبتي لهؤلاء الكرام لا أنزلهم منزلةً تعلو منزلة من سبقهم من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن تبعهم بإحسان، فالصحابة أجلُّ قدراً وأوسع علمًا وأنقى سريرةً ممن جاء من بعدهم، ثم التابعون ثم من بعدهم من أئمة الهُدَى.

وهؤلاء الذين سبقونا بالإيمان من الصحابة الأجلاء فمن بعدهم لهم كبير الفضل ـ بعد اللَّه سبحانه وتعالى ـ علينا وعلى علمائنا المعاصرين.

● فكيف يُجحد فضل الصحابة الأجلاء أهل التقى والورع والفهم والفقه في الدين؟

● وكيف يُنسى علمهم، وكيف يهجر قولُهم وهم خير القرون؟!

● كيف يترك قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ رضي اللَّه عنهم أجمعين؟!

● كيف يُهجر قول الحبر ابن مسعود، وابن عباس، وأبي ذر، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة الكرام رضي اللَّه عنهم أجمعين؟!

● ثم كيف أنسى علم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، ومجاهد ،وعلقمة، وقتادة بن دعامة

أبي الخطاب السدوسي رحمهم اللَّه؟!

• وهل يهجر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، رحمهم اللَّه أجمعين؟!

وكيف نذر قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه رحمهم اللَّه؟!

• ثمَّ كيف أغفل عن رأي البخاري، ومسلم، وأحكامهما على الأحاديث والآثار وأنى لي بالابتعاد عن رأي ابن معين، وابن المديني، وأبي حاتم الرازي، والنسائي، والترمذي، وغيرهم.

• وأيضًا فهل يجحد علم شيخ الإسلام ابن تيمية إلا جاحد؟!

• وهل ينكر علم ابن القيم إلا مُنكر غير مُنصف؟!

• ثم كذلك ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني رحمهم اللَّه أجمعين، من أهل الفضل والعلم والاجتهاد والغيرة على الدين؟!!

• إننا مأمورون أن ننزل الناس منازلهم وأن نقيل أهل الفضل عثراتهم، وإنه وإن كانت هناك المئات من المسائل الفقهية التي أصاب فيها الشيخ ناصر الدين الألباني أيضًا ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وأفاد وأجاد جزاه اللَّه خيرًا، فإنه أيضًا هناك عشرات من المسائل التي تفرَّد بها الشيخُ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وليس المجال هنا مجال ذكرها ـ نختلف فيها مع الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ونرجح قول غيره من الأئمة ـ كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم اللَّه تعالى ـ على قوله في هذه المسائل ولكنا مع ذلك نراه مجتهدًا مأجورًا ونسأل اللَّه أن يجازيه خيرًا وأن يرحمه رحمة واسعة، ويرحم أئمتنا أجمعين.

وقد عُلم أن كلاً يؤخذ من قوله ويُردُّ إلا رسول اللَّه ﷺ.

وليس معنى اختـلافنا مع الشيخ ـ رحمه اللَّه تعـالى ـ في هذه المسائل أننا نبغضه أو نُكِنُّ له كراهية عـياذًا باللَّه من ذلك ثم عياذًا باللَّه من ذلك ثم عياذًا باللَّه من ذلك!

عيـاذًا باللَّه من أن نضمر كراهيـة لهذا العالِم الجليلِ الذي أفنى عُـمُرَهُ في خدمة سُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ.

عياذًا باللَّه من أن نبغض عالِمًا يتحرى الدليل[١] من الكتاب والسنة، ويبني عليه الأحكام!

عياذًا باللَّه من بغض رجل منافحٍ عن السُّنَّة قامع للبدعة.

• إن الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ يجتهد في المسائل، والحمد للَّه الصواب والرشد حليفـه في أكثر المسائل ولكنه أيضًـا قد يجتهد ويجـانبه الصواب في اجتهاده فهو بشر ـ رحمه اللَّه تعالى.

ولكن على كلٍّ فالمجتهد المخطئ مأجـور أيضًا كما قد ورد عن رسول اللَّه ﷺ وليس بضائرٍ أحدًا أن يجـتهد في مسائل ويخطئ في بعـضها أو قليل منها!

إنني قد ألتمس العـذر لإخواني الذين فهموا من قـولي غير الذي أردت، وأسأل اللَّه أن يعفـو عني وعنهم، ولكن تشتد مؤاخـذتي لهم لكونهم تركوا كلمات واضحـات بيِّنات نيِّرات في الثناء على الشيخ ناصـر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه رحمة واسعة ـ في مـقدمات بعض كتبي، خاصة تلك الكتب التي ناقشت فيها الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ككتاب «المؤنق» في عموم طبعاته التي طبعت، فقد أثنيتُ على الشيخ ثناءً حسنًا بما أدين اللَّه به.

(١) وإن اختلفت وجهة نظرنا معه في صحة الدليل أو سلامة الاستدلال.

إنني في كثير من كتبي أثني على الشيخ ـ رحمه اللَّه رحمة واسعة ـ وأنقل تصحيحاته لعددٍ من الأحاديث، بل وقد طرحت على نفسي سؤالاً في كتاب «أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث» في كل طبعاته في شأن الكتب التي أنصح بها إخواني من طلبة العلم فذكرتُ فيما ذكرتُ كتبَ الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وذكرتُ أن فيها خيرًا وبركةً في شتى النواحي.

وأعرف، وأوقن أن بعض إخواني اطلعوا على هذا ومع ذلك غضوا الطرف عنه وأهملوه ـ غفر اللَّه لنا ولهم ـ.

● ألا فليعلم كل شخصٍ أنَّا سنقاضيه أمام اللَّه سبحانه وتعالى ولن نُحلَّه إذا اتهمنا بكراهية هذا الشيخ أو محاولة انتاقصه، فهذه كلماتنا في هذا الشيخ الجليل ـ رحمه اللَّه تعالى ـ واضحة وناصعة، وبيضاء نقيّة، نُشْهِدُ اللَّه على مَحبتنا لهذا الشيخ الجليل الكريم ونسأل اللَّه له فسيح الجِنان هو وعلماء المسلمين العاملين أجمعين.

ونقر له ولهم بالعلم والفضل والإمامة في الدِّين مع علمنا أن كلاً يؤخذ من قوله ويردُّ إلا رسول اللَّه ﷺ.

مع علمنا أن للشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ مفاريد تفرَّد بها لا نوافقه عليها سواء في الفقه أو في الحكم على بعض الأحاديث ومع بياننا أن ما صدر من الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى ـ من مسائل نرى أن الصواب قد جانبه فيها نرى أيضًا أن اجتهاداته في هذه المسائل وإن جانبه الصواب فيها إلا أنها مغمورة في بحر فضائله وكثرة مناقبه، رحمه اللَّه رحمة واسعة، وأسْكَنه فسيح الجنان.

فهذا قولي أُبديه صريحًا وأظهره جليًا وواضحًا، ويَشْهَدُ اللَّه على ما في

القلوب، أعلن عن محبتي لعلماء الإسلام العاملين قاطبة سابقهم ولاحقهم، وكذلك الدعاة إلى الإسلام وأئمة الهُدَى في أنحاء الأرض وأرجائها، وأسأل اللَّه لي ولهم ولسائر المسلمين والمسلمات العفو والمغفرة من اللَّه سبحانه وتعالى فهو **(أهل التقوى وأهل المغفرة)**، وأسأل اللَّه أن يجمعنا بهم في الفردوس، وإن كانت كلمة صدرت منِّي فُهِمَ منها معنًى غير مراد أو فيها أدنى انتقاص فأستغفر اللَّه وأتوب إليه من هذه الكلمة وأسأل اللَّه المغفرة لي ولمن فهمها على غير وجهها، أوْ وَجَّهها على غير توجيهها اللائق بها.

هذا، وقد أوردت أيضًا في هذا الكتاب فوائد متنوعة متناثرة أسأل اللَّه أن ينفعني والمسلمين بها.

فإلى موضوع الكتاب الذي أسميتُهُ «**الترشيد**» أسأل اللَّه أن ينفعني به والمسلمين، واللَّه المستعان ولا حول ولا قوة إلا اللَّه.

وصلِّ اللهمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد اللَّه

مصطفى بن العدوي

منية سمنود - أجا - دقهلية

بين يدي البحث:

مسألة الردود وشيء مما يتعلق بها

● إن مسألة الردود أمرها يسيرٌ جداً في كل الأبواب، ولكنها أمام اللَّه وعند اللَّه لها شأن.

ففي الدنيا يستطيع الشخص أن يصنف ردًّا على أي كاتب، وعلى أي عالِم، وعلى أي مصنف في أي باب من أبواب العلم الشرعي وغير الشرعي، على السواء.

● فعلى سبيل المثال إذا طرقنا أبواب الفقه فنرى كثيرًا جدًا من مسائل الفقه فيها وجهان، بل وجوه متعددة لأهل العلم، فإذا تقلَّد عالمٌ رأيًا فمن اليسير أن يأتي المنتقد ويورد الرأي الآخَر ويشنع به على العالِم، ويورد أقوالَ من خالفوه ممن تقلَّدوا الرأي الآخر.

خُذ لذلك مثالاً: إذا تقلَّد عالمٌ رأيًا في عدد الرضعات المحرِّمات وأن الرضعة الواحدة تُحرِّم ـ كما هو رأي الجمهور ـ فمن اليسير أن يتعقب هذا الرأي وتورد عليه أدلة مَنْ قال: (إن الذي يُحرِّم إنما هو ثلاث رضعات) كحديث: «**لا تحرِّم المصَّةُ ولا المصَّتان**»[1].

ومن القائلين به الإمامُ أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وغيره من أهل العلم.

وتورد على هذا الرأي أيضًا أدلة من قال: (إن الذي يُحرِّم هو خمسُ

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٤٥٠).

رضعـات) كحديث عـائشة ﵂: «**كان فـيما أُنزل من القـرآن عشر رضـعات معلومـات يُحرِّمن، ثم نُسخْنَ بخمس معلومـات، فتـوفي رسول اللّه ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن**».

ومن القائلين بهـذا القول الشافعـيُّ وأصحابُه، وقبله أمُّ المؤمنين عـائشة[1] ﵂.

وقريب من قولهم قول ابن حزم ـ رحمه اللّه.

وثَمَّ أقوالٌ أُخَر بأدلتها في الباب أيضًا، وإن كانت أدلتها ضعيفة.

وأيضًا فكثيرٌ من مسائل الفقه يتوقف فيها الشخص عن القطع بصحة وجه من الوجوه على الوجه الآخر، وذلك لاحتمالات تَرِدُ من ألفاظ الحديث:

فهل التيـمم ضربة واحدة كمـا بوَّب البخاريُّ ذلك ببابِ: «التـيمم ضربةٌ» واستدل بحديث عـمَّار الذي ذكره لعمر، وفيـه: أن النبي ﷺ قال لعمَّار: «**إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة**»[2].

أما أن التـيمم ضربتان، وإنما فـعل النبي ﷺ ذلك للتعليم ولبيـان صفة التيمم لا عدد الضربات؟

فهذا مـحتمل، وذاك محتملٌ أيضًـا، وإن كان الأول أولى عندي وأقرب، وهو أن التيمم ضربة واحدة.

وإن كان الآخر غير مدفوع عن الصحة قولاً واحدًا، واللّه أعلم.

- **وكذلك هل ينفخ المتيمم في يديه بعد ضرب الأرض بهما أو لا ينفخ؟**

فمن العلماء من قـال بالنفخ لما ورد في حديث عمَّار عند البخـاري وغيرِه

(١) مسلم (حديث ١٤٥٢).

(٢) البخاري (حديث ٣٤٧).

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**كان يكفيك هكذا**» فضرب النبيُّ ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[١] .

فهل أنفخ بناءً على هذا؟!!

أم أن النفخ كان لكثرة التراب الذي تعلَّق باليد فأراد النبي ﷺ أن يخففه؟!

وجهان لأهل العلم في ذلك، ومن ثَمَّ علَّق البخاريُّ الترجمةَ حيث قال: «المتيمم هل ينفخ فيهما؟»[٢] . ومن عادة الإمام البخاريِّ - رحمه اللَّه تعالى - أنه إذا لم يكن يقطع في المسألة بشيء فإنه يُعلِّق الترجمة في كثير من الأحيان.

* * *

(١) البخاري (حديث ٣٣٨).
(٢) مع الفتح (١/ ٥٢٨).

بحث مقتصد في زكاة الحُلي

• ومن هذه المسائل التي تعددت فيها أقوال العلماء، وإن كان بالإمكان ترجيح وجهٍ على سائر الوجوه مسألة زكاة الحُلي (الذهب المعد للزينة).

فأقول، وباللَّه التوفيق:

في هذه المسألة أقوال لأهل العلم منها ما يلي:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي «إذا كان ذهبًا أو فضةً».

القول الثاني: لا زكاة في الحلي «ذهبًا كان أو غيره».

القول الثالث: أن الحلي إذا كان ذهبًا يُعار ويلبس فإنه يُزكى عنه مرةً واحدة.

القول الرابع: أن زكاة هذا الذهب المعد للزينة إنما هي إعارته.

هذا مجمل الأقوال الواردة في هذا الباب.

والقول الثالث والرابع: لا دليل عليهما أصلاً، فمن ثَمَّ فلا ننشغل بهما.

أما القول الأول فهذه بعض أدلته:

• قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وأقوال أهل العلم في الآية الكريمة فمنها:

• ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال[١]: ما أُدِّيَ زكاتُهُ فليس بكَنْزٍ، وإن

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٠٧)، لكن ورد عن ابن عمر ما هو أصح وأصرح في أن الحلي لا زكاة فيه.

كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاتُهُ فهو كَنْز.

● وفي رواية صحيحة في «موطأ مالك»[1] أيضًا أن ابن عمر سئل عن الكنز؟ فقال: هو المال الذي لا تُؤدَّى منه الزكاةُ.

● وأخرج عبد الرزاق أيضًا[2] بإسنادٍ صحيح عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: «**إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شرَّه وليس بكنزٍ**».

وبإسناد صحيح عن عبيد بن عمير [3] قال:

إذا أديت زكاة مالِكَ فليس بكنزٍ، وإن كان مدفونًا، وإن لم تؤدِ زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً.

● وعند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن مجاهد وعطاء[4] قالا:

ليس المال بكنز، وإن كان تحت الأرض إذا أدي زكاته، وإن كان لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان على وجه الأرض.

ومما استدلوا به أيضًا على الوجوب:

● ما أخرجه مسلم [5] في «صحيحه» من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**ما من صاحبِ ذَهَب ولا فضَّة لا يُؤدي منها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ فأحمي عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعيدتْ لَه في يوم كان مقدارُهُ خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيُرَى سبيلُهُ: إما إلى الجنَّة، وإما إلى النار..**».

---

(١) «الموطأ» (١/ ٢٥٦).

(١) «المصنف» (٤/ ١٠٧)، وسيأتي عن جابر خلاف في ذلك أيضًا.

(٣) «المصنف» (٤/ ١٠٧).

(٤) «مصنف» ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٠).

(٥) مسلم (حديث ٩٨٧).

● وعند مسلم(١) من حديث جابر أيضًا عن رسول اللَّه ﷺ : «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقَّه إلا جاء كنْزُه يومَ القيامة شجاعًا أقرعَ يتبعه فاتحًا فَاهُ، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه خُذْ كنزك الذي خبأتَه، فأنا عنه غنيٌّ، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قَضْمَ الفَحْلِ».

● وعند البخاري(٢) من حديث ابن عمر ؓ، وقد سأله أعرابيٌّ فقال: أخبِرْني عن قول اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن عمر ؓ: من كنزهما، فلم يؤدِ زكاتهما فويلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها اللَّه طهرًا للأموال.

ومما استدلوا به أيضًا :

● ما أخرجه أبو داود والنسائيُّ وغيرُهما(٣) بإسناد صحيح لشواهده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتتْ رسولَ اللَّه ﷺ ومعها ابنةٌ لها وفي يدِ ابنتِها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتُعطين زكاةَ هذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللَّه بهما يوم القيامة سوارين من نار؟!» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبيِّ ﷺ وقالت: هما للَّه عزَّ وجلَّ ولِرسولِه.

وفي الباب أيضًا أحاديثُ فيها مقال، منها:

● ما أخرجه أبو داود وغيره(٤) ، وفي إسناده مجهول من طريق عبد اللَّه ابن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة ؓ زوجِ النبي ﷺ

(١) مسلم (حديث ٩٨٨).
(٢) البخاري (حديث ١٤٠٤).
(٣) أبو داود (حديث ١٥٦٣)، والنسائي (٥/٣٨).
(٤) أبو داود (حديث ١٥٦٥).

فقالت: دخل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ فرأى في يدي فتَخات من وَرِقٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلتُ: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسولَ اللَّه، قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قالت: لا، أو ما شاء اللَّه، قال: «**هو حَسْبُك من النَّارِ**».

وفي الباب أيضًا[1] حديث أم سلمة وفيه ضعف:

قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلتُ: يا رسولَ اللَّه أكنزٌ هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تُؤدى زكاتُهُ فَزُكِّي، فليس بكَنْزٍ**».

وفي الباب أيضًا حديث آخر فيه ضعف[2] وهو حديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلتُ أنا وخالتي على النبيِّ ﷺ وعليها أسوْرةٌ من ذهب، فقال لنا: «**أتعطيان زكاته؟**» قالت: فقلنا: لا، قال: «**أما تخافان أن يُسوِّرَكُما اللَّه أسورةً من نارٍ؟ أدِّيا زكاته**».

وفي الباب بإسناد ضعيف جدًا[3] من حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول اللَّه خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال.

وفي الباب كذلك بعض الآثار عن صحابة رسول اللَّه ﷺ، منها:

- ما صح بمجموع طرقه[4] عن ابن مسعود قال ـ وسألته امرأةٌ عن حُليٍّ لها فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزَكِّيه قالت: إن في حجري يتامى لي أفَأَدْفَعه إليهم، قال: نعم.

---

(١) أبو داود (حديث ١٥٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٤٦١).

(٣) الدارقطني (٢/ ١٠٦).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٣)، وله شواهد انظرها في كتابي «جامع أحكام النساء».

● وورد بإسناد ضعيف[١] عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى أن اؤمر من قِبَلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضًا بينهن.

● وعند الدارقطني[٢] بإسنادٍ حسن عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته.

● وبإسناد حسن[٣] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حُلي بناته كل سنة.

وكذلك وردت عدة آثار عن التابعين رحمهم اللَّه في ذلك، منها:

● ما أخرجه عبد الرزاق[٤] في «المصنف» بسندٍ صحيح عن عبد الحميد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب: أفي الحلي الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم، قال: قلتُ: إذن يفنى قال: ولو.

● وبسند صحيح[٥] عن سعيد بن جبير، قال: في الحلي الذهب والفضة يُزكى وليس في الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة.

● وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي[٦] قال: الزكاة في الحلي الذهب والفضة .

● وبسند صحيح[٧] عن عطاء قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٣).
(٢)، (٣) الدارقطني (٣/ ١٠٧).
(٤) عبد الرزاق (٧٠٦٠).
(٥) عبد الرزاق (٧٠٦٣).
(٦) عبد الرزاق (٤/ ٨٤).
(٧) ابن أبي شيبة (المصنف ٣/ ١٥٤).

ففيه الزكاة.

• وعن الزهري[1] أيضًا بسند صحيح في الحلي زكاة في كل عام.

• وعن **عبد اللَّه بن شداد**[2] بسند صحيح في الحلي زكاة حتى في الخاتم.

• وعن **الثوري**[3] قال: نحن نقول: حلية السيف والمنطقة وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك إذا أدى الزكاة زكَّاه.

وثَمَّ آثار أُخر.

أما الذين ذهبوا إلى أن الحلي ليس فيه زكاة فعمدتهم بالدرجة الأولى عدة آثار صحيحة في غاية الصحة عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ منها ما يلي:

• أثر ابن عمر بسند صحيح[4] عند الشافعي ومالك وغيرهما وفيه أن ابن عمر كان يُحلِّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

• وفي رواية صحيحة[5] عن ابن عمر، قال: «ليس في الحلي زكاة».

• وأخرج الشافعي[6] بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل **جابر بن عبد اللَّه** عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير[7].

• وعن القاسم أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى

(١) عبد الرزاق (٧٠٥٤).

(٢) عبد الرزاق (٧٠٥٨).

(٣) عبد الرزاق (٧٠٦٦).

(٤) الشافعي في «المسند» (ص٩٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٢٥٠).

(٥) عبد الرزاق (٣/ ١٥٤).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٩٦).

(٧) لم يتضح لي وجه قوله (كثير) هل كثير فتجب فيه الزكاة أم غير ذلك، واللَّه أعلم، وفي رواية عند عبد الرزاق من طريق أبي الزبير عن جابر «لا زكاة في الحلي» قلت: إن فيه ألف دينار قال: يُعار ويُلبس.

في حجرها لهن الحُلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[١] .

• وصح عن أسماء[٢] أنها كانت لا تزكي الحُلي.

وفي رواية صحيحة[٣] عنها أنها كانت تُحلي ثيابها (وفي رواية بناتها) الذهب ولا تزكيه.

• **وثَمَّ حديث تالف الإسناد** من حديث جابر بن عبد اللَّه ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**» عزاه كثيرٌ من أهل العلم إلى ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق إبراهيم بن أيوب، نا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**» لكن قد حكم البيهقي رحمه اللَّه وغيرُهُ على هذا الحديث بالبطلان، وحاصل ما في هذا الحديث أنه أُعلَّ من ثلاثة أوجه:

• **منها**: أنه أُعلَّ بالوقف فقالوا: الصواب أنه من قول جابر ﵁.

• **والثاني**: ضعف عافية بن أيوب ووصف بعضهم له بالجهالة.

• **والثالث**: ضعف الراوي له عن عافية بن أيوب، وهو إبراهيم بن أيوب، وإلى هذه الأخيرة أشار الشيخ ناصر الدين الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩٥) وقد ذكر الشوكاني رحمه اللَّه في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» حديث ليس في الحلي زكاة وعقبه بقوله: قال البيهقي: باطل لا أصل له.

ثم إنني لم أرَ أهلَ العلم الذين يرون أن لا زكاة في الحلي يحتجون به بل أكثرهم لا يذكره.

فهذا حاصل الأمر بالنسبة لاستدلالات من ذهب إلى أن الحلي (بما فيه

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٠).

(٢)، (٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

الذهب والفضة) ليس فيه زكاة.

حاصل استدلالاتهم الاستدلال بالآثار الثابتة الصحيحة عن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين لا يرون في الحُلي زكاة.

ثم استدلال فريقٍ قليل منهم بحديث باطل: «ليس في الحلي زكاة».

أما أجوبة بعضهم على الأدلة الموجبة لزكاة الحلي فأجابوا على المطلق والعام منها: بأنه قد استثني منه الحُلي للوارد عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

أما الخاص منها: بزكاة الحلي فقد ضعفه كثير منهم.

فهذه وجهات العلماء في هذا الباب فريق منهم: يرى أن في الحلي (الذهب والفضة) زكاة وعمدتهم أدلة عامة وخاصة ثم أقوال بعض الصحابة والتابعين، وفريق يرى أن لا زكاة لما قدمناه.

ومما سبق يتضح لنا أن أقوى الآراء وأتبعها للدليل هو الرأي الأول:

- فالأحاديث التي احتج بها أهله بمجموعها ترتقي للصحة، ثم إن نصوص الكتاب العامة معهم، ويشهد لهم أيضًا الأحاديث العامة في ذلك على ما قدمنا، ثم إن الأخذ بهذا الرأي ـ ألا وهو أن الحلي يخرج عنه زكاة ـ أحوط، فوجبت زكاة الحلي بهذا كله، وإن كنا لا ننفي الخلاف في المسألة، والله تعالى أعلم.

- وبعد فهذه مسألة سقناها، وإن كنت قد سقتها مفصلة جدًا في كتابي «جامع أحكام النساء» إلا أنني سقتها ها هنا لبيان كيفية دراسة المسائل من ناحية، وبيان وجوه الاختلاف والتماس الأعذار لمن خالف في رأيٍ من الآراء بعد اجتهاد وتحرٍّ للصحة، والله أعلم بالصواب.

• فهذه المسألة ومسألة زكاة الحلي إحدى المسائل التي تتعدد فيها وجهات النظر وثَمَّ مسائل أُخر كمسألة القنوت في الفجْر، وزكاة الخضروات، واستحباب التمتع أو وجوبه، واستحباب القران في الحج أو الإفراد، والجهر بالبسملة والإسرار، ووضع الجوائح من عدمه، ورفع اليدين في الجنائز أو عدم الرفع، وتحية المسجد ووجوبها من عدمه ـ وزيارة النساء للقبور، وسترة المصلي، وغير ذلك من المسائل التي لا يكاد الحصر أن يأتي عليها[1].

• **تنبيهات:**

١ ـ الخلاف القائم بين العلماء في زكاة الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة، أما غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فلا نعلم دليلاً على أن فيه زكاة، ولا نعلم اختلافًا بين أهل العلم في ذلك، وقد ورد في ذلك حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «لا زكاة في حجر» أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٦)، وقال الرواة عن عمرو كلهم ضعفاء.

• **هذا وقد قال مالك رحمه اللَّه «الموطأ»** (١/ ٢٥٠): ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة.

• **وقال الشافعي في «الأم»** (٢/ ٣٦): وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ، وزبرجد، وياقوت، ومرجان، وحلية بحرٍ وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو وَرِقٍ، ولا زكاة في صفر ولا حديد ،ولا رصاص، ولا حجارة، ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر، ولا لؤلؤ أُخذَ من البحر. . . إلى آخر ما قاله رحمه اللَّه.

---

(١) ونحن بصدد كتاب جامع في هذه المسألة، وهو مسائل يسع المسلمين الخلاف فيها، يسر اللَّه إتمامه.

٢ ـ لا يخرج عن الحلي زكاة إلا إذا بلغ النصاب، هذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا بإخراج زكاة عن الحلي.

أما الصنعاني رحمه اللَّه فقال في «سبل السلام» (٢/ ٦١٤) بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ الذي قدمناه في أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي ـ: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة.



بعض أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على حديث

وهذا الذي ذُكِرَ من الاختلافات في بعض المسائل، لا يتوقف على مسائل الفقه، بل هو في الحديث كذلك، فثَمَّ عددٌ هائلٌ من الأحاديث مختلف في تصحيحها وتضعيفها لوجوه وأسباب:

فنذكر هنا بعض أسباب الاختلاف في الحكم على الحديث:

فقد يتساءل شخص عن أسباب الاختلاف في الحكم على بعض الأحاديث، فأقول وباللَّه التوفيق:

إن لذلك أسبابًا عدة، وهذه الأسباب لا تحدث اختلافًا بين شخصين فحسب، بل بين كثيرين من أهل العلم بالحديث، فأذكر من هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: اختلاف العلماء الأولين رحمهم اللَّه في الحكم على راوٍ من الرواة:

فترى عددًا من العلماء الأولين يوثق رجلاً وترى آخرين يضعفونه فأحيانًا ينفصل لك وجه النزاع ويترجح عندك قول من الأقوال فتتبناه ويترجح عند غيرك القول الآخر فيتبناه، فمن ثَمَّ سيختلف يقينًا الحكم على الحديث من عالم إلى آخر.

ثم أيضًا إن الاطلاع على ترجمة هذا الراوي له تأثير فمن العلماء من يتوسع في البحث عن ترجمة هذا الراوي في عدة كتب، ومنهم من يقتصر على بعض الكتب، فبلا شك فالمتوسع في البحث عن ترجمة الراوي، يقف على فوائد أعظم من التي وقف عليها من لم يطلع على ترجمة الراوي.

فأحيانًا ينشط الباحث في بحثه وأحيانًا يجتزئ بالكتب المشهورة من كتب التراجم.

والرواة المختلف في تصحيح حديثهم وتضعيفه عدد كبير جدًا.

أذكر منهم على سبيل المثال فقط:

عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وشهر بن حوشب، وعبد اللَّه بن لهيعة، ويحيى بن أيوب الغافقي.

فهؤلاء قد رويت من طريقهم عدة أحاديث عن رسول اللَّه، فمن أهل العلم المشتغلين بالحديث من يراهم ثقات ويصحح حديثهم، ومنهم من يراهم ضعفاء فيضعف أحاديثهم.

ومنهم من يُفصّل في أمرهم كتفصيل البعض في ابن لهيعة، وقولهم بأنه قد اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط قُبِلَ حديثه، ومن روى عنه بعد الاختلاط رُدَّ حديثه، ثم اختلفوا أيضًا في تحديد الذين رووا عنه قبل الاختلاط وهل هم العبادلة[1] فقط: (عبد اللَّه بن المبارك، وعبد اللَّه بن وهب، وعبد اللَّه بن مسلمة القعنبي، وعبد اللَّه بن يزيد المقرئ) أم هم عشرة من الرواة؟!!

ثانيًا: الاختلاف في إثبات السماعات:

فقد تجد الراوي ثقة وشيخه أيضًا ثقة وسماع الراوي من شيخه محتمل، وترى بعض كتب الرجال كـ«التهذيب» على سبيل المثال لم يتعرض في ترجمة هذا الراوي خاصة لإثبات سماعه من هذا الشيخ أو نفيه فتبني الحكم على أنه قد سمع منه، ثم بعد زمن تطلع على كتاب من كتب المراسيل فترى أن عددًا

(١) وهؤلاء غير العبادلة من الصحابة.

من أهل العلم نصوا على عدم سماع هذا الراوي من شيخه فمن ثَمَّ سيحدث تغير في الحكم على الحديث من الصحة إلى الضعف.

ثالثًا: الاختلاف في بعض الزيادات في متون الأحاديث، أو في أسانيدها، وخاصة إذا كان الذي زاد ثقة، فالاختلاف في زيادات الثقة من ناحية القبول والرد اختلاف قديم فمن العلماء الأولين من قبل زيادة الثقة مُطلقًا كالنووي وابن حزم ـ رحمهما اللَّه ـ وغيرهما من العلماء، ومنهم من ردَّها مُطلقًا، ومنه من فصَّل في زيادة الثقة، وقال إن الحكم بقبولها أو ردها ينبني على القرائن المحيطة بها فأحيانًا تُقبل وأحيانًا تُردُّ وهذا الأخير منهج محمود[1].

رابعًا: ويلحق بالاختلاف في زيادات الثقة الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع:

فقد يروى الحديث موقوفًا، وقد يروى مرفوعًا، ويرجح فريق من أهل العلم المرفوع فيصححون الحديث، ويرجح غيرهم الموقوف فمن ثَمَّ سيحكمون بضعف الرواية المرفوعة إلى رسول اللَّه ﷺ.

خامسًا: قد تتعدد طرق الحديث الواحد، ويكون هناك ضعفٌ في كل طريق من هذه الطرق، فيرى بعض أهل العلم أن هذه الطرق إذا ضمَّ بعضُها إلى بعضٍ صحت وتقوّت وانجبرت ويرى فريق آخر أن الضعف الموجود في هذه الطرق شديد، ولا ينجبر بعضها ببعض فمن ثَمَّ يحكم على الحديث بالضعف.

فأذكر من هذا الباب على سبيل المثال حديث: «**أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**

---

(١) وقد ضربت لذلك أمثلة متعددة في كتابي «شرح علل الحديث» فارجع إليه إن شئت.

ولا تَخُنْ من خانك»، فهل هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وبغير ذلك، فهل هذا يُعكر على معنى الحديث من ناحية الدراية، أم أن هذا من ناحية اختيار الأفضل والأتم والأحسن؟!!

أما من ناحية الرواية فمن العلماء من يصحح الحديث من ناحية الرواية بمجموع الطرق كالشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ومنهم من يرى ضعفه ويرى أن هذه الطرق لا ترقيه إلى الحُسْنِ فضلاً عن الصحة.

وبشيء من التفصيل أقول:

إن الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه رحمة واسعة ـ أورد هذا الحديث في كتابه القيِّم: «إرواء الغليل»[(١)] وقال:

صحيح: وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، ورجل سمع النبي ﷺ.

١ ـ أما حديث أبي هريرة، فيرويه أبو صالح عنه به:

أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١/ ٢٣٨) والدارمي (٢/ ٢٦٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٨) والخرائطي (ص ٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٢/ ٤٦) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٥٩/ ٢) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

---

(١) حديث رقم (١٥٤٤) (ج٥ ص٣٨١).

قلت: وفيه نظر، فإن شريكًا، وهو ابن عبد اللَّه القاضي إنما أخرج له مسلم في المتابعات، نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس - وهو ابن الربيع - وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ، فأحدهما يقوي الآخر.

وأما قول ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٥) عن أبيه:

«حديث منكر، لم يروه غير طلق بن غنام».

فلا ندري وجهه، لأن طلقًا ثقة بلا خلاف وثقه ابن سعد، والدارقطني، وابن شاهين، وغيرهم. وقول ابن حزم فيه: «ضعيف» مردود لشذوذه، ولأنه جرح غير مفسر.

ثم استدركت فقلت: لعل وجهه أن طلقًا لم يثبت عند أبي حاتم عدالته، فقد أورده ابنه في «الجرح والتعديل» وحكى عن أبيه أسماء شيوخه، والرواة عنه، ثم لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذلك مما لا يضره، فقد ثبتت عدالتُهُ بتوثيق من وثَّقَهُ، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاريُّ في «صحيحه».

٢ - وأما حديث أنس، فيرويه أبو التياح عنه به:

أخرجه الدارقطني (٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٩٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ٢٤٨/ ٢) كلهم من طريق أيوب بن سويد نا ابن شوذب، عن أبي التياح به، وقال الطبراني: «تفرد به أيوب».

قلتُ: وهو مختلف فيه كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٧): وقال في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

قلت: وعلى هذا فهو ممن يستشهد به، ولذلك أورده الحاكم شاهدًا.

٣ ـ وأما حديث الرجل، فهو من طريق يوسف بن ماهك المكي قال:

«كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت له من مالهم مثليها، قال: قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا حدثني أبي أن رسول اللَّه ﷺ يقول: فذكره.

أخرجه: أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (٣/ ٤١٤) والدولابي في «الكُنَى» (١/ ٦٣).

قلتُ: ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يُسَمّ، ومع ذلك صححه ابن السكن كما في «التلخيص».

وأخرجه الدارقطني أيضًا لكنه قال: في إسناده يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب، واللَّه أعلم.

وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا، واللَّه أعلم ـ هكذا قال الشيخ ـ رحمه اللَّه تعالى.

● **أما الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى فأورد الحديث[1] في «التلخيص الحبير» قائلاً:**

حديث: «أدِ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانَك» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، تفرد به طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به، وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وفي إسناده من لا يعرف، وروى أبو داود

---

(١) «التلخيص» حديث (١٣٨١) (ج٣ ص٩٧).

والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر، وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن، ورواه البيهقي من طريق أبي أُمامة بسند ضعيف، ومن طريق الحسن مرسلاً، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.

● **قلت (مصطفى):** فهكذا يجتهد أهلُ العلم وتختلف وجهاتهم في بعض الأحيان وعلى هذا المنوال عدة أحاديث تختلف فيها وجهات نظر أهل العلم: فمنهم من يصححها لشواهدها ومتابعاتها، ومنهم من يبقيها في حيز الضعف لكون الشواهد والمتابعات شديدة الضعف لا ترقيها إلى الحسن فضلاً عن الصحة، والمجتهد المصيب منهم له أجران، والمجتهد الذي جانبه الصواب فأخطأ له أجر واحد إن شاء اللّه تعالى.

سادسًا: قد يكون الراوي ثقةً أو صدوقًا، ولكن أخذت عليه بعض الأحاديث:

فيصحح حديثه في الجملة، ولكن تستثنى الأحاديث التي أُخِذَت عليه، فعند الحكم على أحاديث هذا الراوي يجنح بعض العلماء إلى الطرق التقليدية المعهودة في الحكم على الأحاديث، فيحكم بصحة الحديث بناءً على أن الرجل ثقة، ويغفل عن شيء، وهو أن هذا الحديث على وجه الخصوص قد أُخذ على هذا الراوي، ومن هذا شيء كثير جداً:

فعلى سبيل المثال أخذ فريق من العلماء على العلاء بن عبد الرحمن حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

وأخذ بعض العلماء على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب حديث: «من

وقع على البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

- **وقد يكون أحد رجال الإسناد ضعيفًا لكن يصحح له العلماء حديثًا بعينه لقرائن تحتف بذلك، منها:**

أن يكون الراوي عنه راويته ولا يأخذ عنه إلا ما صح من حديثه.

أو يكون الراوي الضعيف نفسه هو من أثبت الناس في شخصٍ بعينه كهشام بن سعد مثلاً، فهشام ضعيف، لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم.

أو يكون الحديث قد رواه عن هذا الضعيف جماعة من الجهابذة الحفاظ فجبرت روايتهم عنه الضعف الموجود فيه، أو في السند كقبولهم لحديث: «**ثلاثة حق على اللَّه عونهم: الناكحُ يريد العفاف والمُكَاتَبُ يريد الأداء والمجاهدُ في سبيل اللَّه**»، هو من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - ومن العلماء من يضعِّف رواية ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة بصفة عامة لكونها اختلطت على ابن عجلان، فكان ابن عجلان يروي أحيانًا عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة، وأحيانًا عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فيجعل كل ذلك واحدًا، فمن ثَمَّ ضعف فريق من العلماء رواية ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، لكن لما روى جماعة من الأثبات (منهم يحيى القطان وابن المبارك وغيرهما) عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ثلاثة حق على اللَّه عونهم» قُبل هذا الحديث وصححه عددٌ من العلماء.

* * *

فهذه بعض الأسباب التي تلتمس لدفع التهم عن العلماء ولبيان وجهتهم

وهذا أيضًا كلام قيّم للعلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

ولمزيد من الدفاع عن أهل العلم رحمهم اللَّه تعالى رحمة واسعة[١] وكمزيد من التماس المعاذير لمن اجتهد منهم فجانبه الصواب، أو ظهر لنا أنه قد أخطأ في الرأي الذي ذهب إليه في بعض المسائل، أُورد مُلَخِّصًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان حيث قال في كتابه القيِّم الرائع: «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**»:

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأُمَّة قبولاً عامًا يتعمد مخالفة رسول اللَّه ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بدَّ له من عذرٍ في تركهْ.

وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

---

(١) ومنهم فيما أدين للَّه به العالم المجتهد الفاضل الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

• السبب الأول:

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالمًا بموجبه، وإذا (لم يكن قد بلغه) وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب: فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى.

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد في أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول اللَّه ﷺ لم يكن لأحد من الأُمَّة.

وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ويُبلِّغه أولئك أو بعضُهم لمن يبلغونه، فينتهي علمُ ذلك إلى من شاء اللَّه تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا، ويشهده بعضُ من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول اللَّه ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

وذكر رحمه اللَّه أمثلةً لذلك، ثم قال:

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ عددًا كثيرًا جدًا.

وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوف.

فهؤلاء كانوا أعلم الأُمَّة وأفقهها وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص؛ فخفاء بعض السنة عليه أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا.

ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دُوِّنت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم اللَّه.

ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول اللَّه ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث (رسول اللَّه ﷺ) فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علمًا بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمعِ هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا، لأنه إن اشتُرط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله مما يتعلق بالأحكام، فليس في الأُمَّة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورًا.

ثم ذكر سائر الأسباب فقال:

- **السبب الثاني:**

أن يكون الحديث قـد بلغه لكنه لم يثبت عنـده، إما لأن محدثه أو مـحدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم أو سيئ الحفظ.

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقـطعًا، أو لم يضبط له لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثـقات لغيره بإسناد متـصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهـول عنده الثقة، أو يكون قـد رواه غير أولئك المجـروحين عنده، أو قد اتصل من غيـر الجهـة المنقطعة، أو قد ضـبط ألفاظ الحـديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضًا كثير جداً. وهو في التـابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكـثر منه في العصـر الأول، وأكثر من القسم الأول، فـإن الأحاديث كانت قـد انتشـرت واشتهـرت لكن كانت تبلغ كـثيرًا من العـلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحـيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجـه، مع أنها لم تبلغ من خـالفهـا من هذا الوجه الآخـر، ولهذا وجـد في كلام غـيـر واحد من الأئمـة تعليق القـول بموجب الحـديث على صحته، فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولي.

- **السبب الثالث:**

اعتقاد ضعف الحديث باجتهـاد قد خالفه فيه غيرُهُ مع قطع النظر عن طريق آخـر، سواء كـان الصواب مـعه أو مع غـيرِهِ أو مـعهـما، عند من يقـول: كل مجهتد مصيب، ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدثْ بالحديث يعتقدّه أحدهما ضعيفًا، ويعتقده الآخر ثقة.

ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقده أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حالٌ استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كُتُبُه، فما حدَّث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدَّث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدث به معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره: أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي ولا شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نزّلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا!

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُّنَّة فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك (التضعيف) بهذا، فمتى كان الإسناد جيدًا كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازيًا أو عراقيًا أو شاميًا أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني كتابًا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بَيَّن ما اختص به أهلُ كلِّ مِصْرٍ من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها. إلى أسباب أخر غير هذه.

- **السبب الرابع:**

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيرُه، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسُّنَّة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

- **ثم ذكر السبب الخامس**، فقال:

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه...

وذكر رحمه اللَّه أمثلةً لذلك. ثم قال:

- **السبب السادس:**

عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والغَرَر، إلى

غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قدْ يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع: «**لا طلاق، ولا عتاق في إغْلاق**»، فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثارًا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المُسْكِر، لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرًا في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، وتارة لكون اللفظ مشتركًا، أو مجملاً، أو مترددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعةٌ من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣] على اليد إلى الإبط.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًا، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك.

وهذا باب واسع جدًا لا يحيط به إلا اللَّهُ، وقد يغلط الرجلُ فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بُعِثَ الرسولُ ﷺ بها.

• **السبب السابع:**

اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله: أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابًا أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له؛ فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات: هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل: أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركًا لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

• **السبب الثامن:**

اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.

مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات.

وهو باب واسع أيضًا، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خِضَمٌّ.

• السبب التاسع:

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدمًا، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه، فإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادًا أو متنًا، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا يمكن للعالِم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى أن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا، وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحدًا أجاز شهادة العبد، وقبولها محفوظ عن عليٍّ وأنس وشريح وغيرهم.

ويقول آخر: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث، وتوريثه محفوظ عن عليٍّ وابن مسعود، وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ.

ويقول آخر: لا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر، وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيرًا من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيرًا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لم يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة؛ وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

• السبب العاشر:

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيرُه أن جنسه معارضًا، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم : أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردُّوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعي رحمه اللَّه في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد رحمه اللَّه

فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول اللَّه ﷺ وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاده من يقول ذلك: أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديثَ الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض الأحاديث بالقياس الجليِّ، بناء على أن القواعد الكليّة لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيبًا أو مخطئًا.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوَّزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالِمٌ يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تَطَرُّق الخطإِ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية،

فإن الأدلة الشرعية حجة اللَّه على جميع عباده، بخلاف رأي العالِم.

والدليل الشـرعي يمتنع أن يكون خطـأ إذا لم يعارضـه دليل آخـر، ورأي العالم ليس كـذلك. ولو كان العمل بهـذا التجويز جـائزًا، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون مـعذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة:١٣٤] الآية، وقال سبحانه: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [النسـاء:٥٩]، وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحـد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عـن مسألة فـأجابه فيـها بحـديث، فقال لـه: قال أبو بكر وعمر، فقـال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من الـسماء؛ أقول: قال رسول اللَّه ﷺ وأنتم تقولون: قال أبو بكر وعمر.

وإذا كان الترك يكون لبـعض هذه الأسباب، فإن جاء حديث صـحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فـلا يجوز أن يعتقد أن التـارك له من العلماء الذين وصفنا أسبـاب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحـرام أو حرَّم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل اللَّه.

قلتُ (مصطفى): انتهى ما أردنا الإشارة إليه من كلام شيخ الإسلام رحمه اللَّه، فانظر إلى هذا الكلام القـيِّم الجيد وتفهـمه فإنه نافع غاية النفع ومـفيد غاية الإفادة فرحمة اللَّه على شـيخ الإسلام وعلى علماء الإسلام رحمهم اللَّه رحمة واسعة.

- هذا، ومن أسباب الاختـلافات في المسائل الفقهية أيضًـا اختلافات في

الأصول التي تبنى عليها هذه الأحكام:

فكما هو معلوم فالمقدَّم في الاستدلالات كتابُ اللَّه وسُنَّةُ رسول اللَّه ﷺ، ثم إجماع المسلمين، فإذا لم يكن هناك دليل صريح من الكتاب والسنة وليس ثَمَّ إجماع فما العمل؟!

من العلماء من يُقدم بعد ذلك القياس، فيقيس مسألته على مسألة مشابهة لها، لها أدلتها من الكتاب والسنة.

ومنهم من يقدِّم عمل أهل المدينة باعتبار أنهم أعلمُ برسول اللَّه ﷺ وقد كان فيهم صلوات اللَّه وسلامُهُ عليه.

ومنهم من يُقدِّم قول الصاحب (أي صاحب رسول اللَّه ﷺ).

ومنهم من يُعمل الرأي والاجتهاد في مثل هذه المسائل التي ليس عليها دليل صريح من الكتاب والسنة، وليس عليها إجماع، فمن ثَمَّ تنشأ اختلافات في الأحكام في عدة مسائل، والمجتهد المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، واللَّه أعلم بالصواب.

فلنتحفظ في الردود أيما تحفُّظ ولنحتط لأعراض العلماء أيُّما احتياط ولنبالغ في التماس المعاذير لهم أيُّما التماس.

ولكن في بعض الأحيان لا يجد الشخص بُدًا من الردّ، والتعقب، أو التبيين، والبيان لبعض المسائل في الفقه والحديث، وخاصة تلك المسائل التي اشتهرت وانتشرت وعمت بها البلوى، وخاصة إذا كان وجه الرجحان فيها ظاهر والوجه المرجوح قد تفشى وانتشر، فيلزم حينئذ أن يظهر الوجه الراجح ويأخذ حقّه من الظهور والانتشار وخاصة إذا كانت الأدلة له أظهر وأوضح، والقائلون به أعلم وأكثر.

● ومع بيان وجه الصواب في مسألة من المسائل، ومع التعقب أو الاستدراك أُذكِّر نفسي وإخواني بأمور ينبغي أن تصاحب مسألة الردود وبأمور يجب أن تتقى.

● فأُذكِّر نفسي وإخواني بتقوى اللَّه عز وجل ومراقبته ثم بالإخوة الإيمانية التي جعلها اللَّه بين أهل الإيمان؛ إذ قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

● وأُذكِّر نفسي وإخواني بحق النصح الذي جعله اللَّه للمسلم على المسلم.

● وأُحذِّر نفسي وإخواني من حب شيوع الفاحشة في الذين آمنوا فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.

● **ثم آفة أُخرى** أُحَذِّر منها نفسي وإخواني، وهي عدم التثبت من الأخبار المنقولة، فقد يصنف عالمٌ كتابًا في الرد على عالمٍ في رأي نسب إليه، وهذا الرأي لا تصح نسبته إليه أصلاً فيقع الكاتب في حرج شديد أمام اللَّه ثم أمام الخلق، وتضيع حسناته سدى ويغنمها المُفتَرَى عليه!!

وأضع نصب عيني أيضًا وعين إخواني الآتي:

● قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]، ومعها قول النبي ﷺ: **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**[(١)].

● وقوله ﷺ: **«إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرةٍ بين الجنة والنار فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا»**[(٢)].

● قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ

(١) أخرجه: مسلم (حديث ٢٥٨٢).
(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٤٠).

مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

• ومعه قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: ١٣٤].

• وأيضًا أقول بقول ربي عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٠] فقد يوفق عالم من علمائنا إلى بحث مفيد ونافع وممتع في موضوع ما لا يكاد أن يسبق إليه.

• وأُذكِّر بقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الحجرات: ١١]، ومعه قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»(١).

فمن ثمَّ فلن نجلب لأنفسنا فِسقًا بسبابنا وشتائمنا للمسلمين، وخاصة أهل العلم منهم، وأسأل اللَّه النجاة، والعون على كل خير.

وليُعلم أن الذي يعلم ما في القلوب هو اللَّه سبحانه كما قال سبحانه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وكذلك قال رسول اللَّه ﷺ: «**هلا شققت عن قلبه؟!**»(٢)، فمن ثمَّ فلن نتهم النوايا بإذن اللَّه، ولن نُحمِّل أنفسنا آثامًا بذلك.

• فأُذكِّر نفسي وإخواني بقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ**﴾ [طه: ٦١].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (حديث ٤٨)، ومسلم (حديث ٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٩٦) في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل رجلاً قال لا إله إلا اللَّه فقال له النبي ﷺ: «أقال لا إله إلا اللَّه وقتلته؟» قال أسامة: قلت: يا رسول اللَّه، إنما قالها خوفًا من السلاح! قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».

وبقول النبي ﷺ[1] : «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره والتقوى هاهنا** ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ **بحسب امرئ منكم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» .

وبين يدي الردود كذلك أُذكِّر نفسي وإخواني بما يلي:

- أُذكِّر بقول اللَّه تعالى: ﴿**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود: ٨٥].

فليس معنى أن شخصًا ما قد زلت قدمه في مسألة أنه قد ذهب بالكلية وحاد عن الجادة على العموم، واتبع غير سبيل المؤمنين! بل لزامًا أن يُعرف له قدره وتغفر له زلته[2] .

ففي «صحيح البخاري»[3] من حديث ابن عباس ﷺ قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا ملحفةً على منكبيه قد عصب رأسه بِعصابة دسمة، فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: «**أيها الناس، إليّ**»؛ فثابوا إليه، ثم قال: «**أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقلُّون ويكثر الناسُ فمن وليَ شيئًا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يَضرُّ فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**» .

فهذا نبي اللَّه موسى ﷺ :

- قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها!!!
- ألقى الألواح فتكسرت الألواح على الأرض!!!
- أخذ برأس أخيه يجرُّه إليه!!!

---

(١) مسلم (حديث ٢٥٦٤).

(٢) ولمزيد انظر كتابي «فقه الأخلاق» (ج٢).

(٣) البخاري (حديث ٩٢٧).

● فقأ عين ملك الموت!!!

ولكنه مع ذلك من أولي العزم من الرسل؛ صبر صبرًا جميلاً كما قال رسول اللَّه ﷺ ـ لما أوذي: «**رحم اللَّه أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[(١)] .

● ابتلي بمجابهة فرعون ومواجهته، ذلكم الطاغية فرعون الذي كان يذبح الرجال ويستحيي النساء ويهدد من خالفه أو عصاه بالصلب في جذوع النخل وأن تقطع يده مع رجله من خلاف!!

● أوذي موسى ﷺ أذًى شديدًا من بني إسرائيل.

● ألقته أمه في اليم وهو صغير.

● دعا إلى اللَّه وإلى سبيله وتوحيده زمنًا طويلاً وكابد فيه غاية المكابدة.

فكل هذه، وغيرها كذلك ـ مناقبُ تُذكر ولا تُغفل، بل هي جبال من الحسنات وبحور من الفضائل تدخل في الاعتبار كما قال القائل:

وإذا ما الحبيب أتى بذنب جاءت محاسنه بألف شفيع

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٣٤٠٥) ومسلم (حديث ١٠٦٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حُنين آثر رسول اللَّه ﷺ ناسًا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجلٌ: واللَّه إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أُريد فيها وجه اللَّه. قال: فقلت: واللَّه لأخبرن رسول اللَّه ﷺ قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجههُ حتى كان كالصِّرف(*) ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل اللَّه ورسوله». ثم قال: «يرحم اللَّه موسى قد أُوذي بأكثر من هذا فصبر».
قال: قلت: لا جرم(**) لا أرفع إليه بعدها حديثًا.

(*) الصرف: صبغ أحمر يصبغ به الجلود.
(**) لا جرم: حقًا.

- فعُفي لموسى عليه السلام عن قتل النفس!!!
- وعفي له عن إلقاء الألواح!!!
- وعُفي له عن الأخذ برأس أخيه وجرِّه إليه!!!
- وعفي له عن فقأ عين ملك الموت!!!
- وكان عند اللَّه وجيهًا، وكلمه تكليمًا.
- واصطفاه اللَّه على الناس ـ أهل زمانه ـ برسالاته وبكلامه.

فاستر على العباد ولا تفضحهم:

- ففي فضيحتهم إثم، وفي الستر عليهم أجرٌ وسترٌ من اللَّه عليك يوم القيامة، وعرضهم عرضك وفضيحتهم فضيحة لك فالمسلمون جسد واحد، فالحذر الحذر من فضيحتهم والتشهير بهم.
- قال اللَّه سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].
- وقال النبي[١] ﷺ: «**لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره اللَّه يوم القيامة**».
- قال ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره اللَّه يوم القيامة**»[٢].
- وأذكِّر نفسي وإخواني بالتلطف في الألفاظ وبالأدب فيها.
- فبدلاً من قول: فلان متلاعب متلون في الفتيا والرأي. نقول: فلان

---

(١) مسلم (ص٢٠٠٢) وله لفظ آخر عند مسلم، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ «لا يستر اللَّه على عبد في الدنيا إلا ستره اللَّه يوم القيامة».

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

تغير اجتهاده، عفا اللَّه عنه وغفر له، وبدلاً من قول: ضل فلان وزاغ. نقول: اجتهد فلان وأخطأ.. إلى غير ذلك.

ونستغفر اللَّه لما صدر منا وبدر ونسأل اللَّه العفو والعافية لنا ولعموم إخواننا المؤمنين وأخواتنا المؤمنات، كما نسأله سبحانه أن يرحم علماءنا ويغفر لهم ويسكنهم فسيح الجنان.

* * *

وأظهر عجبي من قوم يعلنون محبتهم لبعض أهل العلم ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ ثم هم يخالفون مناهجهم، إن منهج أهل العلم الأصيل نبذ التقليد واتباع الدليل متى ظهر وتبين ولكن هؤلاء المقلدة، وقد علموا أن البشر منهم المجتهد المخطئ ومنهم المُصيب يقلدون الشيخ في آرائه التي أصاب فيها وكذا التي جانبه فيها الصواب وينابذون من خالفه أشد المنابذة ويعادونه أشد العداء سواء في المسائل التي أصاب فيها الشيخ أو جانبه فيها الصواب[1] ، بل ويتفنن بعضهم في انتقاء الألفاظ اللاذعة من بطون الكتب كي يقذف بها من خالف، وذلك بلا تورع ولا هوادة ولا مراقبة للَّه عز وجل، ولا مراعاة لحق الإخوة وحق الإسلام، وأصبح حال متحري الحق والباحث عن الدليل ثم أقوال السلف أصبح حاله مع هؤلاء كحال الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل ـ رحمه اللَّه ـ إذ نقل عنه أنه قال:

وأقبح من كل ابتداع رأيته ... وأنكاه للقلبِ المولع للرشد
مذاهبٌ من رام الخلاف لبعضها ... يُعض بأنياب الأساود والأسد

---

(١) والشيخ في ذات الوقت مأجور نرجو له الثواب إذ هو مجتهد، أما هؤلاء المقلدة فلينظروا في أمر أنفسهم.

يُصب عليه سوط ذم وغيبه ليجفوه من قد كان يهواه عن عمد
فيرميه أهل الرفض بالنصب[1] فرية ويرميه أهل النصب بالرفض والجُحد
وليس له ذنب سوى أنه غدا يتابع قول اللَّه في الحل والعقد
ويتبع أقوال النبي محمد وهل سواه باللَّه في الشرع من يهدي
فإن كان هذا ذنب فحبذاً به ذنب يوم ألقاه في لحدي

فإنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون وإلى اللَّه المشتكى
وإن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين

* * *

(١) أهل النصب هم الذين يناصبون أهل بيت رسول اللَّه ﷺ العداء، أما أهل الرفض فهم الذين يطعنون في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

لفتة إلى طريقة البحث

إننا وبالله التوفيق، في طريقة بحثنا المسائل نسلك طريقة نراها مرضية ونافعة في غاية النفع، وإن كان بعض إخواننا من أهل العلم والفضل لهم نوع تحفظ بشأنها.

ذلك وبفضل الله أننا عند دراسة مسألةٍ من المسائل والبحث فيها وتحرير القول للوصول إلى نتيجة مرضية نلجأ إلى الآتي:

أولاً: استخراج ما في كتاب الله تبارك وتعالى مما يتعلق بهذه المسألة ونظر الأحاديث والآثار الواردة في تفسير هذه الآيات مع الحكم على كل بما يستحق صحة أو ضعفًا، والنظر في أقوال المفسرين الأولين في تأويل الآيات.

ثانيًا: النظر في أحاديث رسول الله ﷺ المتعلقة بالمسألة والحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا وقراءة شروح هذه الأحاديث من كتب الشروح المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة.

ثالثًا: النظر في كتب الإجماع، وهل المسألة من المسائل المجمع عليها أم لا؟

رابعًا: النظر في كتب الآثار التي جمعت الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والحكم على هذه الآثار بما تستحقه صحة أو ضعفًا.

خامسًا: النظر في كتب فقهائنا الأولين من أصحاب المذاهب والنظر أيضًا في كتب الفقهاء الذين لم يُعلم لهم دوام الانتصار لمذهب بعينه.

سادسًا: النظر في أقوال علمائنا المعاصرين إن كانت لهم أقوال في هذه المسائل، وكذلك النظر في كتب الفتاوى.

وبعد هذا البحث المرهق، وهو وإن كـان مرهقًا فإنه في الحقيـقة أيضًا ممتع وشيق وأصيل، بعـد هذا نجد القول في المسألة قولاً واحدًا فـلا يسعنا الخروج عليه، وقد نجـد في المسألة قولين أو أكثر لكن أحد الأقـوال واضح الرجحان ومـا سواه مـرجوح، فـلا يسـعنا أيضًا إلا العـمل بالراجح الذي دلت عليـه الأدلة، وقد قال به الأئمة ـ رحمهم اللَّه.

ثم إنه في كثير من المسائل قد تكون هناك أقوال مـتكافئة في قوتها، فمثل هذه المسـائل وإن تقلدنا فـيهـا رأيًا إلا أننا لا نسـتطيع أن نشنِّع على إخـواننا الأفاضل من الذين تقلـدوا الرأي الآخر، ولا نستطيع في مـثل هذه الحالة أن نصفهم بالجهل أو أن نحكم علـيهم بالبدعة فهم مجتهـدون مأجورون إن شاء اللَّه تعالى.

وهذه الطريقـة من طرق البحث تكلـفنا عناءً زائدًا وجهـدًا مضنيًـا إلا أننا نشـعر بثـمرتها وأثـرها خاصـة في باب ترسيخ العلم والوقـوف على الأدلة وأقوال الأئمة، ومن ثمَّ نبذ التعـصب وطرح التشيخ ومن ثم تقليل الخلافات بين المسلمين إلى أكـبـر درجـة ممكنة، وذلك لكوننا مـسلمين نحب رسـولنا محمدًا ﷺ حـبًا عظيمًا ولا نرضى بحال من الأحوال أن يتـقدم قول بشر على قوله إذ قوله وحيٌ صلوات اللَّه وسلامه عليه.

فإذا جاءنا خبر عن رسولنا محمد ﷺ قدمناه وأعظمناه وأكبرناه، ورددنا ما سواه.

لكن قد يكون في المسـألة خبرٌ آخر عن رسول اللَّـه ﷺ، بل أخبار عنه صلوات اللَّه وسلامه عليـه، وقد خفيت علينا فإذا أنشـأنا الحكم الفقهي على الخبر الأول فقط، وكنا نجهل سائر الأخبـار نابذنا الكثيرين العداء لخلافهم أمر رسولنا محمد ﷺ.

لكن إذا علمنا أن الآخرين استدلوا بأدلة من الكتابِ والسنة ووجه الدلالة واضح أعدنا النظر ـ ولا بد ـ في موقفنا، إذ اللَّه قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة:٢٠٨]، قال بعض المفسرين: أي اعملوا بكل الشرع.

فإذا اعتبرنا الأدلة الأخرى قلَّ الخلاف وزالت الشحناء إلى حدٍّ كبير من ثمَّ.

فهذه طريقة نراها مثمرة وللَّه الحمد.

أما بعض إخواننا الفضلاء فلهم رأي آخر، وهو إخبار الدارسين بالرأي الراجح وأدلته فقط، وهذا بلا شك له محله حسب حال الدارس، أما طلبة العلم الذين يؤهلوا للتدريس فنرى لزامًا أن يعلموا وجوه الخلاف والراجح منها.

إن بعض إخواننا من طلبة العلم الذين درسوا المسائل من جميع الوجوه واطلعوا بصورة واسعة على الأقوال والاستدلالات قد يصلوا إلى رأي يخالفوا فيه عالمًا من العلماء، فيظن البعض أنهم قد خالفوا الأدب وجانبوا الصواب وتطاولوا على العلماء، وليس الأمر على هذا الوجه بحالٍ من الأحوال، إنما هو بيان لأقوال علماء قد خفيت.

إن دراسة المسائل والبحث فيها والعلم بوجوه الاختلاف بابٌ، وبث هذا العلم وكيف يُبث بابٌ آخر، فلزامًا من الدراسة والبحث والتنقيب، ولزامًا من النظر في أحوال الناس عند بث العلم، ولزامًا من الأدب على كل حال، ولينظر من شاء إلى الكتب التي قدمت فيها لإخواني طلبة العلم، وللَّه الحمد تحمل أدبًا جمًا وإجلالاً وتبجيلاً لعلمائنا ـ رحمهم اللَّه.

فليس معنى أن شخصًا تقلد رأيًا مخالفًا لأي عالم أنه انتقصه أو خاصمه أو حاربه بحال من الأحوال. ولكن ربنا الرحمن المستعان على ما يصفون.

وكذلك العمل في الحكم على الأحاديث:

فأولاً: تُجمع طرق الحديث باتساع.

ثم ثانيًا: ينظر فيمن تدور عليهم الأسانيد وأحوالهم.

ثم ثالثًا: ينظر في كتب الرجال للبحث عن الرواة.

ورابعًا: ينظر في السماعات، هل سمع هذا الراوي من ذاك أم لم يسمع.

وخامسًا: ينظر في كتب العلل، وهل ذكرت للحديث علة أم لم تذكر.

ثم أيضًا لا نغفل عن الاطلاع على أقوال علمائنا المعاصرين، ففي كثير من الأحيان، بل في أكثرها نجد توافقًا بين علمائنا المعاصرين وعلمائنا الأولين، وبين المعاصرين أنفسهم فلا يظن ظان أنه لاختلاف صدر في الحكم على حديث أن ثمَّ عداء وشحناء؛ فهذا الظن ضرب من ضروب الجهل، ونوع من أنواع الغباء وسبيل من سبل بث الشقاق والفرقة بين المسلمين.



لفتة في أبواب التخريج

بفضل اللَّه أصبح أمر تخريج الأحاديث أمرًا سهلاً وميسورًا خاصة بعد انتشار كتب الفهارس، والمعاجم والموسوعات، وكتب الأطراف، وغير ذلك من طرق استخراج الحديث بواسطة الآلات الحديثة كالكمبيوترات، وشبكات الإنترنت ونحوها، ثم نقولات بعض المخرجين من بعض واستفادتهم في التخريج من الشيوخ والأقران والتلاميذ والكتب المطبوعة.

فلم يعد بعسيرٍ على طالبٍ ذكي بالمرحلة الابتدائية أن يخرج الحديث من أكثر من عشرين مصدرٍ من مصادره إن كان موجودًا فيها.

● وليس بعسير عليه أن يسود صفحات كثيرة بأرقام الحديث هاهنا وهاهنا بما يوهم الناظر أنه باحثٌ وعلامة، ويمكنه أيضًا أن يدلس على الناس بسرقته تخريجات غيره.

● وأصبح من الممكن لشخص ماهرٍ في استعمال الكمبيوتر، ولو لم يكن له أية علاقة بالإيمان باللَّه، ولا بعلم الشريعة ولا بعلم الحديث، أن يستدرك - في أبواب التخريج - على عالمٍ جهبذٍ نحرير أفنى عمره في العلم الشرعي، بل وفي علم الحديث على وجه الخصوص.

فبعد ذلك نتساءل ما وجه الانتفاع من هذا التيسير؟ وما وجه الضرر؟

أما وجه الانتفاع فواضحٌ وجليٌّ، فكما هو معلوم فإن الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تتبين علله، فبجمع طرق الحديث الواحد يظهر ما في الإسناد من علل وكذلك يظهر ما في المتن من وجوه الزيادات أو النقصان، ومن أنواع الإدراج والتداخلات، فهذه إحدى فوائد جمع طرق الحديث.

● ومن فوائد ذلك أيضًا: وجود روايات تفسيرية وتفصيلية لروايات

أُجملت واختصرت، وثمَّ وجوه أُخر من وجوه النفع لا تخفى على الباحثين في هذا الصدد.

أما وجوه الضرر: فمنها مسألة الخلط والغش والتدليس وتشبع الأشخاص بما لم يُعطوا.

- فمن ذلك على سبيل المثال أن الحديث قد يكون موجودًا في كتاب من حديث أبي هريرة ﷺ، فيُعزى في التخريج إلى عشرة مصادر، وإنما هو في المصادرة العشرة من حديث صحابة آخرين.

- ومن ذلك أن الحديث قد يتحد في أوله، وبقية الحديث أبوابها أُخر فيُعزى الحديث بكامله إلى كل المصادر المشار إليها في الموسوعات.

- ومن ذلك أن الفقرة المستدل بها قد تكون موجودة في طريق ولا توجد في الطرق الأخرى، فيأتي المخرج ويعزوها إلى كل الطرق.

- ومن وجوه الضرر أيضًا: ما اعترى كتب أهل العلم التي حُققت وخُرِّجت أحاديثها ـ من إطالات مُملة جدًا في التخريج، فأحيانًا ترى صفحة من الكتاب فيها حديث واحد، كُتب في سطرٍ واحد خُرِّج هذا في عشر صفحات بما لا طائل تحته ولا فائدة من ورائه.

وكما قدمنا فالتوسعة في ذكر أسماء المخرجين قد يكون لها نفع في موطن وقد تكون إضاعة للجهد والمال في مواطن أُخر.

وكهذا الصنيع يُسلك في التخريج من الكتب الأخرى غير البخاري أيضًا، فيخرج الحديث الواحد في عدة صفحات بما يوهم الناظر أن هذا المخرِّج على علمٍ غزير بل قد يروج هذا على بعض الوعاظ المبتدئين بطلب العلم.

- ومن الناشرين من يعمد عند شراء الكتاب من مؤلفه إلى عدد الصفحات

فيروج عليه هذ الصنيع هو الآخر!!

بل وقد يتطاول بعض هؤلاء المبتدئين على رجل اقتصر في تخريج الحديث على الصحيحين ويقول فاته أن الحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي، ويُعدد ما شاء اللَّه أن يعدد!!

وهو نفسه قاصر النظر لا يدري لمَ اقتصر المخرج في العزو إلى الصحيحين دون غيرهما.

وأذكر مثالاً واحدًا لكيفية التوسع في التخريج والتضييق فيه مع أن الغرض مُؤَدّىً في الحالتين: أول حديث في البخاري هو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم ١) ثم ذكر الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه اللَّه تعالى - أطرافه (أي مصادره الأخرى في البخاري، وذلك لكون البخاري أخرجه في عدة مواضع) فقال الشيخ محمد فؤاد - رحمه اللَّه: أطرافه في (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٢٩٥٣).

أي أن الحديث موجود في هذه المواطن.

فيمكنني أثناء التخريج عزو الحديث لمصدر واحد وهو رقم (١)، ويمكنني أن أعزو الحديث للمصادر التي أشار إليها الشيخ محمد فؤاد فأقول: أخرجه البخاري ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٢٩٥٣.

بل ويمكنني أيضًا أن أزيد فأذكر الكتاب والباب الذي أخرجه البخاري فيه، فأقول بعد تخريجه من مصدر الأول، أقول: وأخرجه البخاري (حديث ٥٤) كتاب الإيمان باب (٤١) ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى. . . إلى غير ذلك من المصادر فأطيل حينئذٍ غاية الإطالة في التخريج!

لذا فإنني أقول:

إن المخرِّج قد يقتصر في عزو الحديث إلى «الصحيحين» دون غيرهما لأمور:

- منها أن المقام يقتضي الاقتضاب في التخريج.
- ومنها أن الحديث قد يكون في «الصحيحين» من طريق صحابي. وفي غيرهما من طريق صحابي آخر.
- ومنها أن الحديث قد يكون عند البخاري مثلاً من طريق سالم عن ابن عمر وعند مسلم من طريق نافع عن ابن عمر، ويرى العالم أن عزو الحديث إلى «الصحيحين» بهذه المثابة غير لائق، فيعزو الحديث من طريق سالم عن ابن عمر إلى البخاري وحده، دون مسلم، وأحيانًا يكون المخرج قد استفاد ذلك من كتاب «تحفة الأشراف» فتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف الحديث فيها مرتب على اسم الصحابي ومن روى عنه، ثم الراوي عمن روى عنه وهكذا ومن هنا قد يأتي الاقتصار في التخريج على البخاري دون غيره فترى الحديث عند البخاري مثلاً من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وعند مسلم تراه من طريق إسماعيل عن نافع عن ابن عمر.
- ومن هذا الباب أيضًا نقل أقوال العلماء في حديث من ناحية الحكم عليه بالصحة أو الضعف، فقد يأتي شاب مبتدئٌ جدًا في طلب العلم ويعمد إلى كتاب من الكتب التي جمعت أقوال العلماء في الأحاديث كـ «التلخيص الحبير» على سبيل المثال وينقل كل ما ذكره الحافظ ابن حجر من أقوال لأهل العلم في هذا الحديث ثم ينتقل إلى غير «التلخيص» فينقل منه أيضًا، فيخرج من حديث واحدٍ بسفر من الأسفار إذ قد خرجه من كل المصادر والفهارس ثم

وسع في إيراد أقوال العلماء في رجال الإسناد رجلاً رجلاً، ثم وسع في إيراد أقوال العلماء في الحديث عالمًا عالمًا.

• ويأتي آخر ويوجز في ذلك كله مؤديًا للغرض المنشود فأقول ـ على إثر ذلك ـ إن الاقتصار قد يكون مطلبًا في مواطن، وقد يتطلب التوسع في مواطن أُخر.

وأظن أن أكثر من يبتدئ في طلب العلم يقع في مستهل حياته العلمية في شيء مثل هذا فيتوسع حيث يحتاج الأمر إلى اختصار، ويقع في شيء من الاختصار حيث يحتاج الأمر إلى توسع، ثم بالتدرج ومخالطة العلماء يظهر له كيف يخرج علمه للناس، ومعرفة أقدار من يخالطهم وقدرات من يوجه الكتاب إليهم والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي هذا الخضم قد يأتي شخصٌ قد توسع في البحث فيتهم من اقتضب واختصر بقلة العلم، ويأتي شخصٌ قد اقتضب واختصر فيتهم من توسع وأسهب بالتشبع بما لم يُعط، والرقيب على ما في الصدور والعليم بما في القلوب هو الله سبحانه وتعالى، وهو الذي سيجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذي أحسنوا بالحسنى، وهو أعلم بالبر والفاجر وهو أعلم من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة.

فباب التخريج هذا باب قد شابه ـ كغيره من الأبواب ـ لوثٌ وصلحت فيه نوايا قومٍ وفسدت فيه نوايا آخرين.

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد ذكر في كتابه الكريم قومًا خرجوا مع نبيهم محمد ﷺ يوم أُحد للقاء العدو فقال في شأنهم: ﴿**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فغيرهم من باب أولى، فصحابة رسول اللَّه ﷺ هم خير القرون، ومع ذلك فقد قيل فيهم ما قد قيل.

● ومن هذا الباب أيضًا نقل أقوال العلماء - علماء الجرح والتعديل - في رجل فقد ينقل شخصٌ قول العلماء موجزًا مختصرًا ملخصًا في رجل، وفي هذه الحال يكون مؤديًا للغرض، وقد يأتي آخر فينقل قول العلماء مفصلاً في هذا الرجل، فيقول: قال فيه البخاري كذا، وقال فيه ابن معين كذا، وقال فيه أحمد كذا، وقال فيه الدارقطني كذا وقال فيه ابن المديني كذا... ويسود صفحة كاملة بأقوالٍ هي موجودة في كتب في متناول الجميع.

ولكن البصير هو الذي يعرف متى يتوسع في نقل الأقوال ومتى يختصر ويوجز.

أما العامي من العوام فلا يدري ما الأمر إلا أنه يرى صفحات أمامه قد مُلئت بالأقوال فيظن الذي نقل بتوسع عالمًا نحريرًا وجهبذًا من الجهابذة.



الرجوع إلى الحق إذا تبين وجه الصواب

ويُلزم كل منصف بالرجوع عن رأيه والعدول عنه إذا ظهر له وجه الصواب في الرأي الآخر، ولا يجادل في الحق بعد ما تبين ، وحتى إذا كان هذا الذي ذكَّره بالحق أدنى منه منزلة فهذا من لوازم العدالة والإنصاف، وهذا من القيام بالقسط الذي أمر اللَّه به في كتابه إذ قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء:١٣٥]، وكما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة:٨]، وقد ذكرت طرفًا من الوارد عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك في كتابي «مفاتيح الفقه في الدين»[١] ، وهذا مزيد بيانٌ في هذا الصدد.

فأقول وباللَّه التوفيق:

إن نبينا محمدًا ﷺ قبل رأي عمر رضي الله عنه بعد أن أمر أبا هريرة بأمر ورأى عمر وجهًا آخر للصواب، وهذا فيما أخرجه مسلم[٢] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ـ وأعطاه نعليه: «**اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا اللَّه، مستيقنًا بها قلبه، فبشِّره بالجنة**» فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النَّعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول اللَّه ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا اللَّه مستيقنًا بها قلبُهُ، بشَّرتُهُ بالجنَّة، فضربَ عمر بيده بين ثديي، فخررت

---

(١) باب الإنصاف وقبول الحق ممن جاء به.

(٢) مسلم (ج١ ص٦٧) ط/ دار الحديث ترتيب محمد فؤاد.

لاستِي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعتُ إلى رسول اللَّه ﷺ فأجهشتُ[1] بُكاءً، وركبني عمر[2]، فإذا هو على أثري، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ما لك يا أبا هريرة؟**» قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال: ارجع. فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟**»، قال: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا اللَّه مستيقنًا بها قلبه بشَّره بالجنة؟ قال: «**نعم**»، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتَّكِل الناسُ عليها، فخلِّهم يعملون. قال رسول اللَّه ﷺ: «**فخلِّهم**».

وهذا الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يرجع عن رأيه إلى رأي الحبر الكريم عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه:

● أخرج البخاري[3] من طريق هذيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى، عن ابنة وابنةِ ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأختِ؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

وهذا ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا يرجع عن بعض آرائه:

● أخرج عبد الرزاق في[4] «مصنفه» بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) الإجهاش هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد.

(٢) ركبني أي: تبعني.

(٣) البخاري (حديث ٦٧٣٦).

(٤) عبد الرزاق (المصنف ٦/ ٢٧٣)، وسعيد بن منصور (٩٣٧).

أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولادًا. ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحلُّ له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها.

وهذا باب واسع جدًا والأدلة فيه في غاية الكثرة، ولهذا نرى لكثير من العلماء رأيين في كثيرٍ من المسائل، بل أكثر من رأيين، فنرى عن مالك روايتين في المسألة الواحدة وعن أبي حنيفة أيضًا، بل نرى للشافعي مذهبين كالقديم والجديد، وكذا الإمام أحمد - رحمهم اللَّه - أجمعين فكثير ما ترى قال أحمد في رواية عنه كذا، وفي الأخرى كذا.

وهذا يلاحظه ويراه من له أدنى اطلاع على كتب الفقه، وعلى أقوال العلماء.

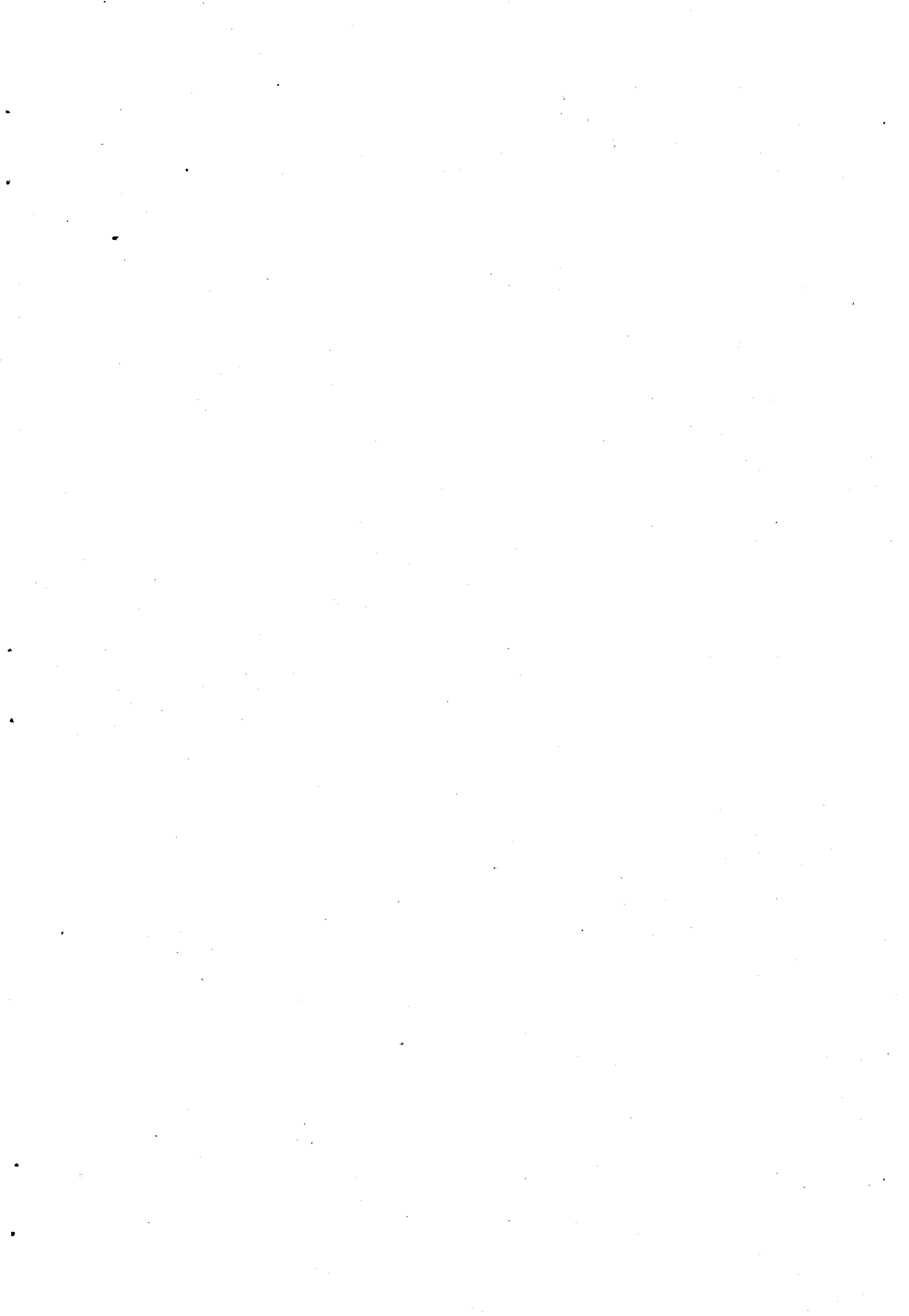
وإلى موضوع الرسالتين رسالة «المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق»، ورسالة «عدد ركعات قيام الليل»، واللَّه الموفق وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *



المؤنــق في

إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق



المقدمة

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ .

وبعد:

فهذه رسالة المؤنق في إباحة تحلِّي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق وقد كانت هذه الرسالة ضمن أبواب اللباس من كتابنا «جامع أحكام النساء» ولكننا أفردناها عنه ردًا على الفتوى الغريبة التي صدرت من الشيخ الفاضل ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ألا وهي فتواه بتحريم الذهب المحلق على النساء، تلكم الفتوى التي لم يسبق إلى مثلها ـ فيما نعلم ـ لا من صحابي ولا من تابعي ولا تابع تابعي ولا من غيرهم بل كان العمل على خلافها عند صحابة سيد المرسلين والتابعين لهم بإحسان، وهؤلاء هم خير القرون، وأفهامهم للكتاب والسنة أولى من أفهام غيرهم، وخاصة من كان يعنيه ذلك الأمر منهم كعائشة رضي الله عنها.

وسبحان اللَّه فلم يكن من المتوقع أن يصدر هذا الخطأ من ذلك العالِم الفاضل والشيخ الكريم ـ رحمه اللَّه تعالى ـ ونفع اللَّه بعلمه المسلمين، وجزاه اللَّه خيرًا على ما قام به من خدمة حسنة لسنة رسول اللَّه ﷺ وتنقيتها مما شابها من ضعيف وموضوع، ولكن يشاء اللَّه العلي القدير أن لا ينجو بشر من خطأ إلا من عصم اللَّه من الأنبياء والمرسلين، والمجتهد المخطئ مأجور على كل حال، ولكن على من تبين له وجه الخطأ أن يرجع عن قوله وخاصة إذا كان الموضوع يتعلق بتحريم ما أحل اللَّه على لسان نبيه ﷺ ، قال تعالى: **﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ**

آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وتلك شيم الكرام المنصفين العلماء العاملين - شيمهم أنهم يرجعون إلى الحق متى علموه، يرجعون إلى الحق وقد خلت أنفسهم من حظ نفوسهم، وقد قال الصحابي الجليل - الذي أجاره اللَّه من الشيطان على لسان نبيه ﷺ - عمار بن ياسر رضي الله عنهما -: «.. **ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك..**»(١) .

نأمل أن يرجع الشيخ الكريم عن فتواه ونسأل اللَّه أن يسدد خطاه، ونسأله سبحانه أن يعمنا جميعًا برحمته ورضاه.

هذا وننبه هنا على أنه قد ورد عن بعض الصحابة كابن الزبير رضي الله عنهما القول بتحريم الذهب جملة - محلقًا وغير محلق - على النساء وهو قول مرجوح وعامة الصحابة على خلافه، أما تفصيل الشيخ ناصر - رحمه اللَّه تعالى - فلا نعلم أحدًا قال به.

أما عن عملنا في هذه الرسالة فنورد - بصورة سريعة - أدلة عامة في إباحة الذهب مطلقًا للنساء ثم الشُّبه التي وقع الشيخ ناصر - رحمه اللَّه تعالى - بسببها فيما وقع ثم دفع هذه الشُّبه بأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ ثابتة صحيحة (صححها الشيخ ناصر بنفسه) صريحة في المراد ثم نعقب ذلك بفصل فيه نقولات عن كثير من أهل العلم، ثم نختم بحثنا إن شاء اللَّه هذا وننبه على أنه قد كتب الشيخ إسماعيل الأنصاري - حفظه اللَّه - رسالة طيبة في هذا الموضوع إلا أن لنا بعض التحفظات على ما فيها لكنها بمجموعها

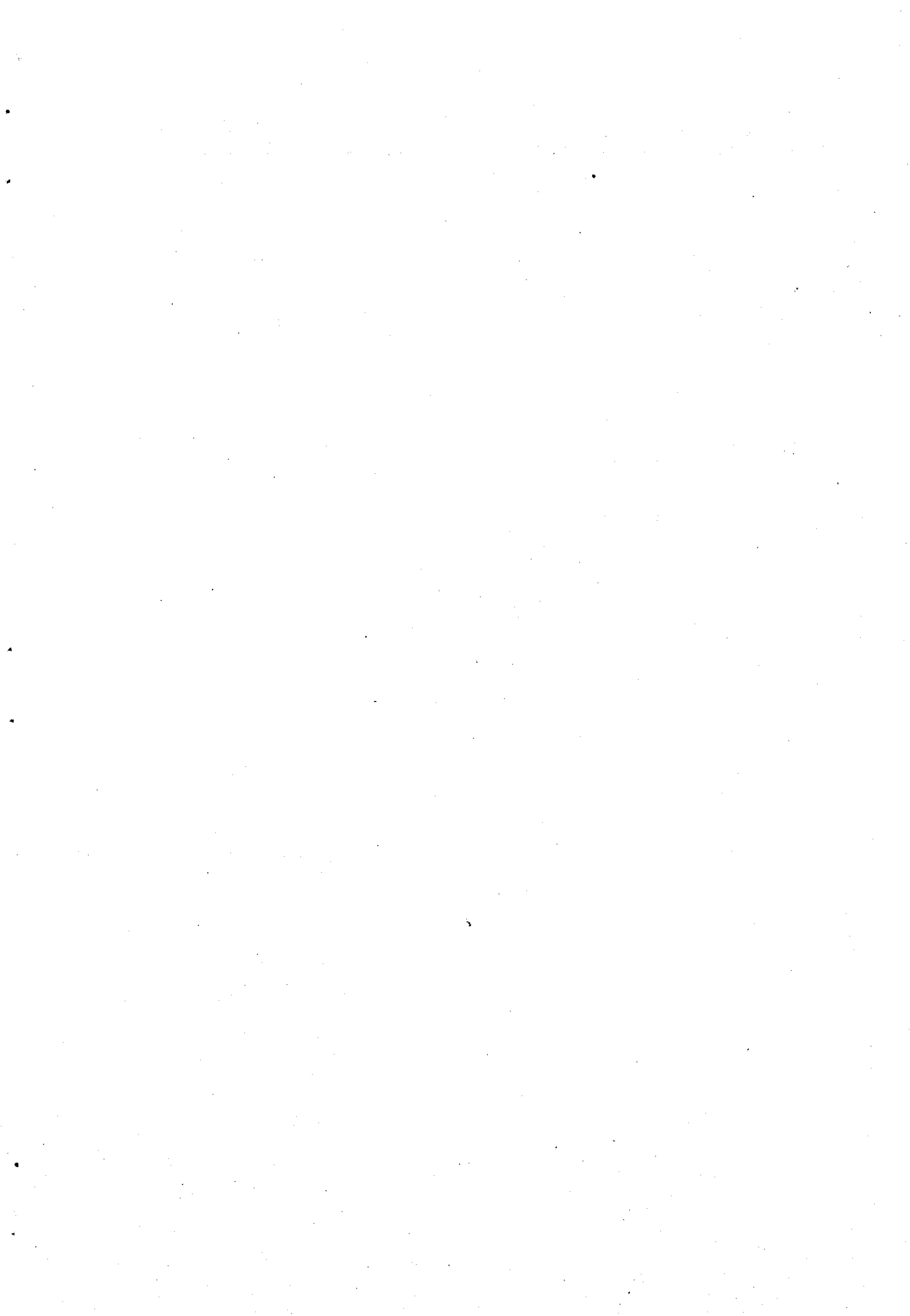
---

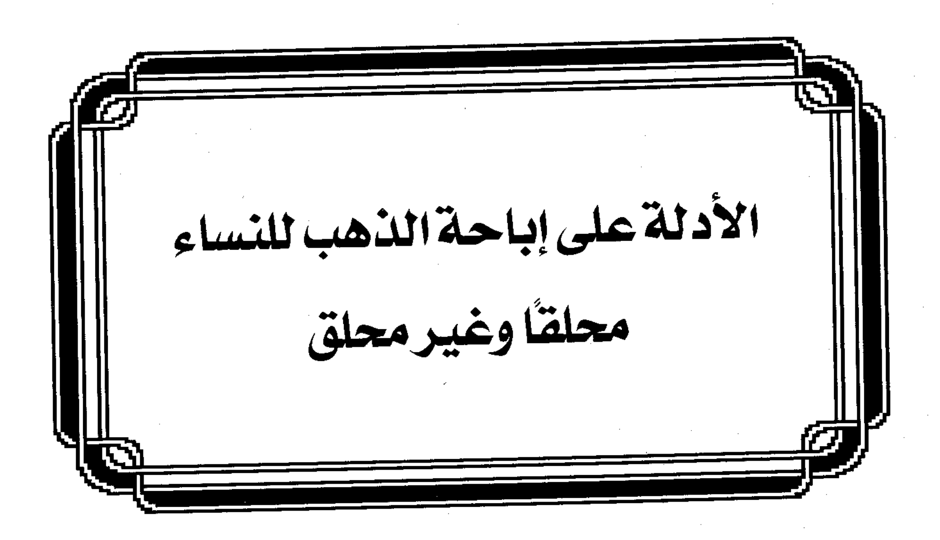
(١) الأثر أخرجه: البخاري معلقًا (فتح: ١/ ٨٢) وله إسناد صحيح عن عمار رضي الله عنه.

طيبة ونافعة فجزاه اللَّه خيرًا وعفا اللَّه عنا أجمعين.

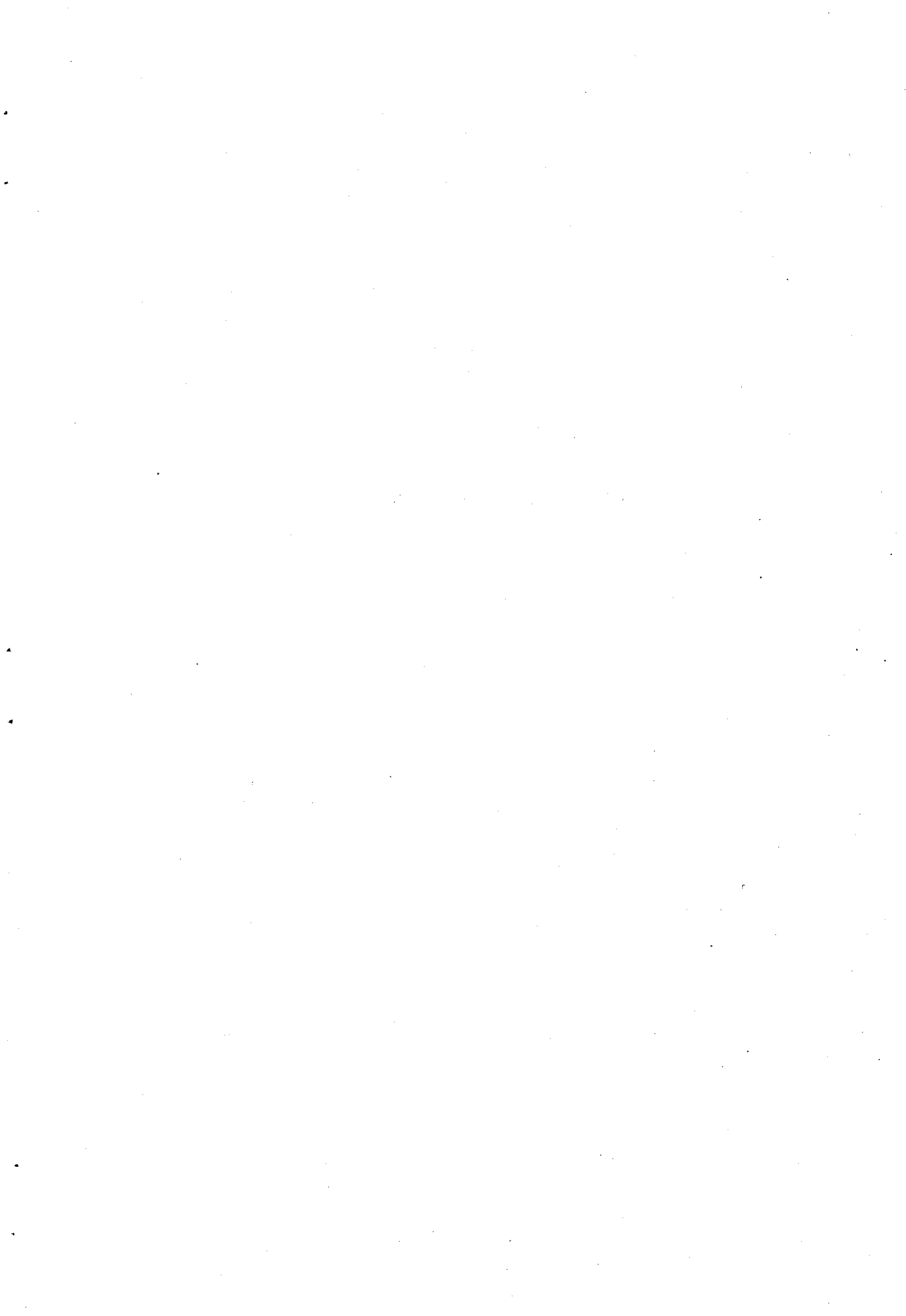
نسأل اللَّه أن يلهمنا رشدنا ويهدينا ويوفقنا جميعًا وإخواننا إلى اتباع كتاب اللَّه وسنة رسـول اللَّه ﷺ كمـا كان يفهـمهـا سلفنا الصالح رضـوان اللَّه عليهم. آمين

وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محـمد وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقته إلى يوم الدين.





الأدلة على إباحة الذهب للنساء محلقًا وغير محلق



الأدلة على إباحة الذهب للنساء محلقًا وغير محلق

١- حديث علي رضي الله عنه

وفيه بيان أن الذهب حلال لإناث هذه الأمة

قال أبو داود رحمه الله (٤٠٥٧):

حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب[1]، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير (يعني الغافقي): أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبيَّ الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شِمَالِهِ ثم قال: «**إن هذين حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي**».

أخرجه النسائي (٥١٤٤)، (ج٨/ ١٦٠)، وأحمد (١/ ١١٥)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وزاد ابن ماجه : «**حلٌّ لإناثِهم**».

[صحيح بمجموع طرقه][2]

---

(١) في بعض الطرق زيادة عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح.

(٢) والحديث مع زيادة: «حل لإناثهم» صحيح بمجموع طرقه، وإن كانت طرقه لا تخلو من مقال إلا أن الحديث يصح بمجموعها.

فأخرجه النسائي (٨/ ١٦١) وأحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٧) والترمذي (١٧٢٠) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا، وأدخل بعضهم رجلاً بين سعيد وأبي موسى.

وشاهد ثالث ضعيف عند ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا ولمزيد من الطرق انظر «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٣) و«الآداب» للبيهقي (ص ٣٤٠) و«غاية المرام» حديث (٧٧) و«السلسلة الصحيحة» (١٨٦٥)، و«المطالب العالية» (٤/ ٢٢٢) و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٨٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤) وقال هناك: والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء.

قلت: والحديث لم يستثن من الذهب شيئًا محلقًا ولا غير محلق.

٢ـ حديث جابر رضي الله عنه

قال الإمام البخاري رحمه اللَّه (فتح / ٢/ ٤٦٦):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: سمعته يقول: قام النبيُّ ﷺ يومَ الفطر فصلى فبدأ بالصلاةِ ثم خَطَبَ فلما فَرَغَ نزل فأتى النساءَ فذكَّرهن وهو يتوكَّأ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثَوْبَهُ يُلقي فيه النساء الصَّدَقَةَ. قلتُ لعطاء: زكاةَ يوم الفطرِ؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدَّقنَ حينئذٍ: تُلقي فَتَخَهَا[1] ويُلقينَ، قلتُ: أتُرى حقًا على الإمام ذلك ويُذكِّرُهنَّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم وما لهم لا يفعلونَه؟

[صحيح]

وأخرجه مسلم (٦/ ١٧٤)، وأبو داود (١١٤١).

---

(١) وهي الخواتيم العظام كما سيأتي.

٣ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٨/ ٦٣٨):

حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: وأخبرني ابن جريج: أن الحسن بن مسلم أخبره، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يُصلِّيها قبل الخطبة ثم يَخْطُبُ بَعْدُ، فنزلَ نبيُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فكأني أنظرُ إليه حين يُجلِّس الرِّجالَ بيده، ثم أقبل يَشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ** ﴾ حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغَ: «**أنتُنَّ على ذلك؟**» وقالت امرأةٌ واحدةٌ لم يجبه غيرها: نعم، يا رسول اللَّه، لا يدري الحسن من هي قال: «**فتصدقن**» وبَسَطَ بلالٌ ثوبه فجعلن يُلقينَ الفَتْخَ والخواتِيم[1] في ثوب بلال».

[صحيح]

والحديث أخرجه مسلم (٦/ ١٧١)، وأبو داود (١١٤٦) وابن ماجه (١٢٧٣) والنسائي (٣/ ١٩٢).

---

(١) في بعض الروايات في «الصحيحين»: «فجعلت تلقي الخاتم والخرص»، وفي بعضها: «فجعلت تلقي خرصها وسخابها»، وفي أخرى: «قرطها»، وها هو تفسير ذلك:

- أما الخواتيم فهي معروفة.
- أما الفتخ فقد فسره عبد الرزاق كما في («صحيح البخاري» ٢/ ٤٦٧) بأنها الخواتيم العظام، وفيه أقوال أُخر.
- أما الخرص فقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٣٠): بضم الخاء وسكون الراء ثم صاد =

٤ـ لبس عائشة رضي الله عنها لخواتيم الذهب

قال ابن سعد رحمه الله (الطبقات ٨/ ٧٠):

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد، قلتُ: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين؛ العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيتُ عائشةَ تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب.

[حسن إلى عائشة](١)

= مهملة هي الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة.

● أما السخاب فقال البخاري: يعني: قلادة من طيب وسُكّ، ونقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٢) أنها قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداودي: من قرنفل، وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري.

● أما القرط فقال الحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٣١) والنووي (٦/ ١٧٦) ما حاصله: أن كل ما علق على الأذن فهو قرط سواء كان ذهبًا أو فضة أو غير ذلك.

تنبيه: بوَّب الإمام البخاري لحديث ابن عباس في كتاب اللباس باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب.

(١) وهذا الأثر أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم «فتح الباري» ١٠/ ٣٣٠) ولفظه باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب.

وقد غمز الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه الله ـ في هذا الأثر بقوله: لكن رواه عبد العزيز بلفظ: كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر.

قلت: والرواية التي ذكرها الشيخ عند ابن سعد (٨/ ٧٠) أيضًا ـ كما أشار ـ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة.

فهذه رواية بلفظ آخر لا تعارض بينها وبين قول القاسم: والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب. =

. . . .

= تنبيه: والمعروف عن الشيخ رحمه اللَّه تعالى أن منهجه في «السلسلة الصحيحة» التوفيق بين الروايات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وها أنا ذاكر لك مثالاً لم يخالف فيه راوٍ راويًا غيره بل خالف ثمانية أو أكثر من الثقات والأثبات ومع ذلك فقد صحح الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ حديثه وهو مثال من أمثلة لا تكاد تحصى.

صحح الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٠) حديث: «نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده».

وقلنا: بل هي رواية شاذة وهذا بيان ذلك:

هذا الحديث أخرجه أحمد(٢/ ٩١) فقال: ثنا أبو عبيدة الحداد، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده.

وأبو عبيدة الحداد ـ واسمه واصل ـ وثقه كثير من أهل العلم منهم يحيى بن معين فقال: ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ ألبتة. بينما قال أحمد فيه: أخشى أن يكون ضعيفًا، وقال مرة: لم يكن صاحب حفظ وكتابه صحيح.

قلت: فالذي نجنح إليه أن الرجل ثقة إلا أنه في هذا الحديث قد خالف جمعًا من الأثبات فخالفه هذا الجمع ورووا الحديث عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده». اللفظ للبخاري (٦/ ١٣٧، ١٣٨ مع «الفتح»)

ويجدر بنا هنا أن نذكر هؤلاء الجمع الذين خالفوه والمواضع التي أُخرج فيها الحديث:

١ ـ سفيان بن عيينة عند الترمذي (١٦٧٣) وأحمد (٢/ ٨٦).

٢ ـ أبو الوليد عند البخاري (٦/ ١٣٧).

٣ ـ الهيثم بن جميل عند الدارمي (٢/ ٢٨٩).

٤ ـ وكيع عند أحمد (٢/ ٢٤، ٦٠)، وابن ماجه (٣٧٦٨) وابن حبان في «الموارد» (١٩٧٠).

٥ ـ بشر بن المفضل عند الحاكم (٢/ ١٠١).

٦ ـ محمد بن عبيد عند أحمد (٢/ ٢٣).

٧ ـ هاشم بن القاسم عند أحمد (٢/ ١٢٠).

=

. . . .

= ٨ ـ أبو نعيم عند البيهقي (٥/ ٢٥٧)، وانظر «الفتح» (٦/ ١٣٧).

كل هؤلاء خالفوا أبا عبيدة (وهو واصل) فروى كل هؤلاء الحديث بلفظ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار الراكب بليل وحده**» بينما رواه أبو عبيدة بلفظ «نهى عن الوحدة أن يسافر الرجل وحده أو يبيت الرجل وحده» وشيخهم (أي شيخ الثمانية وشيخ واصل) واحد، والثمانية رووا الحديث بلفظ النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فأصابوا بينما رواه أبو عبيدة بالمعنى فأخطأ.

● فبذلك تترجح لنا رواية الجماعة ويظهر جليًا أن رواية: «نهى أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده». رواية شاذة، ويظهر لكلام الإمام أحمد مع واصل وجه هنا ألا وهو قوله: أخشى أن يكون ضعيفًا، مع أننا لم نرد قول ابن معين.

ومما يؤيد شذوذها أيضًا: أن الحديث روي عند أحمد (٢/ ١١١ ـ ١١٢) من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده».

وقد رويت هذه الرواية الأخيرة مرسلة ومتصلة (أي رواية عمر بن محمد) ولا يضر ذلك هنا لأنها ليست أصلاً، وإنما أوردناها استشهادًا.

وقد ورد النهي عن مبيت الرجل وحده من طرق ضعيفة جدًا منها عند ابن عدي (١١٨٣) لكن في إسنادها سليمان بن عيسى وهو كذاب.

فنخلص بهذا أن رواية: «نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده»رواية شاذة ضعيفة، وشاهدنا من إيرادها أن الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ صححها رغم مخالفة واصل لهؤلاء الثمانية وبعض هؤلاء الثمانية أو أكثرهم لو وزن واحد منهم بواصل لوزن واصلاً بكثير.

يصحح الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ رواية الواحد هنا ويغمز في رواية عبد العزيز الدراوردي التي قدمنا ذكرها فسبحان اللَّه كيف يغفل البشر؟

تنبيه آخر: ها أنت قد رأيت أيها القارئ الكريم كيف أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس خواتيم الذهب، وعائشة من هي؟!! هي أم المؤمنين زوج ﷺ وسلم الفقيهة العالمة رضي الله عنها فهي من أعلم الناس بسنة رسول اللَّه ﷺ، وأعلم بالنهي هل هو نهي تحريم أو تنزيه، وأعلم باللفظ هل هو زجر أو إرشاد للأفضل والأكمل، ثم إنها رضي الله عنها ليست عارية عن =

. . . .

= الدليل فيتأيد فعلها بحديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**» أي: الذهب والحرير، وغير ذلك من الأحاديث التي أوردنا بعضها وسنورد الباقي منها إن شاء اللَّه تعالى.

ثم إنه لم يبلغنا أن أحدًا من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ولا من التابعين ولا من أتباع التابعين أنكر على عائشة ﵂ لبسها لخواتيم الذهب، وهؤلاء هم السلف الصالح بالدرجة الأولى، وقد قال النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم فيهم: «**خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(١).

هذا هو فعل عائشة ﵂، ولكن كيف تصرف الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ مع هذا الأثر عن عائشة؟ قال ـ رحمه اللَّه ـ بعد أن ذكر بعض المسائل التي رأت فيها عائشة رأيًا آخر، غير الذي ذهب إليه كثير من العلماء ويرى الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ أنها مخالفة فيها للسنة ـ قال: (فإذا جاز في حقها ذلك فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي وهي على كل حال مأجورة).

قلت: وهذا القول متعقب من وجوه:

الأول: أننا لم ندع لعائشة ﵂ العصمة.

الثاني: أن المسائل التي خالفت فيها عائشة قد ردَّ عليها فيها من علماء الصحابة والتابعين، شأن عائشة في ذلك شأن أي صحابي آخر، فابن عباس مثلاً كان يرى نكاح المتعة وتعقبه جمهور الصحابة وردوا قوله، وعمر كان ينهى عن متعة الحج وخالفه في ذلك عمران بن حصين، وكذلك عثمان كان يرى رأي عمر وخالفه علي بن أبي طالب، وابن مسعود كان يرى التطبيق(٢) في الصلاة وخالفه سعد بن أبي وقاص وجمهور الصحابة إلى غير ذلك من المسائل، فكلام الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ كان يحظى بشيء من القبول إذا أوجد المنكر على عائشة ﵂ ولكن أنى له ذلك!!

هذا وننبه على أنه قد حدث بصدد هذه المسألة شذوذ من فريقين:

الفريق الأول: يرى أن خاتم الذهب مباح للرجال والنساء، وقد كان بعض الصحابة كالبراء =

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق عن النبي ﷺ.

(٢) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجمعهما بين ركبتيه في الركوع، وكان في أول الأمر ثم نسخ وانظر: «صحيح مسلم» حديث (٥٣٤)، (٥٣٥).

. . . .

= ابن عازب يلبس خاتم الذهب (انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٤٦٨ فما بعدها، و«فتح الباري» ١٠/٣١٧).

الفريق الثاني: و ما أعلم منه إلا الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه اللَّه ـ يرى أن خاتم الذهب، والسوار حرام على النساء.

وكلا الفريقين جانب الصواب في هذه المسألة، وقد وجَّه الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ فعل البراء رضي الله عنه فراجعه في «الفتح» إن شئت فليست هذه الرسالة موضوعَهُ.

أما عامة الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فأمرهم وسط ـ والحمد للَّه ـ لا إفراط ولا تفريط قالوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» ومع ذلك لم يضيعوا الأحاديث الأخرى فحملوها على محامل كالترهيب من الإكثار، والتباهي به، والافتخار وعدم تأدية زكاته، وبعضهم ذهب إلى طريقة النسخ فأعملوا النصوص كلها، فسعدوا بذلك رضي الله عنهم .

وليس أمر البراء بن عازب رضي الله عنه ومن فعل فعله من الصحابة كأمر عائشة رضي الله عنها، فعائشة ما أنكر عليها أحدٌ لُبس خواتيم الذهب، أما من لبسه من الصحابة كالبراء وغيره فقد أُنكر عليه، فها هو ابن مسعود رضي الله عنه ينكر على خباب خاتم الذهب فنزعه خباب (انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٥١٩٧) فسنده صحيح هناك) وفي «الصحيحين»: أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن خاتم الذهب (انظر «الفتح» ١٠/ ١١٥) وهذا للرجال قطعًا.

قال ابن دقيق العيد ـ كما نقل عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/١١٧) ـ: . . . وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء.

قلت: ولنا على دعوى الإجماع تحفظ إلا إذا أراد إجماعًا مخصوصًا كإجماع من يعتد برأيهم أو إجماعًا بمعنى أنه لم يعلم له مخالف، أو الذي استقر عليه العمل، وانظر كتب الأصول في بيان مراتب الإجماع.

٥- النبي ﷺ يحلي أمامة (بنت ابنته) بخاتم من الذهب

قال ابن أبي شيبة - رحمه اللَّه - (المصنف ٨/ ٤٦٥ حديث ٥١٩٣):

حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن[١] يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عائشة - أم المؤمنين - قالت: «أهدى النجاشي إلى رسول اللَّه ﷺ حَلْقَةً فيها خَاتَمٌ من ذهبٍ فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ فأخذه رسول اللَّه ﷺ بِعُودٍ، وإنَّه لَمُعْرِضٌ عنه - أو ببعض أصابعه وإنه لمعرضٌ عنه - ثم دعا بِابْنَةِ ابنَتِهِ أُمَامَةَ بِنتِ أبي العاصِ فقال: «**تَحَلِّي بهذا يا بُنَيَّةُ**».

[حسن]

وأخرجه أبو داود (٤٢٣٥) وأحمد (٦/ ١١٩)، وابن ماجه (٣٦٤٤).

(١) قد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود فزالت شبهة تدليسه، ثم إن الراوي عنه هنا عبد اللَّه بن نمير وهو من أعرف الناس به، وقد فصل القول فيه فقال: إذا حدث (أي: ابن إسحاق) عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة.

وكما ترى فهذا الحديث صريح في جواز التحلي بخاتم الذهب، لكن ترى بماذا دفعه الشيخ ناصر - رحمه اللَّه - بعد أن حسَّنه؟!

قال - رحمه اللَّه -: إن الاستدلال لا يتم بهذا الحديث إلا بعد أمرين:

الأول: إثبات أن أمامة كانت بالغة.

الثاني: إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء. ثم قال: بل الظاهر أنه كان قبل التحريم.

قلت: أما بالنسبة للأمر الأول: فعلى فرض أن أمامة لم تبلغ فالنبي ﷺ وكذا أصحابه من بعده كانوا يروضون الصغار من أولادهم على الطاعات لا على المحرمات، ففي =

. . . .

= «الصحيح» أن النبي ﷺ أخرج التمرة من فيّ الحسن ـ وهو دون البلوغ ـ وقال: «**كخ كخ، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة؟!**» وكذلك كان الصحابة يصوِّمون أبناءهم، ففي «الصحيح» قالت الرُّبَيِّع بنت معوذ: «فكنا نصُومُهُ (أي: عاشوراء) ونُصَوِّمه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار».

وقال عليه السلام أيضًا: «**علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر..**».

فالمكلف إذا أمر أو علم أو درب الصغير على شيء من المحرمات أو المنهيات حوسب المكلف على ذلك، فلم يكن الرسول عليه السلام يعلم أن الذهب محرم على النساء ثم يدرب ابنة ابنته عليه!!

أما بالنسبة للأمر الثاني: وهو قوله: إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء، فعلى هذا القول مؤاخذات:

الأول: أنه خطأ من أصله فمن الذي يوافق على تقرير هذا القول: (تحريم الذهب على النساء) فهذا القول من أصله مردود.

أما المؤاخذة الثانية: فهي على قول الشيخ: «الظاهر أنه كان قبل التحريم»، والمؤاخذة من ناحيتين:

الأولى: لا نوافق على أن هناك تحريمًا أصلاً.

والثانية: من أين للشيخ ـ رحمه الله ـ أن ذلك كان قبل التحريم؟ فالصحابة رضوان الله عليهم أعلم بذلك، ثم إنه لم يؤيد دعواه ـ أن لبس أمامة للخاتم قبل التحريم ـ بأي دليل، ومعلوم أنه لا يُصار إلى النسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر ولم يتحقق ذلك هنا، بل إذا قال قائل: إن ذلك كان متأخرًا لكان أولى؛ لأن القاسم إنما رأى عائشة وعليها خاتم الذهب بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا ظاهر والله أعلم.

٦ ـ النبي ﷺ يُحلي أم زينب بنت نبيط وخالتها

قال ابن سعد ـ رحمه الله ـ «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦١١):

أخبرنا عبد اللَّه بن إدريس قال: أخبرني محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط بن جابر[١] امرأة أنس بن مالك قالت: أوصى أبو أمامة ـ قال عبد اللَّه ابن إدريس: هو أسعد بن زرارة ـ بأمي وخالتي إلى رسول اللَّه ﷺ فقدم عليه حليٌّ فيه ذهب ولؤلؤ[٢] يقال له: الرِّعاث[٣] فحلاهن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) في رواية عبد اللَّه بن جعفر، عن محمد بن عمارة، عن زينب، عن أمها به (عند البيهقي) وكذلك في رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل الأنصاري، وقال هناك: وفي رواية أبي نعيم عنها (أي: عن زينب) حدثتني أمي وخالتي، وفي رواية المحاملي التي أشار إليها الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ: عن زينب عن أمها عن خالتها.

(٢) في رواية الحاكم وإحدى روايات البيهقي: «فحلاهما رعاثًا من تبرٍ ذهب فيه لؤلؤ»، وفي رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل: «فكان يحلينا من الذهب والفضة» وفي رواية البيهقي: «فكان يحلينا الذهب واللؤلؤ».

(٣) الرِّعاث: القِرْطَةُ، كذا في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٠٠) ونحوه في «الفائق» (٢/ ٦٥) فقال: الرَّعثة والرَعثة: القُرْط وجمعها رِعاث، وكان يقال لبشار: المُرَعَّث، وفي «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١/ ٧٤): قال أبو عمرو: واحد الرعاث رَعْثة ورَعَثة وهو القرط، ونحوه أيضًا عند البيهقي في «السنن» (٤/ ١٤٢) عن أبي عمرو.. وشرح «المعلق» على «غريب الحديث» لأبي عبيد (وكان يقال لبشار: المرعث) فقال: هو بشار بن برد يلقب بالمرعث سمي بذلك؛ لرعاث كانت له في صغره في أذنه.

وفي «اللسان»: والرَّعث والرعثة: ما علق بالأذن من قرط ونحوه، والجمع رعثة ورعاث، قال النمر:

وكل خليل عليه الرعاث والحُبُلات كذوب مَلِق

وترعثت المرأة أي: تقرطت. قلت: وتقدم تفسير القرط.

من تلك الرِّعاث، قالت: فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي.

[حسن](١)

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٧) من طريق أخرى عن محمد بن عمارة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤١)، واحتج به في كتابه الآداب وأخرجه ابن سعد أيضًا في موضع آخر من الطبقات (٨/ ٤٧٨)، وعزاه الشيخ إسماعيل الأنصاري إلى ابن منده، وعزاه الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ أيضًا إلى المحاملي في الفوائد.

---

(١) وهو وإن كان ظاهره الإرسال إلا أننا بينا قريبًا أن في بعض الروايات عن زينب عن أمها، وفي بعضها عن زينب عن أمها عن خالتها. . أما إعلال الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ لهذا الحديث بمحمد بن عمارة فمما لا وجه له، فقد قال فيه ابن معين: «ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ وغيره من الثقات، أما قول أبي حاتم: (صالح ليس بذاك القوي) ـ (وقد سقطت من الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ كلمة صالح) فأبو حاتم معلوم التشدد هذا من ناحية، ثم إن قوله لا يفيد تضعيفه له بل ظاهر لفظه أنه لا يرفعه إلى مرتبة الأثبات الأقوياء، فالرجل حديثه حسن لا شك لدينا في ذلك، وقد حسَّن الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ لرجال هم أدنى منه منزلة بكثير في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» وغيرها من كتبه.

وأما إعلال الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ له باضطراب الراوي ففيه نظر ـ أو بمعنى آخر فالاضطراب غير مؤثر وذلك أن حاصله أن الحديث روي على هذه الأوجه:

عن زينب: أن رسول اللَّه ﷺ حلَّى أمها.

عن زينب، عن أمها: أن رسول اللَّه ﷺ حلاها.

عن زينب، حدثتني أمي وخالتي: أن رسول اللَّه ﷺ.

عن زينب، عن أمها، عن خالتها: أن رسول اللَّه ﷺ.

وكل هذا لا يضر فالأم والخالة صحابيتان والطرق يؤيد بعضها بعضًا، وقد قالت زينب في الطريق الأولى: إنها رأت ذلك الحلي عند أهلها فالغالب أنها أخذت الحديث عن أمها =

٧ـ قول الله تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾

قال ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ («المصنف» ٤٨٣٨):

حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن[1] مرثد، عن مجاهد قال: رخص للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

[صحيح من قول مجاهد]

وأخرجه الطبري (٢٥/ ٥٧).

وقال الطبري هناك أيضًا:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ قال: الجواري يسفههن بذلك غير مبين بضعفهن.

[صحيح]

= أو خالتها. والغالب على هذه الأقرطة أنها تكون محلقة والغالب عليها هو الذهب، وإن كان يشترك معه أشياء أخرى لكن الحكم للغالب، ويتأيد ذلك بأن في رواية ابن سعد والمحاملي والحاكم أن الحلي كان رعاثًا من تبر ذهب فيه لؤلؤ فظاهر هذه الرواية يشعر بأن الذهب هو الغالب، وخاصة إذا جمعنا إليها رواية ابن منده التي فيها: «كان يحلينا الذهب والفضة»، ورواية البيهقي التي فيها: «كان يحلينا الذهب واللؤلؤ».

أما قول الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ: هب أن الرعاث كان الغالب فيه الذهب فذلك كان قبل التحريم. فهذه دعوى عارية عن الدليل، فمن أين أتى أنها قبل التحريم؟ فلم يثبت ذلك بتأريخ، والصحابة أعلم بذلك من غيرهم.

(١) في رواية الطبري: علقمة عن مرثد، وعند ابن أبي شيبة كما ترى ابن مرثد، وخطأ الشيخ الأنصاري من قال: (عن مرثد) لما وقف عليه في «تفسير الثوري» و«تفسير عبد الرزاق» أنه ابن مرثد وليس عن مرثد، فالصحيح في ذلك ابن مرثد والله أعلم.

وقال ابن جرير الطبري أيضًا:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

يقول: جعلوا له البنات وهُمْ إذا بُشِّر أحدهم بهن ظل وجهه مسودًا وهو كظيم قال: وأما قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.

[صحيح](١)

---

(١) وإن كان في رواية معمر عن البصريين ضعف إلا أنه قال: جلست إلى قتادة وأنا ابن أربعة عشرة سنة فما سمعت منه حديثًا إلا كأنه ينقش في صدري. ومعمر ثقة ثبت كما هو معلوم، ويشهد له أيضًا الأثر الذي قبله.

واعلم أن أكثر أهل العلم على أن المراد بقوله تعالى: ﴿أو من ينشأ في الحلية﴾، هم النساء، وقد ورد فيه وجه آخر ضعيف فسرها بالأصنام، ضعفه ابن جرير بقوله: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الجواري والنساء؛ لأن ذلك عقيب خبر اللَّه تعالى عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات، وقلة معرفتهم بحقه، وتحليتهم إياه من الصفات والبخل، وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم والمنعم عليهم النعم التي عدَّدَها في أول هذه السورة ما لا يرضونه لأنفسهم، فإتباع ذلك من الكلام ما كان نظيرًا له أشبه وأولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر».

- وقال البغوي في «تفسيره» (٤/ ١٣٥):

﴿في الحلية﴾ في الزينة: يعني النساء ﴿وهو في الخصام غير مبين﴾ في المخاصمة غير مبين للحجة من ضعفهن وسفههن.

- وقال ابن كثير (٤/ ١٢٥):

قوله تعالى: ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾: أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية، أومن يكون هكذا ينسب إلى جناب اللَّه العظيم؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في =

. . . .

= الصورة والمعنى، فـيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي، ومـا في معناه ليجـبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب:

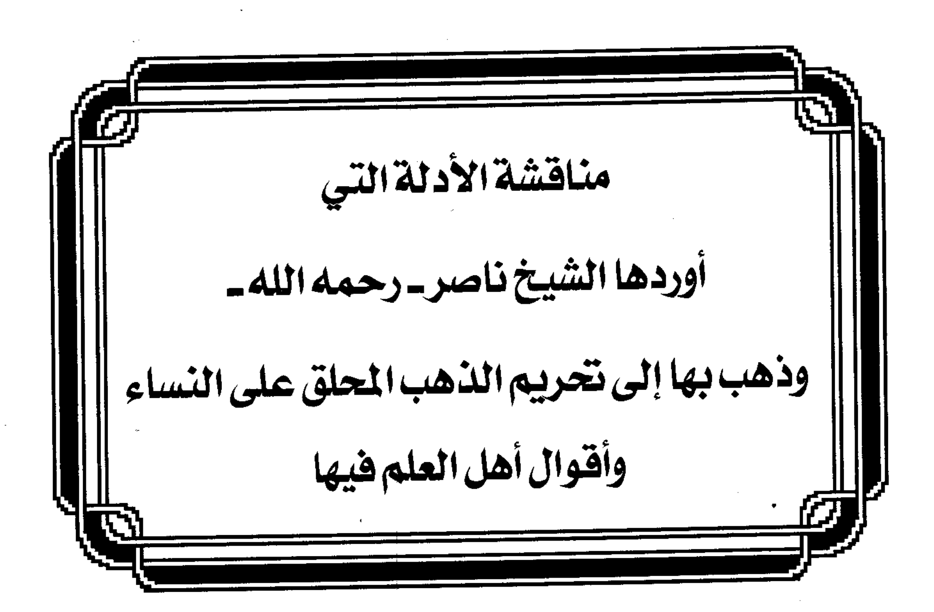
وما الحلى إلا زينة من نقيصة   يُتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمـــال موفـرًا   كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وأما نقص معناها فإنها ضـعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصـار لا عبارة لها ولا همة كما قال بعض العرب وقد بشر ببنت: ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرُها سَرِقة.

قلت: لكن ينبغي أن يسـتثنى من ذلك الأخير من قال اللّـه فيهن: ﴿فالصالحـات قانتات حافظات للغيب بما حفظ اللّه﴾.





مناقشة الأدلة التي

أوردها الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ

وذهب بها إلى تحريم الذهب المحلق على النساء

وأقوال أهل العلم فيها



١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار...» وأقوال أهل العلم فيه

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ (٤٢٣٦):

حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، ثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد[١] ـ عن أسيد ابن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: **«من أحب أن يُحلِّقَ حبيبه[٣] حَلْقَة من نارٍ فليُحلِّقْهُ حلقةَ من**

(١) وقد توبع عبد العزيز بن محمد كما عند أحمد (٤/ ٤١٤) تابعه زهير بن محمد عن أسيد.

(٢) ويقال: ابن عباس بالباء الموحدة التحتانية والسين المهملة.
تنبيه: أخرج أحمد ـ في رواية له (٤/ ٤١٤) ـ وابن عدي في «الكامل» (ص ١٦٠٧ ـ ١٦٠٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى ،عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، (والسياق لأحمد) مرفوعًا، رواية أبي نعيم عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن التحلي بالذهب قال: **«ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا»**، لكن الراوي عن أسيد هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار الراجح أنه ضعيف لا يقوى على مخالفة عبد العزيز وزهير، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار هذا ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» له وقال في آخر الكلام عليه: وهو في جملة من يكتب حديثه في الضعفاء، انظر ترجمته بتوسع في «الكامل» لابن عدي وقد انتقد الدارقطني على البخاري زيادة في حديث تفرد بها عبد الرحمن هذا (انظر «هدي الساري» ص ٣٦٢، وص ٤١٧).

(٣) هكذا جاءت الرواية «حبيبه» بالتذكير بدون تاء من طريق عبد العزيز بن محمد وزهير، كلاهما عن أسيد، عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة مرفوعًا.
أما الرواية التي فيه «حبيبته» فهي عند أحمد (٤/ ٤١٤) وابن عدي (ص ١٦٠٨) من =

ذهب، ومن أحب أن يُطَوِّق حَبيبهُ طوقًا من نار فليُطَوِّقْهُ طوقًا من ذهب، ومن أحبَّ أن يُسَوِّرَ حبيبه سواراً من نارٍ فليُسَوِّرْهُ سِواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

[حسن]

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٧٨).

= طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أسيد عن ابن أبي موسى، عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعًا (ولفظ ابن عدي في الطبعة التي بين أيدينا عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن أبي قتادة عن أبيه..) وقد قدمنا قريبًا أن الراجح في عبد الرحمن ابن عبد اللَّه بن دينار أنه ضعيف، ثم على فرض أنه صدوق فقد روى الحديث بدون شك عند أبي نعيم بلفظ آخر يجعلنا نؤكد رواية التذكير، فعند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن التحلي بالذهب قال: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا**». فهذه الرواية أولى بالتقديم من سابقتها لأنه لا شك فيها، ولا مخالفة فيها من ناحية أخرى.

ومن المعلوم أن النهي عن التحلي بالذهب مطلقًا على رأي جماهير المسلمين منهم الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ نفسه خاص بالرجال، فهذه الرواية ـ على فرض أن عبد الرحمن صدوق ـ تؤكد لنا صحة الرواية بالتذكير. وأيضًا فإذا دخل فيها النساء فالمراد التزهيد في الذهب مطلقًا لقوله عليه السلام: «ولكن عليكم بالفضة».

● أما قول الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ أن «حبيبه» يشمل الرجل والمرأة ـ كما هو معلوم في اللغة ـ فهذا وإن جاز في اللغة إطلاق الحبيب على المرأة فهو وجه قليل نادر الاستعمال، ثم إنه استعمال مجازي كقول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» فأطلق النبي ﷺ على الإقامة أذانًا، لكن عند ورود الأحكام الشرعية المتعلقة بالأذان كإمساك من أراد الصوم أو كمسألة الصلاة خير من النوم في أي الأذانين تقال، أو من الذي يقيم الصلاة أو غير ذلك فحينئذ تأخذ الإقامة اسمها الحقيقي ألا وهو الإقامة، وقد ذكر الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ نفسه نماذج لهذه التسمية المجازية في بعض شرائطه فقال: العرب تقول: العُمَرين ويقصدون أبا بكر وعمر، وتقول العرب: القمرين ويقصدون الشمس =

. . . .

= والقمر، إلى غير ذلك.

فنقول: إن كلمة حبيب حقيقتها واستعمالها الأشهر والأكثر يطلق على الذكور ومن ثم نجد في كثير من الأحاديث قول كثير من الصحابة حدثني حبيبي ﷺ ولا نكاد نرى أحدًا من الصحابة ـ بل ما رأينا ذلك قط ـ قال: حدثني حبيبي (بالتذكير) عائشة أو حدثني حبيبي أم سلمة أو غير ذلك.

فالمسألة هنا يترتب عليها حكم شرعي ـ وهو مسألة تحريم وتحليل ـ فلا بد أن يصرف كل تعبير لغوي إلى حقيقته الشرعية المرادة.

ثم إن اختصاص كلمة حبيب بالذكور هنا متآلف ومتناسق ومتجاوب مع الأدلة الشرعية الخاصة بتحريم الذهب على الذكور وإباحته للنساء فقد قال عليه السلام: «**الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لنسائها**».

أما قول الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ: إن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء في ذلك الزمان.

قلت: كان بعض الصبيان يلبس القلائد والسخاب على عهد النبي ﷺ، وقبل عهده، يشعر بذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢١٢٢) وغيره أنه قال: خرج النبي ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: «أَثَمَّ لكع؟ أثم لكع» (قلت: وهو الحسن) فحبستْهُ شيئًا فظننت أنها تلبسه سِخابًا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: «اللَّهم أحبه وأحب من يحبه».

ففي هذا الحديث بيان أن السخاب (وهو القلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما قال الخطابي) كان موجودًا في ذلك الزمان فيكون التحذير من جعل القلائد ذهبًا وكذا الطوق واللَّه أعلم، وقد قال الهروي في تفسير السخاب: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري، وأنقل هنا ما قاله الشوكاني (ولم أقف على إسناد الأثر) في «نيل الأوطار» (٢/ ٨٣): وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر رضي الله عنه وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فقال: اذهب إلى أمك. وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري هنا نقلاً طيبًا أنقله لأن الكتب المشار إليها ليست بين يدي الآن: قال ـ رحمه اللَّه ـ: فالجواب على الحديث على فرض ثبوته وعلى رواية (حبيبه) بدون التاء بأمور: =

. . . .

= **الأمـــر الأول**: ما بينه صـاحب «بذل المجهود» حـيث قال في شـرح الحديث: «هو إلى الصغير أقرب منه إلى الكبير؛ لأن الصغير هو الذي يُلبس والكبير يلبس بنفسه».

قال الشيخ محمد سعيـد الباني في كتابه «الكوكب الدري المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير» (ص ٦٧): يفهم من نظم هذا الحديث أنه مسوق للصبيان دون النساء؛ لأن تحلق المرأة بحلقة من ذهب، أو تسورها بسوار، أو تطوقهـا بطوق منه مباح لها والتحريم على الرجال مفهوم من دلالة النص بطريق الأولوية؛ لهذا قال الإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ «في الموطأ»: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فأنا أكرهه للرجال الكبير والصغير. انتهى كلام الشيخ سعيد الباني.

ونص «المدونة» في الجزء الثـاني: أكره لبس الحرير والذهب للصـبيان الذكور كمـا أكرهه للرجال. وفي مـتون كتب المذهب النعمـاني ـ أي مذهب الإمام أبي حنيفـة رحمه اللَّه ـ ويكره ـ أي: تحريمًا (كذا هو بنسخة الأنصاري) إلباس الصبي ذهبًا أو حريرًا. اهـ. قالوا: لئلا يعـتاد، ألا ترى أنه يؤمـر بالصلاة والصـيام، وينهى عن شـرب الخمر ليـعتـاد فعل الخيـرات والواجبات، ويألف ترك المحـرمات والمنكرات فكذا هذا والأمر على من ألبسه لإضافة الفعل إليه فـإن قال قائل: إذا كان سوق هذا الحديث للصبيـان فما بالهم يحلَّقون بحلقة من نار أو يطوقون أو يسورون والصبي غير مؤاخذ لسقوط التكليف عنه.

فـأقول: إن هذا الحـديث الشـريف من ضروب المؤول، وتـأويله ـ واللَّه أعلم ـ من أراد تطويق حبيبه الصغير طوقًا مـن نار فليطوقه طوقًا من ذهب يؤول به إلى الاعتياد عليه بعد البلوغ كما يطوق بالنار الرجال الذين يتطوقون بطوق الذهب.

وهذا من بلاغة الشارع ﷺ لما اشتمل عليه ذلك الأسلوب من الخطر على سبيل التعبير بمجاز المؤول. انتهى من «بذل المجهود» (عن رسالة الأنصاري).

قلت: وهذا الكلام جيد متين جزى اللَّه قائله خيرًا، وصدق النبي ﷺ إذ يقول: **«من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين»**.

٢ـ حديث ثوبان ﷺ وأقوال أهل العلم فيه

قال النسائي ـ رحمه الله ـ (٨/ ١٥٨):

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال:

جاءت بنت هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَخٌ ـ فقال: كذا في كتاب أبي أي خواتيم ضِخام ـ فجعل رسول الله ﷺ وسلم يضربُ يَدَها،(١) فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنعَ بها رسولُ الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عُنُقِها من ذهبٍ وقالت: هذه أهداها إليَّ أبو حسن.

فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يديها فقال: «**يا فاطمة أيَغُرُّكِ أن يَقول الناس: ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نارٍ**».

ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوقِ فباعتها واشترت بثمنها غلامًا ـ وقال مرة: عبدًا ـ وذكر كلمة معناها فأعتقته، فحُدِّثَ(٢) بذلك فقال: «**الحمد لله الذي أنْجَي فاطمة من النار**»(٣) ....

---

(١) في رواية أحمد: فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها بعصية معه يقول: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار».

(٢) أي: رسول الله ﷺ.

(٣) اعلم أن هذا الحديث والذي قبله هما من أقوى الشبه التي أشكلت على الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فذهب إلى ما ذهب إليه من القول بتحريم الذهب المحلق على النساء.

ولكن والحمد لله فإن هذا لا يشكل أدنى شبهة عندنا فغاية ما فيه الوعيد على الذهب =

. . . .

= شأنه شأن الآية الكريمة: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ شأن ذلك شأن حديث أبي ذر في «الصحيحين»: «**بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل**».

شأن ذلك شأن حديث عمر المرفوع وفيه: «تبًا للذهب والفضة» حسَّنه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٢٩٠٧)؛ شأن ذلك شأن حديث: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر»، وسيأتي، إلى آخر ذلك من أحاديث الوعيد المذكورة في الذهب مطلقًا محلقًا وغير محلق. بل إن دلالة الآية الكريمة وحديث أبي ذر والوعيد المذكور فيهما أشد دلالة من حديث الباب على المنع والتحذير من الذهب.

ولكن كيف فهم سلفنا الصالح رضوان الله عليهم هذه الآيات؟!!

كيف فهموا هذه الأحاديث؟!

هل فهموا أنه يجوز للمرأة أن تتحلى بكيلوات متعددة من الذهب غير المحلق ويحرم عليها أن تلبس خاتمًا صغيرًا أو دبلة لأنه محلق؟! كلا ما فهموا ذلك ولم نقف على أن ذلك نقل عن أحد منهم، وأحاديث رسول الله ﷺ لا تحتمل هذا، وتطبيق صحابة رسول الله ﷺ ليس على هذا، وعمل نساء النبي ﷺ ليس وفق هذا.

أجل فما هي أفهام صحابة رسول الله ﷺ لهذه الآية والأحاديث؟

ذهب عبد الله بن عمر ﭭ في تأويل الآية الكريمة إلى أن الآية كانت قبل أن تنزل الزكاة. فأخرج البخاري معلقًا (وسنده حسن وقد أشار الحافظ إلى من وصله «فتح» ٣/ ٢٧١) من طريق خالد بن أسلم وقال: خرجنا مع عبد الله بن عمر ﭭ فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾. قال ابن عمر ﭭ: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال».

قلت: وعلى هذا جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، جمهورهم على أن الوعيد المذكور إنما هو في حق مانعي الزكاة. =

. . . .

= قال الحافظ ابن حجر («فتح الباري» ٣/ ٢٧٣): قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعيْ الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: «هل عليَّ غيرها» قال: «**لا إلا أن تطوع**» انتهى.

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ أي: ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجبًا في أول الأمر ثم نسخ واللَّه أعلم.

قلت: وتفسير العفو بالفضل هو رأي أكثر العلماء وقد اختاره ابن جرير ـ رحمه اللَّه ـ فقال ـ رحمه اللَّه ـ («تفسير الطبري» ٤/ ٣٤٠): معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. ثم ذكر رحمه اللَّه ما يؤيد ذلك.

قلت: أما دعوى نسخ الآية (آية: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾) ففيه نظر إذ ليس هناك ما يؤيد أن إنفاق الفضل كان واجبًا، وإنما شأن الآية شأن حديث رسول اللَّه ﷺ الذي أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «**يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف**» فهو ترغيب في الإنفاق وتحذير من الإمساك واللَّه أعلم.

ثم نرجع إلى ما نحن بصدده فنحن ما ذكرنا الكلام المتقدم إلا لنرى كيف حمل الصحابة رضوان اللَّه عليهم الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ وبينا أنهم حملوا الوعيد فيها على مانعي الزكاة، وعلى ذلك فلتحمل الأحاديث الواردة في الوعيد على الذهب.

وإن كان كثير من الصحابة لا يرون على الذهب الذي تتحلى به المرأة زكاة أصلاً فيرون أن لها أن تتحلى بأي أنواع الذهب شاءت ولا تؤدي زكاته ما دامت تتحلى به، إلا أن الدليل هنا يخالفهم ألا وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسيأتي قريبًا.

وليس قصدنا هنا مناقشة زكاة الحلي، وإلا لتوسعنا فيها، وقد بسطنا القول فيها في كتابنا «جامع أحكام النساء» كتاب النفقات.

فحديث بنت هبيرة إما أن يحمل على ما حمل ابن عمر الآية عليه: =

. . . . **[إسناده صحيح]**[1]

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والطيالسي (١٨١٦) والحاكم (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (ص ١٤٠٦ طبعة أم القرى) وقال: كذا رواه أيوب ومعمر وأرسلاه.

- وهو أن ذلك قبل نزول فرائض الزكاة وأنصبتها.
- وإما أن يحمل على أنها أتت تلبس الخاتم مفتخرة به متباهية، وقد بوَّب النسائي ـ رحمه اللَّه ـ لهذا الباب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

وفي «الصحيحين» (البخاري حديث ٥٧٩٠)، (ومسلم ٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف اللَّه به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»، وفي رواية: «**بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه، فخسف اللَّه به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**».

- وإما أن يحمل على أنها إذا لم تؤد زكاته فسيئول بها إلى النار، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يدها سواران من ذهب فقال لها النبي ﷺ: «**أتؤدين زكاة هذا**» قالت: لا. قال: «**أتحبين أن يسورك اللَّه بسوارين من نار يوم القيامة، أدي زكاته**» وسيأتي.
- وإما أن يكون الحديث من باب التحذير من الذهب وما يفضي إليه إذا افتتنت به المرأة وصرفها الانشغال به عن أمور دينها.
- ويزاد ـ في حق فاطمة ﷺ ـ القول بأن النبي ﷺ كان يختار لأهل بيته الأفضل والأكمل، وقد صح حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة فلا تلبسوها في الدنيا**» وسيأتي.

أما أن يكون المنع لكون الذهب كان محلقًا فهذا بعيد كما قدمنا، ويرده حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: أن امرأتين أتيتا وعليهما سواران من ذهب فقال لهما النبي ﷺ: «**أتؤديان زكاة هذا..**» الحديث، فلم ينكر عليهما عليه السلام أصل لبس السوارين، وتقدم أن عائشة كانت تلبس خواتيم الذهب مع جملة الأحاديث المبيحة.

(١) إسناده صحيح مع أننا قد وقفنا على ما نقله ابن القيم ـ على حاشية «عون المعبود» =

٣- حديث عائشة رضي الله عنها وبيان أنه لا دلالة فيه على تحريم الذهب محلقًا ولا غير محلق

قال النسائي - رحمه الله - (٨/ ١٥٩):

أخبرني الربيع بن سليمان قال حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْ ذهبَ فقال رسول الله ﷺ : **«ألا أُخْبِرُكِ بما هو أحسن من هذا[1] لو نزعتِ هذا وجعلتِ مَسَكَتَيْن من وَرِقٍ ثم صفَّرتيهما بزعفران كانتا حسنتين»**

قال أبو عبد الرحمن (النسائي): **هذا غير محفوظ**[2] .

= (١١/ ٢٩٨) - عن ابن القطان أنه قال: وعلته (أي: علة الحديث) أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام منقطعة. على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل: إنه دلَّس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول حدثنا زيد.
قلت: وقفنا على هذا لكننا نرى الحق فيه مع الشيخ ناصر - رحمه الله، ولولا قول الحربي - فيما ذكره في غريب الحديث -: رواه معمر وأيوب وأرسلاه لجزمنا بأنه صحيح، ولكننا ما وقفنا على طريق معمر وأيوب التي أشار إليها الحربي - رحمه الله - وعلى كل فتوجيهه كما قد وجهناه والعلم عند الله تعالى، والحمد لله.

(١) رواية الخطيب: **«ألا أدلك على خير من ذلك..»** الحديث.

(٢) هكذا قال النسائي نفسه (رواي الحديث) إنه غير محفوظ.
واعلم أن هذا هو ثالث حديث استدل به الشيخ ناصر - رحمه الله - على تحريم الذهب المحلق على النساء وليس فيه - كما ترى دلالة - والرواية التي عزاها للسرقسطي لفظها (وهي نفس حديثنا هذا): أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قلبين ملونين من ذهب فقال: **«ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران»** وليس كتاب السرقسطي بين أيدينا. =

وأخرجه الخطيب البغدادي (٨/ ٤٥٩) وعزاه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ للسرقسطي في «غريب الحديث».

= هذه الرواية عزاها للسرقسطي والنسائي والخطيب، وقد بينا لك رواية النسائي والخطيب وفي استدلاله هذا نظر من وجهين:

الأول: قول النسائي راوي الحديث: هذا غير محفوظ.

الثاني: وهو أن رواية النسائي فيها: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا**» ورواية الخطيب: «**ألا أدلك على خير من ذلك**» وكلا الروايتين لا تفيد تحريمًا قاطعًا فمثل ذلك مثل قول النبي ﷺ لفاطمة ـ وجاءت تسأله خادمًا ـ: «ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين وتحمدين وتكبرين..» الحديث.

فهل في هذا تحريم الخادم؟!!

ولا أدري لماذا أخر الشيخ ـ رحمه الله ـ رواية النسائي والخطيب وقدم رواية السرقسطي مع أن الحديث واحد ومخرجه واحد، ثم إنني أُلزم الشيخ هنا بشيء أخذه على نفسه ألا وهو جمع طرق الحديث وضم ألفاظه وجمع شمله.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ:.. وهذه المسألة (وذكر مسألة من المسائل) من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفردنا بها في هذا العصر ـ فيما أعلم ـ من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث مع تحري الثابت منها فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

قلت: فما دام الشيخ ـ رحمه الله ـ يرى أن الحديث صحيح فكان يلزمه أن يضم رواية النسائي والخطيب ويأخذ منهما ما يستعين به على فهم الحديث على الوجه الصحيح، ففي رواية النسائي والخطيب: «**ألا أدلك على خير من ذلك**» فهذه الجملة تفهم وتشعر أن قوله عليه السلام: «**ألقيهما عنك**» محمول على الكراهة وليس على التحريم وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله الحلية (كما صحح ذلك الشيخ ناصر نفسه في «السلسلة الصحيحة» ٣٣٨) وذلك منه عليه السلام اختيار للأفضل والأكمل لأهل بيته، وليس ذهابًا إلى التحريم كما هو واضح وليس لكون الذهب محلقًا دخل هنا على الإطلاق ولم يقل به أحد فيما نعلم.

زيادة: قال أبو محمد بن حزم (١٠/ ٨٢): وهذا الخبر (حديث عائشة) حجة لنا لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب، إنما فيه أن النبي ﷺ اختار لها غيره ونحن نقول بهذا.

٤ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها وبيان ضعف إسناده

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ (٦/ ٣١٥):

حدثنا روح، ثنا ابن جريج قال: أنا عطاء، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقلت: ألا تنظر إلى زينتها. فقال: «**عن زينتك أعرض**» قال: زعموا أنه قال: «**ما ضرَّ إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق ثم جعلته بزعفران**».

[إسناده ضعيف](١)

والحديث أخرجه الحربي في غريب الحديث (١/ ١٤٤ طبعة أم القرى)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٠، ٩٦٨).

---

(١) لأن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، قال ذلك أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني انظر التهذيب. أما قول الشيخ ناصر: إنه صحيح على شرط الشيخين فخطأ من وجوه:

الوجه الأول: أن الشيخين لم يخرجا لعطاء عن أم سلمة.

الوجه الثاني: الانقطاع بين عطاء وأم سلمة.

الوجه الثالث: لا يلزم من كون الرجال رجال الشيخين أن يكون الحديث على شرط الشيخين.

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على المستدرك وسبب أوهام الحاكم (انظر «الباعث الحثيث» تحقيق أحمد شاكر ص ٢٤): وأدق من هذا أن يرويا عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن يقال: هشيم عن الزهري، كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما فيقال، بل ليس على =

. . . .

= شرط واحد منهما، لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعِّف فيه لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثًا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيتها وكان ثمَّ ريحٌ شديدة، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها، وكذا همام ضعيف في ابن جريج، مع أن كلا منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئًا، فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في «شرح مسلم»: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد اهـ. انظر «تدريب الراوي» (ص ٤٠).

وختامًا نقول: إن الشيخين لم يخرجا إسنادًا كهذا الإسناد.

تنبيه: قد أورد الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ حديثًا في «السلسلة الصحيحة» رقم (٥٥٩) من طريق عطاء عن أم سلمة وأعله بثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة.

وأعله بعلتين أخرتين وقال بعد أن تكلم على العلتين الأخرتين: «وقد صرفهم الاختلاف في ثابت (إحدى العلل) عن الانتباه للعلة الحقيقية في الإسناد ألا وهي الانقطاع»، فجعل الشيخ العلة الحقيقية هي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة، ثم إنه هنا يجعل طريق عطاء عن أم سلمة على شرط الشيخين وسندها صحيحًا!! ثم لو صح الحديث فليس فيه تحريم الذهب المحلق على النساء بل هو من باب اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضل. أما رواية أم سلمة التي فيها أنها قالت: لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت: فرآها النبي ﷺ: فأعرض عني فقال: «**ما يؤمنك أن يقلدك اللَّه مكانها يوم القيامة شعرات من نار**» قالت: فنزعتها. أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢) هذه الرواية إسنادها ضعيف ففيها انقطاع بين عطاء وأم سلمة، وفيها أيضًا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

- أما الشواهد التي ذكرها الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ منها حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٤٠) والنسائي (٨/ ١٥٩) ففي إسناده أبو زيد وهو مجهول. =

. . . .

= ● أما الشاهد الثاني من حديث أسماء بنت يزيد ﵂ عند أحمد (٦/ ٤٥٤) وأبي نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦) ففي إسناده شهر بن حوشب متكلم فيه ورغم أنه متكلم فيه إلا أنه يصلح للاستشهاد لولا ما سنذكره الآن إن شاء اللَّه.

وقبل أن نتكلم على هذا الشاهد كان يلزم الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ السير على المنهج الذي قرره لنفسه وهو جمع طرق الحديث الواحد وضم ألفاظه بعضها إلى بعض لأصل الحديث مع تحري الثابت منها، فكان ينبغي للشيخ أن يجمع طرق حديث شهر عن أسماء بنت يزيد حتى يتبين له ما فيه. وكما بينا فشهر متكلم فيه، وثانيًا فالعلة في حديث شهر من زجر الصحابيات ليست لكون الذهب كان محلقًا، ولكن لأحد أمرين كما سيتضح من السياق الذي سنذكره.

الأمر الأول: التزهيد في الذهب مطلقًا (محلق وغير محلق).

الأمر الثاني: التحذير من عدم تأدية زكاته، وها نحن نثبت ما ذكرناه من الطرق التي جعلها الشيخ ناصر نفسه شاهدة لحديث أم سلمة ألا وهي طريق أسماء بنت يزيد.

أولاً: عند أحمد (٦/ ٤٥٤) من طريق شهر، حدثتني أسماء بنت يزيد: أن رسول اللَّه ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول اللَّه؟ فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**إني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن**»، وفي النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**يا هذه، هل يسرك أن يحليك اللَّه يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتم**» فقالت: أعوذ باللَّه يا نبي اللَّه، قالت: قلت: يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته، فحدثتني أسماء: واللَّه يا نبي اللَّه لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت هنا أحد إليه، قالت أسماء: يا نبي اللَّه، إن إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تملح له أو تتحلى له. فقال نبي اللَّه ﷺ: «**ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين من فضة فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق**» وهذه الرواية من طريق شهر (وهو متكلم فيه) ثم الظاهر من السياق أن الترهيب من الذهب لا لأجل أنه محلق ولكن لأنه ذهب، فلو كان لأجل أنه محلق لأرشدهن النبي ﷺ إلى غير المحلق ولكن أرشدهن إلى الفضة، ويزداد ذلك وضوحًا بما يأتي في ثانيًا. =

. . . .

= ثانيًا: عند أحمد (٦/ ٤٥٩، ٤٦٠) وأبي نعـيم في «الحلية» (٢/ ٧٦) من طريق شهر عن أسماء أيضًا هذا الحديث وفي آخره: **«فإنه من تحلى عين جرادة من ذهب أو خـر بصيصة كوى بها يوم القـيامة»**، فظهر من هذه الرواية أنه ترهيب من الذهب بصفة عامة لا لكونه محلقًا.

ثالثًا: عند أحمـد (٦/ ٤٦١) من طريق شهر عن أسماء أيضًـا قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: **«أتعطيان زكاته»** قالت: فقلنا: لا. قال: **«أما تخافان أن يسوركما اللَّه أسورة من نار، أديا زكاته»**.

فهذا يؤيد الأمر الثاني الذي ذكـرناه ألا وهو: أن العلة من التحذير إنما هو لمن يخشى ألا تؤدى زكاته فطرق الحديث يفسر بعضها بعضًا.

الدليل على إباحة الأساور وهو دليل على إباحة كل محلق

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ (حديث ١٥٦٣):

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم: ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[1] غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا**»[2] قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

[حسن]

وأخرجه الترمذي (٦٣٢) والنسائي (٥/ ٣٨) وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨) وقد رواه النسائي أيضًا مرسلاً ورجح الموصول.

---

(١) أي: سوارين كما هو واضح من الحديث نفسه، وكما جاء مصرحًا به في بعض الروايات.

(٢) من الواضح في هذا الحديث ـ وضوحًا جليًا ـ أن النبي ﷺ ما أنكر على الصحابية لبس السوارين ولكنه عليه السلام سألها: «**هل تؤدين الزكاة عنهما؟**» ولو كان لبس السوارين محرمًا لنهاها النبي ﷺ ففي هذا رد على من يرى تحريم الذهب المحلق على النساء وخاصة إذا كان يرى أن هذا الحديث حسن كالشيخ ناصر، فإنه يرى معنا أن الحديث حسن!!

ولكن كيف وجه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ هذا الحديث؟

- ذهب إلى أن ذلك كان قبل التحريم!! ولكنه لم يأت ببرهان شاف على هذه الدعوى، ولا نوافقه على أن هناك تحريمًا أصلاً من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد معرفة التأريخ وعدم إمكان الجمع، وكلا الأمرين منتقض هنا، فالتأريخ غير =

حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعًا وبيان ضعفه وأقوال أهل العلم فيه

قال أبو داود ـ رحمه اللَّه ـ (٤٢٣٩):

حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعًا.

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

[ضعيف](١)

قلت: والحديث أخرجه النسائي (٨/ ١٦١) في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال. وأحمد (٤/ ٩٣).

= معروف، والجمع ممكن بسهولة ويسر، وإذا قال قائل بالنسخ فقول من قال: إن حديث عمرو بن شعيب هو الناسخ أقوى من قول من قال: إنه هو المنسوخ؛ وذلك لأن الصحابة أعلم بالنسخ من غيرهم، وعملهم وفق حديث عمرو بن شعيب في إباحة الذهب للنساء.
وباللَّه وحده التوفيق وعليه السداد.

(١) وذلك لعلل ثلاث:
أولها: ميمون القناد مجهول.
ثانيها: قال البخاري (نقلاً عن «التهذيب»): روي عن سعيد وأبي قلابة المراسيل، ونحوه في «التاريخ الكبير» للبخاري.
ثالثها: الانقطاع بين أبي قلابة ومعاوية فأبو قلابة لم يلق معاوية.
وفي التهذيب: وقال صالح بن أحمد عن أبيه: قد روى هذا الحديث (قال المصحح: حديث النهي عن ركوب النمار) وليس بمعروف.
وللحديث طريق أخرى معلولة أعلها الحفاظ المتقدمون رحمهم اللَّه ـ، هذه الطريق ذكرها النسائي من عشرة أوجه، يُعلُّ بعضها بعضا، وها نحن موردوها وأقوال أهل العلم فيها =

. . . .

إن شاء اللَّه.

١ ـ الطريق الأولى: قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية.

٢ ـ مطر عن أبي شيخ: بينما نحن مع معاوية.

٣ ـ علي بن المبارك عن يحيى (وهو ابن أبي كثير): حدثني أبو شيخ الهنائي عن أبي حمان أن معاوية..

٤ ـ حرب بن شداد: حدثنا يحيى، حدثنا أبو شيخ، عن أخيه حمان: أن معاوية.

٥ ـ شعيب، عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو شيخ قال: حدثني حمان قال: حج معاوية.

٦ ـ عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو إسحاق قال: حدثني حمان: أن معاوية.

٧ ـ عقبة، عن الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو إسحاق قال: حدثني ابن حمان قال: حج معاوية.

٨ ـ يحيى بن حمزة، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني حمان قال: حج معاوية.

٩ ـ النضر بن شميل قال: حدثنا بيهس بن فهدان قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي قال: سمعت معاوية.

١٠ ـ علي بن غراب قال: حدثنا بيهس بن فهدان قال: أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر.

قلت: فهذه عشرة أوجه ذكرها النسائي، ولو تتبعنا غير النسائي لوجدنا المزيد. وهذا اختلاف في السند وهناك اختلاف في المتن أيضًا ففي بعض الروايات ينهى عن الذهب (مطلقًا) وفي بعضها ينهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا، وفي بعض الطرق ـ وخاصة الأول ـ زيادة توهن الحديث بشدة كما أشار إلى ذلك ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ وهذه الزياة عند أحمد (٤/ ٩٢) أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم نهى عن الجمع بين الحج والعمرة وهذه زيادة ضعيفة بلا أدني شك. أما أقوال أهل العلم في الطرق المتقدمة فها نحن نورد بعضها إن شاء اللَّه.

● وننبه أولاً على أنه من الخطأ أن يدرس إسناد من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل بعض الناس ثم يحكم عليه فهذا خطأ يقع فيه بعض أهل العلم إذ أن الحديث لكي يُصحح يلزم

. . . .

= ـ فضلاً عن صحة السند ـ السلامة من العلل.

● ونُنبه أيضًا على أن «حمان» الراوي عن معاوية مجهول، وها هي أقوال بعض أهل العلم:

● قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٨٤):

سألت أبي عن حديث رواه معمر عن قتادة عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم عن الذهب إلا مقطعًا وعن ركوب النمور؟ قال: رواه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان بن (كذا بالأصل) عن معاوية عن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم قال: أدخل أخاه وهو مجهول فأفسد الحديث.

● قال المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة حمان): بعد أن ذكر الحديث بإسناده من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان أن معاوية.. فذكره ثم قال: وفي إسناده اختلاف كثير.

● قال الذهبي في ترجمة حمان: حمان عن معاوية في النهي عن الذهب وصفف النمور تفرد عنه أخوه أبو شيخ الهنائي ـ ثم ذكر الخلاف في اسمه ثم قال: لايدري من هو («ميزان الاعتدال» ١/ ٦٠٢).

● شنَّع ابن القيم على أبي شيخ بسبب هذا الحديث تشنيعًا شديدًا في تعليقه على أبواب الحج من سنن أبي داود (انظر «عون المعبود» وتهذيب «مختصر سنن أبي داود» للمنذري) وذلك لأن قتادة روى هذا الحديث عن أبي شيخ عن معاوية فذكر الحديث بزيادة حاصلها أن الرسول ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة (وهي عند أحمد ٤/ ٩٢) وفي رواية أنه نهى عن متعة الحج (٤/ ٩٤) وكان فيما قاله ابن القيم في «الزاد»: نشهد باللَّه أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول اللَّه ﷺ عن ذلك قط، وأبو شيخ شيخ لا يُدرى من هو..

● ولمزيد انظر «الإكمال» لابن ماكولا ترجمة حمان. ويكفينا من هذا كله قول أبي حاتم ـ رحمه اللَّه ـ فهو من أعلم أهل الحديث بعلم العلل.

أما كيف تصرف الشيخ ناصر في هذا: انتقى الشيخ ثلاث طرق من العشرة وترك السبع، ولا أدري لماذا لم يدخل الطرق الأخرى في الاعتبار، أما الطرق التي اعتبرها فهي الأولى =

. . . .

= ١ ، ٢ ، ٩ من الترتيب الذي ذكرناه ويفيدها:
قتادة عن أبي شيخ، سمع معاوية.
مطر عن أبي شيخ، بينما نحن مع معاوية
بيهس، حدثنا أبو شيخ، سمعت معاوية
واستبعد كل الطرق التي فيها ذكر حمان، وعلى كلٍّ فنحن نناقش ما ذكره.
● أما الطريق الأولى فقتادة مدلس وقد عنعن.
● أما الطريق الثانية فمطر ـ وهو الوراق ـ في حفظه ضعف. ولا يستبعد أبدًا أن يكون قتادة قد أخذ الحديث من مطر فمطر كان أكبر أصحاب قتادة، ولا يستبعد أيضًا أن يكون مطر ـ لسوء حفظه ـ قد أسقط حمان بين أبي شيخ ومعاوية.
● أما الطريق الثالثة فهي بيهس حدثنا أبو شيخ سمعت معاوية، فبيهس ـ وإن كان ثقة ـ إلا أنه دون يحيى بن أبي كثير في الحفظ لا شك في هذا، ومن ثم فإن يحيى أخرج له الجماعة فهو ثقة ثبت. ولا يضر تدليسه هنا لأنه صرح بالتحديث.
وقد روى يحيى الحديث (كما في الطريق ٣، ٤، ٥، ٦ التي رقمناها قريبًا) حدثني أبو شيخ عن حمان، عن معاوية، فهذه الرواية هي الراجحة، وتكون رواية بيهس حينئذ من نوع المرسل الخفي أما ما ورد عن يحيى حدثني أبو إسحاق حدثني حمان أن معاوية. . فالخلاف فيها ممن هو دون يحيى بل ممن هم دون الأوزاعي كما قال النسائي قبل أن يذكرها. . خالفه الأوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه، فالحق في هذا أن هذه الرواية يجب أن تطرح ولا يبنى عليها أدنى حكم فقهي ولا يُدان الرب سبحانه وتعالى بمثلها، ولا يبنى عليها تحريم ما أحل اللَّه أبدًا لكونها واهية معلولة، والعلم عند اللَّه.
أما أقوال أهل العلم في فقه الحديث ـ ونكرر أننا لا نرى الحديث صحيحًا:
● قال ابن الأثير ـ كما في جامع الأصول (٤/ ٧٣٠):
«لبس الذهب إلا مقطعًا» أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضن بإخراج زكاته فيأثم ويَحرج. =

. . . .

= • ونحو كلام ابن الأثير قال الخطابي: («معالم السنن مع مختصر المنذري» ٦/ ١٢٨)، فهناك: قال الشيخ أراد بالمقطع: الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر.

واليسير هو ما لا تجب فه زكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن، كما حرم على الرجال قليله وكثيره.

• وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٦٤): وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا. انتهى؛ فأنت ترى أن ابن تيمية رحمه اللَّه ـ إنما حمل حديث «نهى عن الذهب إلا مقطعًا» على الرجال كما هو واضح.

ومما يتأيد به رأي ابن تيمية ما أخرجه البخاري معلقًا (٥٨٦٢) وموصولاً (٥٨٠٠ وفي غير موضع) وبوب له البخاري باب المزرر بالذهب من حديث المسور بن مخرمة أن أبا مخرمة قال له: يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا إليه، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي: يا بني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك، فقلت أدعو لك رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرَّر بالذهب، فقال: «يا مخرمة هذا خبأناه لك» فأعطاه إياه.

وكما رأيت كلام ابن تيمية المتقدم قريبًا فإنه في حق الرجال، ومن ثم يتضح لك أن قول ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على سنن أبي داود («عون المعبود مع شرح ابن القيم» ١١/ ٣٠٠)، و«مختصر المنذري» (٦/ ١٢٨) وقال فيه: سمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعًا هو في التابع غير الفرد كالزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة (وهو حديث آخر قدمناه فيما تقدم) هو في الفرد كالخاتم وغيره فلا تعارض بينها واللَّه أعلم.

يتضح لك أن هذا الكلم كله في حق الرجال، ولا تعرض فيه للنساء بل ويتبين لك أن =

. . . .

= ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ قد حمل حديث شهر بن حوشب عن أسماء ـ الذي قدمنا ذكره وعزوناه إلى أحمد (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) ـ وفيه: «**من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خر بصيصة كوي بها يوم القيامة**» على الرجال، والحمد للَّه.

ولمزيد في هذا الباب انظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤).

● أما الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ فقال (نيل الأوطار ٢/ ٨٨) وقوله: (وعن لبس الذهب إلا مقطعًا) لابد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعًا بين الأحاديث. قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعًا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطًا أو خاتمًا للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابًا تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه.

فهؤلاء أهل العلم الذين شرحوا الحديث لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه.

بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة(١)

١ ـ أثر عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين:

تقدم بيان أن عائشة أم المؤمنين كانت تلبس خواتيم الذهب، وأقسم على ذلك القاسم بن محمد، أقسم أنه رآها تلبس خواتيم الذهب.

٢ ـ أثر زينب بنت نبيط:

تقدم كذلك أن زينب بنت نبيط قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم حلَّى أمها وخالتها الذهب.

٣ ـ أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه ـ («المصنف» ٤٨٣٧): حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال: «إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم» **[صحيح]**

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول زينوهن بما شئتم.

٤ ـ أثر ابن عمر رضي الله عنهما (أو بمعنى أضبط نساء ابن عمر رضي الله عنهما):

في «مسائل أحمد» (لأبي داود ص ١٠٩): قال أحمد حدثنا يحيى عن عبيد اللَّه عن نافع قال: كن نساء عبد اللَّه وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات

---

(١) اعلم أولاً: أننا هنا لم نجمع كل أقوال أهل العلم، وإلا لأنتجت مجلداً ضخمًا في هذا الباب، وحسبنا أنا لم نقف على قول عالم ينص على تحريم الذهب المحلق خاصة، وحسبنا أيضًا أن نذكر نماذج لأقوال العلماء في القرون المفضلة ومن بعدهم.
ثانيًا: لما كان التفريق بين المحلق وغير المحلق غير موجود ولا وارد عند العلماء تجدهم لا ينصون عليه، إنما يبيحون الذهب مطلقًا وبعضهم يمثل للإباحة بالسوار والخاتم.

وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد اللَّه.

فهؤلاء نساء الصحابي الجليل يلبسن الحلي وهن محرمات ويقرهن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥ ـ أثر سعيد بن جبير ـ رحمه اللَّه :

قال ابن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه ـ («المصنف» ٥١٩٩): حدثنا جرير عن عبد الملك قال: رأى سعيد بن جبير على شاب من الأنصار خاتمًا من ذهب فقال: «أما لك أخت؟ قال: بلى. قال: فأعطه إياها»

[صحيح]

٦ ـ أثر قتادة ـ رحمه اللَّه :

في «مسائل أحمد» لأبي داود (ص١٠٩): قال أحمد حدثنا روح قال: حدثنا سعيد عن قتادة، أنه كان لا يرى بأسًا أن تلبس المرأة المُحْرِمَة الخاتم والقرط وهي مُحرمة.

[صحيح]

٧ ـ أثر مجاهد ـ رحمه اللَّه :

تقدم عن مجاهد أنه قال في قول اللَّه تعالى: ﴿**أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾. رخص للنساء في الحرير والذهب، وتقدم نحوه أيضًا عن قتادة.

٨ ـ قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٤١):

ومن قال: لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول: لا زكاة فيما جاز أن يكون حليًا، ولا زكاة في خاتم رجل من فضة، ولا حلية سيفه ولا مصحفه، ولا

منطقه إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهبًا ولا يلبسه في منطقه ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها، وللمرأة أن تتحلى ذهبًا وورقًا.. إلى آخر ما قاله ـ رحمه اللَّه.

والشافعي في هذا الباب يناقش مسألة زكاة الحلي، ولسنا بصددها هنا إنما أردنا أن نشير إلى أن الشافعي لا يري ـ كغيره من عامة العلماء ـ في الذهب (محلقًا أو غير محلق) أن النساء يحرم عليهن لبسه.

٩ ـ بوَّب الإمام البخاري في «صحيحه» («فتح» ١٠/ ٣٣٠):

باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب:

- واستدل البخاري بحديث ابن عباس الذي قدمناه مطولاً فذكره مختصرًا وفيه: «فأتى (أي: رسول اللَّه ﷺ) النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال».

- ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: «الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن».

- ونقل الحافظ أيضًا عن ابن دقيق العيد («فتح الباري» ١٠/ ٣١٧) قوله ـ بعد أن قرر بعض المسائل ـ: وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء.

١٠ ـ بوَّب النووي في شرحه لمسلم (١٤/ ٣١):

تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء:

واستدل في الشرح بحديث «هذين (الذهب والحرير) حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها»، وقال: وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة.

١١ ـ بوَّب أبو داود ـ رحمه اللَّه في كتاب (الخاتم) من «سننه» («عون المعبود» ١١/ ٢٩٤): باب ما جاء في الذهب للنساء:

وذكر في الباب خمسة أحاديث:

- أولها حديث عائشة قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول اللَّه ﷺ بعود معرضًا عنه، ثم دعى أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: **«تحلي بهذه يا بنية»**.

قال صاحب «العون»: والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء. («عون المعبود» ١١/ ٢٩٦).

- والحديث الثاني حديث: **«من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من ذهب»**.

ولم يتعرض لشرح ما نحن بصدده.

- وذكر الحديث الثالث وهو حديث ربعي عن امرأته عن أخت لحذيفة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«يا معشر النساء، أما لكن ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به»**.

وقد قدمنا أن هذا الحديث ضعيف لجهالة امرأة ربعي.

وقال المنذري: وذكرها ابن عبد البر (أي: أخت حذيفة) وسماها فاطمة وقال وروى عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ.

• والحديث الرابع وهو حديث محمود بن عمرو عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جُعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة**».

قلت: وهذا ضعيف لأن محمود بن عمرو ضعيف، وقد بينا ذلك: وقد قال الخطابي فيه أيضًا: وهذا الحديث يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب.

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد **إنما** جاء في حق من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، واللَّه أعلم.

وقال المنذري: وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»، وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، وأما من أداها فلا واللَّه أعلم.

هذه هي الأقوال في هذا الحديث، وقد بينا ضعفه أولاً.

•• ننبه هنا على أن لنا بعض التحفظات على قول الشيخ ناصر - رحمه اللَّه - إن التأويل فرع التصحيح، فنقول: ليس هذا بلازم ولا مطرد فكم شرح

الشوكاني في «نيل الأوطار» حديثًا ثم بين ضعفه، بل وكم ضعف حديثًا ثم بنى عليه حكمًا فقهيًا، ونحوه المناوي في «فيض القدير» يشرح الحديث شرحًا وافيًا ثم يبين ضعفه. أما شروحهم للحديث حينئذ فمحمولة على أنهم شرحوا الحديث على افتراض صحته حتى إذا وجدت له طريق أخرى فيكون رأيهم فيه قد ذكر، والله أعلم.

- ثم ذكر أبو داود الحديث الخامس حديث معاوية وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى والحمد لله.

١٢ ـ بوَّب النسائي ـ رحمه الله ـ (٨/ ١٥٦) بباب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب:

وذكر النسائي جملة أحاديث أغلبها قدمناه، لكن الذي يظهر أن النسائي بوَّب الباب موافقة لأحد الأحاديث التي ذكرها من طريق ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء أما لكُنَّ في الفضة ما تحلين، أما إنه ليس منكن امرأة تُحلَّى ذهبًا تظهره إلا عذبت به**».

قلت: وهذا الحديث تركنا ذكره عمدًا لجهالة امرأة ربعي بن حراش، فالسند ضعيف هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس في هذا الحديث، ولا في تبويب النسائي ـ رحمه الله ـ ما يتعرض لكون الذهب محلقًا أو غير محلق.

قال السيوطي ـ رحمه الله في حاشيته على النسائي ـ هذا منسوخ بحديث: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»، قال ابن شاهين في ناسخه: كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان

الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه الرسول ﷺ للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهن فنسخت الإباحة الحظر، وحكى النووي في «شرح مسلم» إجماع المسلمين على ذلك.

أما السندي ـ رحمه اللَّه ـ فلم يُشر في حاشيته على النسائي إلى علة كون الذهب محلقًا أو غير محلق بل ناقش الموضوع من وجهة أخرى.

ذكرنا ذلك لنريك كيف أن المتقدمين من علماء الأمة رحمهم اللَّه لم يتعرضوا لمنع النساء من الذهب المحلق.

١٣ ـ بوَّب الترمذي ـ رحمه اللَّه ـ في أول كتاب اللباس: باب ماجاء في الحرير والذهب:

ولم يذكر في هذا الباب بشأن الذهب إلا حديث: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**».

١٤ ـ بوَّب ابن ماجه ـ رحمه اللَّه ـ في سننه كتاب اللباس باب (٤٠):

باب النهي عن خاتم الذهب:

وذكر رحمه اللَّه حديث نهي رسول اللَّه ﷺ عن خاتم الذهب ثم ذكر حديث عائشة أن النجاشي أهدى إلى رسول اللَّه ﷺ وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول اللَّه ﷺ وسلم بعود وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: «**تحلِّي بهذه يا بنية**».

قلت: فكأن ابن ماجه ـ رحمه اللَّه ـ ذهب إلى أن النهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه إذ أن ابن ماجه أردف

حديث عائشة خلف حديث النهي عن خاتم الذهب.

وأيضًا قد بوَّب ابن ماجه في «سننه» كتاب اللباس باب (١٩): باب لبس الحرير والذهب للنساء:

واستدل بحديث: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»**.

١٥ ـ بوَّب البيهقي ـ رحمه الله («السنن الكبرى» ٤/ ١٤٠): باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب:

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ جملة أحاديث قدمنا ذكرها، ثم بوَّب بابًا آخر فقال:

باب: سياق أخبار تدل على إباحته للنساء:

وذكر رحمه الله جملة أحاديث قدمنا أغلبها ثم قال في خاتمة بحثه: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة. والله أعلم.

هكذا ختم البيهقي بحثه ولم يستثن أي نوع من أنواع الذهب بل لم يتعرض للمحلق بذكر.

وفي كتاب «الآداب» له (للبيهقي وهو في غير «السنن الكبرى») بوَّب باب: (نهي الرجل عن التختم بالذهب دون المرأة) وذكر جملة أحاديث ثم قال: وهذه الأخبار وغيرها مع الإجماع تدل على نسخ ما ورد في تحريم التحلي بالذهب في حق النساء.

[«الآداب» ص ٣٧١ عقب حديث ٨٠٣].

١٦ ـ وبوَّب البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٥٦): باب النهي عن خاتم الذهب:

واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وهناك قال الإمام: هذا النهي في حق الرجال، أما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب.

١٧ ـ قال أبو محمد بن حزم («المحلى» ١٠/ ٨٢):

مسألة: ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال.

هكذا قال أبو محمد بن حزم ولم يستثن من الذهب محلقًا ولا غيره، ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ جملة الأحاديث التي أوردناها ومنها حديث أسيد بن أبي أسيد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار..**» الحديث.

وقال عقبه: هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول اللَّه ﷺ: «**إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها**» لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه. ثم طفق يذكر الأدلة ويناقشها وقال في آخر بحثه: والحاكم على كل ذلك وهو ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب... فذكر حديث: «**إن اللَّه أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها**».

ولم يذكر أي تفصيل بشأن المحلق من الذهب.

١٨ ـ وفي «المغني» لابن قدامة (مع الشرح الكبير ٢/ ٦٠٧):

فصل: ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على

وجوههن، وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره. فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب.

١٩ ـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ:

تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: («مجموع الفتاوى» ٢٥/ ٦٤):
وأما باب اللباس فإن الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.

هذا وقد تقدمت جملة من أقوال أهل العلم في ثنايا شروح الأحاديث منها نقل ابن حجر الإجماع على إباحة الذهب للنساء، وغير ذلك من الأقوال فلا معنى لإعادتها هنا. والحمد للَّه.

❊ ❊ ❊

اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضل

قال النسائي ـ رحمه اللَّه ـ (٨/ ١٥٦):

أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة (هو المعافري) حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر يخبر: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهله الحلية[1] والحرير، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها؛ فلا تلبسوها في الدنيا**».

[صحيح]

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)، والحاكم (٤/ ١٩١)، وقال هذا حديث صحيح عل شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: لم يخرجا لأبي عشانة، وأخرجه أيضًا ابن حبان (الموارد ١٤٦٣).

* * *

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي: «الحلية»: بكسر فسكون، الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقًا سواء كانت من ذهب أو فضة، ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا، وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح.
قلت: والظاهر أن النبي ﷺ كان يختار لأهل بيته الأفضل، فقد قال لفاطمة ﵂ - وجاءت تسأله عن خادم - «**ألا أدلك على ما هو خير لك من الخادم**». وليس المنع منه ﷺ منعًا مطلقًا يقيد التحريم بل كما نبهنا نهي إرشاد وتنزيه، وقد أعطى النبي ﷺ أمامة بنت زينب خاتم الذهب وقال: «**تحلي بهذا يا بنية**» وهو حديث حسن كما بيناه.

تحذير النساء من التبرج والتبختر والتباهي بالذهب وعدم تأدية حقه

قال ابن حبان ـ رحمه اللَّه ـ (حديث ١٤٦٤ موارد الظمآن):

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا شريح بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر**»[1] .

[حسن]

* * *

(١) ليس معنى هذا الحديث تحريم الذهب، ولكن معناه تحذير النساء من التبختر وإظهار الزينة للأجانب، والتعالى على الناس بما أنعم اللَّه عليهن، والتنافس في شرائه حتى يدفعهن التنافس إلى المشقة على الزوج فيجمع من الحل والحرام ليشبع رغبة زوجته، ويحتمل أيضًا أنها لا تؤدي حق الذهب الذي افترضه اللَّه عليها فيه وغير ذلك.

وقد أخرج ابن خزيمة في التوحيد: (ص ٢٠٨) من حديث أبي سعيد أو جابر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ**» أو قال: «**من الصيغة ما تكلف امرأة الغني...**» الحديث وسنده صحيح.

الخاتمة

بهذا ينتهي ما جمعناه في هذه الرسالة الصغيرة نسأل اللَّه أن ينفعنا بها والإسلام والمسلمين ويتقبلها منا خالصة لوجهه الكريم.

فأسأل اللَّه أن يوفق علمائي وإخواني، وأن يقلعوا عما ذهبوا إليه من تحريم الذهب المحلق على النساء، فأنا أكتب هذه الرسالة ويتصل بي بعض إخواني يستفتي في مشكلة قامت بينه وبين زوجته بسبب الذهب المحلق؛ فهو لا يريدها أن تلبس الذهب المحلق، بل وينزع منها ذهبها بكل قوة معتقداً تحريمه عليها، وأهلها وهي يصرون على لبسه، فالحمد للَّه بعد اطلاعهم على الرسالة سكن روعهم وهدأ غضبهم وللَّه الحمد.

وختامًا أيتها الأخت المسلمة الكريمة نوجه إليك هذه النصيحة المختصرة السريعة:

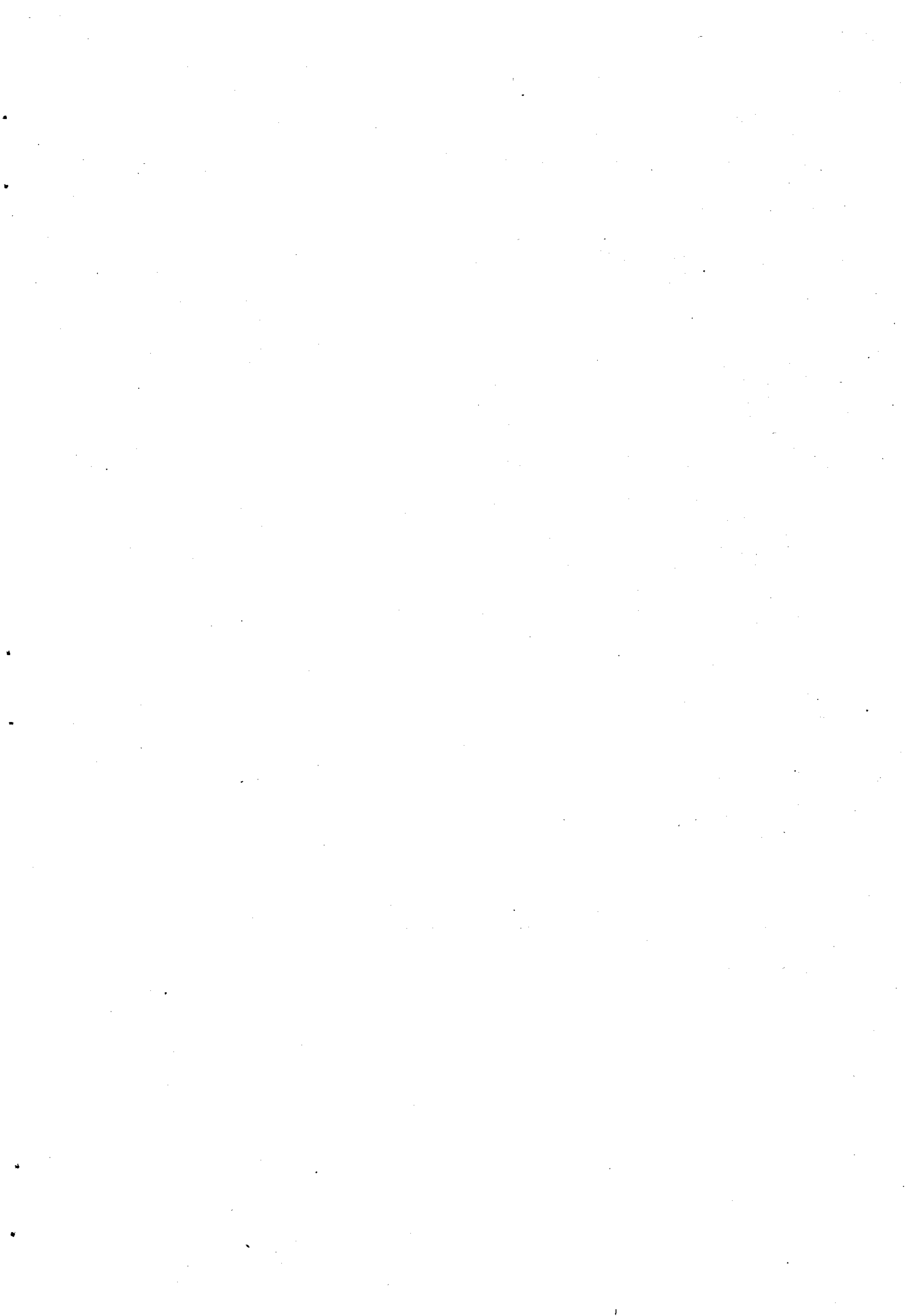
عليك أيتها الأخت أن تقبلي على التفقه في الدين فتفهمي كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ على ما كان يفهمهما خير القرون من أصحاب الرسول الأمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين: **«ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقه في الدين»**.

وها أنت قد رأيت أننا بدأنا الرسالة بالأحاديث المبيحة للذهب حتى لا نحرم عليك ما أحله اللَّه لك، وختمناها بالتزهيد فيه، فعليك بالاجتهاد في العمل للإقبال على الآخرة بسعي مشكور، وعليك بالاستعداد ليوم المعاد يوم تتركين زينتك خلف ظهرك، خارج قبرك يتقاسمها الورثة ما بين عدو وحبيب، ما بين صالح وفاسد، ما بين فرحٍ وحزين، ولا يبقى معك إلا ما قدمتيه من عمل صالح، أو صدقة جارية، أو ذرية صالحة تقية تدعو لك.

فعليك بالتصدق والإكثار من ذلك فقد حث النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم سلفك الصالح من الصحابيات ﵅ على التصدق بقوله: «**يا معشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**».

ألا ولتحسني صحبة زوجك، ففي طاعته في المعروف خير كثير، وفي إيذائه شر وفير، وعليك أن تبادري بإخراج زكاة حليك إذا بلغت النصاب، فالصحيح من أقوال أهل العلم إخراج زكاة الحلي إذا بلغت النصاب، ولتبدئي في إخراجها بالأقربين؛ فالصدقة عليهم صدقة وصلة كما قال النبي الأمين، وليكن لك في سيدات نساء أهل الجنة (خديجة وفاطمة ومريم وآسية) أسوة حسنة وكذلك في أمهات المؤمنين أزواج النبي الأمين صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، ألحقنا اللّه بجنات الفردوس أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

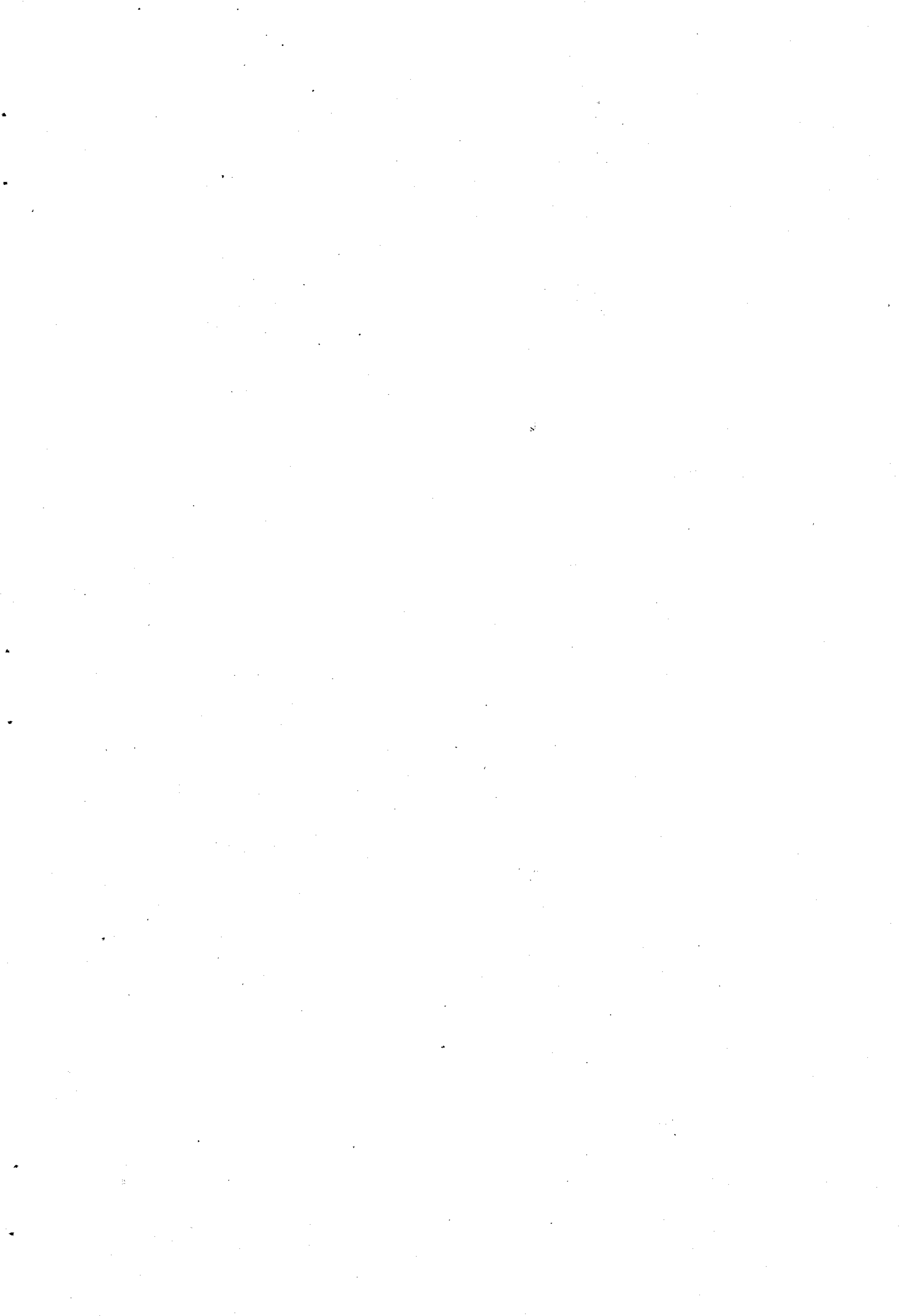






بحث في

عدد ركعات قيام الليل



المقدمة

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ .

وبعد:

فهذه رسالة موجزة مختصرة تتعلق بعدد ركعات قيام الليل، تُعدُّ بمشيئة اللَّه طليعة لكتاب موسع في قيام الليل وما يتعلق به، الذي هو الآخر طليعة لكتاب جامع في الفقه والأحكام ـ يسر اللَّه إتمامه ـ دفعني إلى كتابتها وسرعة إنجازها وإخراجها كثرة سؤالات إخواني عن هذه المسألة، وهل يتابعون الأئمة الذين يصلون عشرين ركعة أو أكثر أو أقل أو لا يتابعونهم، فحملني ذلك على البحث في هذه المسألة وإيراد ما صح فيها عن رسول اللَّه ﷺ والنظر في فقه هذا الوارد عن النبي ﷺ ، فقد قال النبي ﷺ : «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**»[1] ثم أيضًا النظر في الآثار الواردة عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، وتخريجها وتحقيقها ثم أقوال التابعين لهم بإحسان من أهل الفقه والحديث والأثر، وأقوال أصحاب المذاهب المعتبرة ثم من جاء من بعدهم من أهل الفقه في الدين والعلم بكتاب رب العالمين، ثم تقرير الحاصل في هذه المسألة، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أُنيب.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه: البخاري (حديث ٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية ﷺ مرفوعًا.

مزيد من التنبيهات بين يدي الرسالة

هذا، وأُؤكِد، وألفت نظر إخواني إلى أنه ينبغي أن يلاحظ الآتي:

• يلاحظ: أنه يلزم لتحرير المسائل جمع الوارد في كل مسألة من كتاب اللَّه ومن سنة رسول اللَّه ﷺ، ثم التأليف بين هذه النصوص والجمع بينها جمعًا يحتوي هذه النصوص جميعًا وينتظمها، ويوجِّه ما يحتاج منها إلى توجيه بطريقة مرضية، وقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [البقرة: ٢٠٨]. فأحد الأقوال في تأويل هذه الآية الكريمة: اعملوا بكل شرائع الإسلام.

والجمع والتوفيق بين النصوص لازم - كما قدمنا - كي لا يحدث تضارب في الأفهام عند المسلمين، وكما هو معلوم فكتاب اللَّه ليس فيه تضارب وسنة رسول اللَّه ﷺ ليس فيها تضاد ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢].

• كما يلزم النظر في متون الأحاديث وعبارات رسول اللَّه ﷺ، وهل هذه العبارات بما تحمله من أوامر تفيد وجوبًا أو استحبابًا، أو ترجع بالأمر إلى حالة الإباحة بعد الحظر، وهل النواهي كذلك - إن كان ثَمَّ نواهٍ - تفيد تحريمًا أو تفيد كراهية!

• يلزم أيضًا النظر في صحة هذه الأحاديث المستدل بها وكذلك الآثار، وسلامة ذلك كله من العلل.

وليُعْلم أن التوفيق بين النصوص الصحيحة والجمع بينها وإعمالها جميعًا أولى من طرح بعضها وإهماله وادعاء نسخه، بل يتعين الجمع بينها في حالة ثبوتها كما قدمنا.

• **ويستأنس بأقوال السلف الصالح** - رحمهم اللَّه تعالى - وتحمل ما تحملوه وهجران ما هجروه.

• **ويلزم النظر في أحوال من تُنزل عليهم الفتيا** ويوجَّه إليهم الخطاب.

هذه بعض الأمور التي أردت أن ألفت النظر إليها بين يدي هذه الرسالة، فإلى موضوع الرسالة، واللَّه المستعان.

* * *

آيات يستدل بها لموضوع الرسالة وبيان وجه الدلالة منها

• قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٦٤].

• وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

• وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤].

• وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥ ـ ٢٦].

• وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

• وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٨].

• وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٥ ـ ١٦].

• وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

فهذه آيات كريمات تحث على قيام الليل وتُرَغِّب فيه وتبين فضيلة أهله وبعض ما أُعدَّ لهم من جزاء.

• أما المستفاد منها في مسألتنا فهذا بيانه:

فالناظر في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أن التعويل في قيام الليل على زمن القيام.

وكذلك الناظر في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٢ - ٤] يرى أن التعويل على زمن القيام أيضًا.

وكذلك المتأمل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦] يرى أن التعويل أيضًا على زمن القيام.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] يرى أيضًا المعنى المشار إليه وهو أن المراد زمن القيام والسجود.

ونحوه في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وكذلك ممعن النظر في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

فهكذا كل هذه الآيات وغيرها يستفاد منها - كما قدمنا - أن التعويل على الزمن الذي يقومه العبد للّه سبحانه وتعالى؛ فليس من قام لربه مصليًا عشر

دقائق كمن قام ساعة، وليس من قام للَّـه ساعة كمن قام ساعتين، وليس من قام للَّه ساعتين كمن قام ثلاث ساعات!!

وليس في هذه الآيات فحسب، بل في حديث رسول اللَّه ﷺ كذلك، ففي «الصحيحين» من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى اللَّه صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى اللَّه صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**».

فالناظر إلى هذا الحديث أيضًا يرى أن العبرة فيه بزمن القيام، وذلك في قوله ﷺ: «ويقوم ثلثه»، وقد بيَّن صلوات اللَّه وسلامه عليه أفضل زمنٍ للقيام بقوله: «**أحب الصلاة** - وفي رواية: **أحب القيام** - **إلى اللَّه صلاة داود...**» ويقوم ثلثه: فبيَّن أن أفضل القيام قيام ثلث الليل، وهو قيام داود عليه السلام.

فمن أراد أن يحظى بأحب القيام فليقم كقيام داود عليه السلام ألا وهو: قيام ثلث الليل.

ثم إذا أردنا أن نحظى بهذا القيام الذي هو أحب القيام إلى اللَّه فكيف نقوم هذا الثلث الأخير من الليل؟

هل نطيل فيه القراءة ونكثر منها، ونطيل الركوع والسجود كذلك؟ أم نخفف القراءة، ونخفف الركوع والسجود، ونكثر من عدد الركعات؟

وهل هناك فرق بين من يصلي وحده وبين من يصلي إمامًا أم لا؟

---

(١) البخاري (حديث ١١٣١) ومسلم (ص٨١٦).

وهل هناك فرق بين من يصلي إمامًا وبين من يصلي منفردًا أم لا؟

وهل هناك فرق بين من يصلي إمامًا لعشرة من الشباب الأقوياء - مثلاً: الذين يطيقون القيام، وبين من يؤم مائة ألف شخص أم لا؟

فللإجابة على ذلك نُجيب أولاً على التساؤلات الأخيرة، فلا شك أن هناك فرقًا بين من يُصلي إمامًا ومن يصلي منفردًا، ولا شك أن مراعاة أحوال المصلين ينظر إليها، وسيأتي بيان ذلك عن قريب إن شاء اللَّه.

أما بالنسبة للجواب على السؤال الأول، ألا وهو الإكثار من عدد الركعات (بما تتضمنه من قيام وركوع وسجود) أولى أم إطالة القراءة، وإطالة الركوع والسجود مع قلة الركعات؟

فلقائل أن يُجيب فيقول: إن إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود أفضل، وذلك لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»(١) ولأن ذلك فعل النبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يُصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي ثلاثًا(٢)، وكان يسجد السجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

وأيضًا: فإن حذيفة رضي الله عنه صلى خلف رسول اللَّه ﷺ فذكر طول صلاة رسول اللَّه ﷺ(٣)، وسيأتي الحديث بذلك.

وكذلك سيأتي في قول ابن مسعود رضي الله عنه(٤): صليت مع رسول اللَّه

---

(١) أخرجه مسلم (حديث ٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا. قال النووي - رحمه اللَّه: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

(٢) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) مسلم (حديث ٧٧٢).

(٤) مسلم (٧٧٣) والبخاري (١١٣٥).

ﷺ فأطال حتى همـمت بأمر سوءٍ، قيل: وما همـمت؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه[1].

وأيضًا فإنه قد ورد أن الصحابة كانوا يتكئون على العصي من طول القيام.

ولآخر أن يـجيب فـيقول: إن الإكـثار مـن عدد الركـعات والإكثـار من السجود أفضل، وذلك لأمور:

منها: قول النبي ﷺ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[2].

وقول النبي ﷺ: «**إنك لن تسجد للَّه سجدة إلا رفعك اللَّه بها درجة وحط بها عنك خطيئة**»[3].

ويزداد هذا الوجه الأخير تأكيدًا إذا كنت إمـامًا[4]؛ وذلك لقــول النبي

---

(١) قال الحـافظ ابن حجـر ـ رحمـه اللَّه ـ (٣/ ١٩) في شرح هذا الحـديث: فيـه دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صـلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويًا مـحافظًا على الاقتداء بالنبي ﷺ وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده.
وأخرج مسلم مـن حديث جابر: «**أفضل الصـلاة طول القنوت**» فاسـتدل به على ذلك، ولمسلم من حديث ثوبان: أفـضل الأعمال كثـرة السجود، والذي يظهـر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(٢) أخرج مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعـة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول اللَّه ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فـقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**».

(٣) أخرج مسـلم (٤٨٨) من طريق معدان بن أبي طلحة اليـعمري قال: لقـيت ثوبان مولى رسول اللَّـه ﷺ فقلت: أخـبرني بعمـل أعمله يدخلني اللَّه به الجنة، أو قـال: قلت: بأحب الأعمال إلى اللَّه، فسكـت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثـة فقال: سألتُ عن ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجـود للَّه، فإنك لا تسجد للَّه سجدة إلا رفعك اللَّه بها درجة وحط عنك بها خطيئة» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

(٤) وهذا يتضمن الإجابة على السؤال الثاني الذي وعدنا بذكره.

ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن وراءه الضعيف والسقيم وذا الحاجة**»(١) فتخفيف الصلاة مع التمام يسمح للضعيف بالراحة ويسمح لذي الحاجة بقضاء حاجته.

وتخفيف الصلاة يشجع عددًا أكبر من المسلمين على حضورها وشهودها ولا يكون سببًا في نفورهم، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه في موعظة شديدة وعظهم بها: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين..**».

ثم إن في شهود الناس الصلاة مع الإمام في جماعة وبقائهم معه حتى ينتهي من صلاته فضيلةً ظاهرةً لهم، ومن ثمَّ له، وذلك لما في حديث رسول اللَّه ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»(٢).

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٧٠٢)، ومسلم (حديث٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**».

وأخرج البخاري (حديث٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**».

(٢) أخرج أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٦٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦) وغيرهم من طرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول اللَّه ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبعُ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول اللَّه، لو نفَّلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا =

فهل أنا ـ كإمام ـ أطيل صلاتي وينفر من ينفر ويخرج منها من يخرج ويبقى من يبقى؟ أم أنني أراعي حال المأمومين، وأحافظ على كثرتهم حتى يغنموا الأجر ويحصلوا على الثواب ـ كل ذلك وصلاتي في تمام من قيام وركوع وسجود وجلوس ـ خاصة وقد قال النبي ﷺ لمن طلب منه أن يؤم قومه قال: «**واقتد بأضعفهم**»[1] وهذا نص عام، وإن كان وروده في صلاة الفرائض.

وعلى أصحاب هذا الرأي ـ الذي هو الإكثار من عدد الركعات ـ أن يجيبوا على حديث أم المؤمنين عائشة حيث قالت فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[2].

وستأتي الإجابة على هذا الحديث بتفصيل إن شاء الله تعالى.

= صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي (٢/ ٢٣) وأحمد (٤/ ٢١، ٢١٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٩، ٢٠١) بإسناد صحيح عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم واقتد بأضعفهم**»، وعند مسلم(٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**أُمَّ قومك**» قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئًا قال: «ادنه» فجلَّسني بين يديه ثم وضع كفَّه في صدري بين ثديي ثم قال: «تحوَّل» فوضعها في ظهري بين كتفيَّ ثم قال: «**أُمَّ قومك، فمن أمَّ قومًا فليخفف؛ فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليُصل كيف شاء**».

وعند مسلم كذلك من حديث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «**إذا أممت قومًا فأخف بهم الصلاة**».

(٢) سيأتي مع تخريجه إن شاء الله.

مرويات عن رسول الله ﷺ تفيد أنه ﷺ زاد على الإحدى عشرة ركعة

- **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

أخرج البخاري ومسلم(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول اللَّه وأهله في طولها، فنامَ حتى انتصفَ الليل أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسَحُ النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول اللَّه ﷺ إلى شَنٍّ معلقة فتوضأ فأحسَنَ الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعتُ مثلَهُ، فقمتُ إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءَهُ المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.

وبلفظ آخر في «الصحيحين»(٢) عن ابن عباس أيضًا قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني: بالليل».

- **حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:**

وأيضًا فإنه قد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة.

ففي «صحيح البخاري»(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه

---

(١) البخاري (حديث ٩٩٢)، ومسلم (حديث ٧٦٣)، (ص ٥٢٥ ـ ٥٢٧).
(٢) البخاري (حديث ١١٣٨)، ومسلم (حديث ٧٦٤).
(٣) البخاري (حديث ١١٧٠)، وانظر «صحيح مسلم» (حديث ٧٣٧) ص (٥٠٨).

ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ولا يُقال: إن منها ركعتي الفجر[1]؛ وذلك لقولها: ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ـ بعد قولها: ثلاث عشرة ركعة، ولا يقال أيضًا: إن منها نافلة العشاء لقولها في الحديث: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، فقولها «كان» يفيد الاستمرارية على ذلك، أو على الأقل الإكثار من ذلك، فلا يبقى إلا وجهان لهما وجاهة:

أحدهما: أن يُقال: إن الركعتين الزائدتين في هذا الحديث على حديث عائشة رضي الله عنها: «ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان يفتتح بهما النبي ﷺ صلاة الليل، وهذا هو

---

(١) فقد قال ذلك بعض أهل العلم لما أخرجه مسلم (ص٥٠٩) من طريق عراك بن مالك عن عروة أن عائشة أخبرته: أن رسول اللَّه ﷺ كان يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

وأيضًا: لما عند مسلم (ص٥٠٩) من طريق أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول اللَّه ﷺ فقالت: كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة، يُصلِّي ثمان ركعات، ثم يوتر ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. وفي سياق آخر من طريق أبي سلمة أيضًا أنه قال: أتيت عائشة فقلت: أي أُمَّه، أخبريني عن صلاة رسول اللَّه ﷺ، فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر.

وعند مسلم كذلك (ص٥١٠) من طريق القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

الذي اختاره الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في «الفتح»[١]، وذلك لحديث عائشة ﵂: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٢].

والثاني: أن يُقال: إن النبي ﷺ فعل ذلك أحيانًا، أي: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، وأحيانًا إحدى عشرة ركعة[٣] واللَّه أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢١ دار المعرفة).

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٧٦٧).

(٣) ويجدر بي هنا أن أنقل ما ذكره الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالى ـ «فتح الباري» (٣/ ٢٦). وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر»(*) بلفظ: «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها: أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره: «يصلي أربعًا ثم ثلاثًا» فدلَّ على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر؟ ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد اللَّه بن أبي قيس، عن عائشة بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك واللَّه أعلم.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها

(*) هو في المصدر المشار إليه عند البخاري (١١٧٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليس للزهري هناك ذكر.

● **حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ:**

وفيه أن النبي ﷺ صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة.

وفي «صحيح مسلم» (١) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول اللَّه ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة».

فهذه الروايات (أعني: ما قدمته من حديث ابن عباس وعائشة وزيد بن خالد ﷺ) تثبت أنه ﷺ زاد على الإحدى عشرة ركعة، فكيف يجمع بينها وبين رواية أم المؤمنين عائشة أنه ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة(٢) ؟

فلقائل أن يقول: إن المثبت مقدم على النافي، ومن أثبت أن الرسول ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة قوله مقدم على قول من نفى ذلك.

ومن العلماء من يجمع فيقول: يدخل في الثلاث عشرة ركعة ركعتا الفجر، وهذا القول إن سلم في رواية لا يسلم في الأخرى لأن في كثير من الروايات إن آخر هذه الثلاث عشرة كان الوتر.

= إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز واللَّه أعلم.

(١) مسلم (حديث ٧٦٥).

(٢) وسيأتي هذا الحديث قريبًا إن شاء اللَّه.

ومنهم، من يقول: يدخل في الثلاث عشرة الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي ﷺ يستفتح بهما صلاة الليل، ولهذا وجهٌ لكنه على أية حالٍ يثبت أن النبي ﷺ زاد على الإحدى عشرة ركعة.

ومنهم من يقول: إن الركعتين الزائدتين هما نافلة العشاء، وهذا ليس بمسلم لقائله لأنه ليس في طرق الحديث ما يدل على ذلك، والثلاث عشرة ركعة المذكورة كان النبي ﷺ يُصليها بعد قيامه من النوم.

* * *

نصوص عامة يستفاد منها
جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة

- **حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»:**

أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول اللَّه ﷺ : **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدةً تُوتر له ما قد صلى»**.

- وتقدم حديث : **«أفضل القيام قيام دواد»**.
- وحديث : **«أعني علي نفسك بكثرة السجود»**.
- وحديث : **«إنك لن تسجد للَّه سجدة إلا رفعك اللَّه بها درجة»**.
- **حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما زاد رسول اللَّه ﷺ في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» والإجابة عليه:**

أولاً: ذكر هذا الحديث:

أخرج البخاري ومسلم[٢] في «صحيحيهما» من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ في رمضان؟

---

(١) البخاري (حديث ١١٣٧، ٩٩٠)، ومسلم (حديث ٧٤٩) وفي رواية لمسلم (ص٥١٩) من طريق عمرو بن حريث.. فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: «أن تُسلِّم في كل ركعتين».

هذا وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بباب «كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل؟»، وأول حديث أورده في هذا الباب هو هذا الحديث (١١٣٧) وذلك في كتاب التهجد من «صحيحه».

(٢) البخاري (حديث ١١٤٧)، ومسلم (حديث رقم ٧٣٨).

قالت: ما كان رسول اللَّه ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن[1]، ثم يصلي ثلاثًا، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول اللَّه، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**».

فلقائل أن يقول: ما دام قد ثبت أن أم المؤمنين عائشة ﵂ قد ذكرت أن النبي ﷺ ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فَلِمَ تعدلون عن هذا الحديث ولِمَ البحث في هذه المسألة أصلاً؟!!

فللإجابة على هذا القول ـ الذي ظاهره الوجاهة ـ وجوهٌ نلخصها فيما يلي:

الوجه الأول: أن من أراد موافقة سنة رسول اللَّه ﷺ يلزمه أن يوافقها عددًا وصفةً، كمًا وكيفًا.

فحديث عائشة ﵂ الذي فيه: «ما زاد رسول اللَّه ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». فيه صفة مجملة لهذه الركعات في قولها: فصلى أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن... الحديث.

فإذا أردنا العمل بهذا الحديث وموافقة السنة فيلزمنا أن نصلي الإحدى عشرة ركعة كما صلاها رسول اللَّه ﷺ.

وإذا أردنا أحب القيام فلتستحوذ هذه الإحدى عشرة ركعة على ثلث الليل، فنكون قد جمعنا بين قوله ﷺ: «**أحب القيام إلى اللَّه قيام داود كان**

(١) قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ معناه: هُن في نهايةٍ من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف.

يقوم ثلث الليل» وبين حديث عائشة: ما زاد رسول اللَّه ﷺ على إحدى عشرة ركعة.

ولكن من ذا الذي يطيق ذلك في نفسه فضلاً عن أن يأتم به غيره، وكم هي تلك الفئة التي تحمل كتاب اللَّه وتطيل القيام به إلى هذا الحد مع رغبة الكثيرين في القيام.

فكثيرٌ من الناس يصلون إحدى عشرة ركعة ولا يستطيع أحدهم إطالة القيام ولا يتحمله، فتأخذ منه هذه الركعات الإحدى عشرة نصف ساعة أو أقل قليلاً أو أكثر قليلاً، ولكن هذا الرجل يريد أن يقوم ثلث الليل ويستطيع ذلك إذا كان ثمَّ ترويحات بين الركعات، ثمَّ تسليمات بينها، فهل يمنع من هذا القيام مع رغبته فيه وبيان الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أحب القيام إلى اللَّه؟!!

وبأي دليلٍ يُمنع، وليس هناك أدنى إشارة في أي دليل علمته تدل على المنع؟!!

وأعيد صياغة هذا الوجه وبلورته في صياغة أخرى كي تتضح المسألة:

رجل يريد أن يقوم كقيام رسول اللَّه ﷺ، وهو إمام قوم، فإن صلى بهم كصلاة رسول اللَّه ﷺ في عدد ركعاتها وإطالتها شق ذلك عليهم، وإن وافق السنة في عدد الركعات وخفف عليهم في صفة الصلاة والقيام؛ لم يحظ بقيام داود عليه السلام الذي هو أحب القيام، ولم يوافق حديث عائشة في قولها: «لا تسأل عن حسنهن وطولهن» وإن أكثر من الركعات وخففها لم يوافق في عدد الركعات، فماذا يصنع؟

وبتعبير آخر هل يُقال: إن من صلى إحدى عشرة ركعة في ساعة خيرٌ ممن

صلى عشرين ركعة في ساعتين أو ثلاث أم أن الثاني خير؟

فالأول أقرب إلى السنة من ناحية العدد.

والثاني أقرب إلى السنة من ناحية زمن القيام.

فأيهما أولى؟ لا شك أن الذي ترجحه الأدلة أن الثاني أولى لقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ [الإنسان:٢٦]. إلى غير ذلك من الأدلة التي قدمناها.

لهذا تعددت أقوال العلماء في عدد الركعات، فمنهم من يرى الإحدى عشرة، ومنهم من يرى العشرين، ومنهم من يرى ستةً وثلاثين، ومنهم من يرى أقل أو أكثر، وليس هذا حيداً منهم عن سنة أبي القاسم ﷺ، إنما هو اجتهاد منهم في فهم مراد أبي القاسم ﷺ.

ومن العلماء من أورد هنا قولاً حسنًا فحواه: أن من أطال القيام والقراءة قلل عدد الركعات، ومن قلل القراءة زاد في عدد الركعات، وهذا مصيرٌ منهم إلى أن العبرة بالزمن الذي يقف فيه العبد بين يدي ربِّه مصليًا ساجدًا وقائمًا.

وستأتي - إن شاء اللَّه - بعض أقوالهم في ذلك.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان يصلي هذه الركعات في بيته منفردًا ويطيل فيها كيف يشاء، أما إمام القوم فله شأنٌ آخر.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة كما في حديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث زيد بن خالد ﷺ.

وصحيح أن من أهل العلم من حمل الـركعتين الزائدتين في هذا الحديث: «على ما في حديث عـائشة» على أنه نافلة العشاء أو نافلة الفجـر، كما ورد في بعض الأحاديث، ولـكن هذا إن سلم لقائله في مـوطن من مواطن طرق الحديث، لا يسلم في موطن آخر.

وحمل الأحاديث والوقائع على التنوع له وجهه أيضًـا كما أن ضم بعضها إلى بعض له وجهه كذلك وقد قدمنا شيئًا من ذلك.

رابعًـا: أن رسول اللَّه ﷺ ما نهى عن الزيادة على إحدى عـشرة ركعة، بل وقد حدَّد لنا أحب القيام وهو قيام داود عليه السلام «ثلث الليل».

ونشفع هذا الكلام بالآتي:

النبي ﷺ كان يستغفر اللَّه في اليوم سبعين مرة[١] ، وفي بعض الأيام مائـة مرة [٢] فهل على أحد من جناح إذا استغـفر مائتي مرة، واللَّه يقول: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ [نوح: ١٠].

الرسول ﷺ حج حجة واحدة، فـهل على أحدٍ من جناح إذا حج عشر حجات للَّه بل وخمسين حجة؟ وهو عليه الصلاة والسلام يقول: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[٣] .

---

(١) أخرج البخاري (مع «الـفتح» ١١/ ١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**واللَّه إني لأستغفر اللَّه وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**».

(٢) في «المنتخـب» لعبد بن حـميد (٧٨٤) بسنـد صحيح عن ابن عـمر قال: «إن كـنا لنعد لرسول اللَّه في المجلس: «**رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور**» مائة مرة.

(٣) صحيح لشواهده وأخـرجه النسائي (٥/ ١١٥) وغيره من حديث ابن عبـاس وابن مسعود رضي الله عنهم مرفوعًا.

الرسول ﷺ اعتمر أربع عُمر، فهل على أحد من جناحٍ إذا اعتمر مائة عُمرة؟!!

ولم يرد أن الرسول ﷺ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فهل على أحدٍ من جناح إذا صام يومًا وأفطر يومًا، وقد وصف رسول اللَّه ﷺ ذلك بأنه أحب الصيام.

وقد يقول قائل: إن هذه الأمور المذكورة قد دللتم عليها بالأدلة، وهي تندرج تحت أصل، ومسألة صلاة الليل ليست كذلك «عند هذا القائل»، فنجيب بالوجه الخامس ألا وهو:

خامسًا: أن هناك من النصوص العامة الواردة عن رسول اللَّه ﷺ ما يساعدنا على أن نصلي من الليل كيف شئنا ونحن مأجورون على ذلك ـ إن شاء اللَّه ـ فمن ذلك ما يلي:

- قول رسول اللَّه ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»[١].
- قول رسول اللَّه ﷺ: «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»[٢].
- قول رسول اللَّه ﷺ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**».
- وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنك لن تسجد للَّه سجدة إلا رفعك**

---

(١) قد تقدم.

(٢) أخرج البخاري (حديث ١١٥٠) ومسلم (حديث ٧٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدود بين السارتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».

اللَّه بها درجة وحط بها عنك خطيئة».

• الآيات التي قدمنا ذكرها كقوله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ [الذاريات: ١٧].

وكقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٤].

وكقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً**﴾ [الإنسان: ٢٦].

سادسًا: ألا توضع أقوال السلف الصالح - رحمهم اللَّه تعالى - في الاعتبار! وخاصة عند من يقول: إننا على نهجهم رافعًا شعار: (كتاب وسنة بفهم سلف الأمة)؟![1].

سابعًا: وأيضًا فالقائلون بحديث عائشة رضي الله عنها في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة قد أخذوا بغيره في صفة هذه الإحدى عشرة ركعة؛ وذلك لأن عائشة رضي الله عنها وصفت هذه الصلاة بقولها: «كان يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا» وهذا يقتضي أن الأربع ركعات متصلة، وهم إنما يصلونها مثنى مثنى آخذين بحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

ثم هل هناك إلزام بهذه الإحدى عشرة ركعة وهل حافظ عليها رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وهل داوم عليها في عموم لياليه صلوات اللَّه وسلامه عليه؟

كلا ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها، بل تنوعت صلواته وتعددت ركعاته صلى الله عليه وسلم، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء اللَّه.

هذا ولا يفهم أننا نريد التزهيد في صلاة الإحدى عشرة ركعة، بل من كان

---

(١) وسنورد - إن شاء اللَّه - طائفة من أقوال السلف الصالح في ذلك لمزيد ذلك.

يصلي لنفسه ويطيق أن يقوم كقيام رسول اللَّه ﷺ، أو من كان يصلي بغيره ويطيقون قيام رسول اللَّه فلا شك عندي أن هذا أفضل الهدي، وأتم الهدي مع ما يصاحب ذلك أحيانًا من ركعتين خفيفتين تتقدم بها صلاة الليل.

وكذلك إذا أراد الإمام ومن معه من المصلين أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة مع نوع من التخفيف في القراءة فلهم ذلك أيضًا؛ فلا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها.

وقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ**﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ليصل أحدكم نشاطه**» كما قدمنا، واللَّه أعلم.

* * *

● **أثر عمر رضي الله عنه في جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه:**

قال الإمام البخاري[١] رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن شهاب: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما».

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيٍّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل[٢] من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله».

أما عدد الركعات التي اجتمع عليها الناس في زمن عمر رضي الله عنه فلم تتفق عليه الروايات، فمنها روايات أفادت أن عمر رضي الله عنه أمر أُبيَّ بن كعب وتميمًا الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وفي بعضها أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وفي بعضها بثلاث وعشرين هذا

---

(١) حديث (٢٠٠٩، ٢٠١٠) وأخرجه مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (ص١١٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ (فتح الباري ٤/ ٢٥٣) (في شرح قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: والتي ينامون عنها أفضل): هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع.

بإضافة الوتر.

وهذه الروايات صحيحة كما سنبينه ـ إن شاء اللَّه، والجمع بينها ممكن، والجمع بلا شك أولى من ردِّ الروايات، ما دامت قد صحت هذه الروايات وبهذا قال أهل العلم.

- **وهذا بيان هذه الروايات:**

جمع الناس على إحدى عشرة ركعة

في «الموطأ»[١] عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: «أمر عُمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة».

قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فُرُوع الفجر»[٢].

صحيح

جمع الناس على عشرين ركعة

قال علي بن الجعْد في «مسنده» (٢٩٢٦):

أنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة[٣] عن السائب بن يزيد قال: كانوا

---

(١) «الموطأ» (١/ ١١٥).

(٢) قوله: في فروع الفجر، أي: في أوائله، وأول ما يبدو ويرتفع منه. وهذا مما يدل على تعدد الوقائع وتنوع عدد الركعات؛ وذلك لأن هذا أفاد أنهم كانوا ينصرفون عند فروع الفجر، والأثر المتقدم فيه أن عمر ﷺ قال: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله.

(٣) وقد أعلَّ البعض هذا الأثر بيزيد بن خصيفة، وبما ورد عن أحمد في شأنه في رواية عن =

يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرءون بالمئين من القرآن.

صحيح

= أحمد إنه منكر الحديث، وهذا القول عندي مردود لأمور:

أحدها: أن أحمد - رحمه اللَّه تعالى - قد وثقه كما في الرواية الأخرى وسيأتي بيانه.

ثانيها: أن غير أحمد من الأئمة الجهابذة قد وثقوه، وأنقل هنا أقوال أهل العلم فيه من «تهذيب التهذيب».

ففي «التهذيب»، بعد أن ذكر مشايخه ومن روى عنه: قال الأثرم: عن أحمد وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

وقال ابن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة حُجة.

وقال ابن سعد: كان عابدًا ناسكًا كثير الحديث ثبتًا.

وقال الحافظ (قلت): زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد وكان ثقة مأمونًا.

وقال الحافظ أيضًا في «التقريب»: ثقة.

ثالثًا: يزيد بن خصيفة من رجال الجماعة.

رابعًا: أن الإمام أحمد - رحمه اللَّه تعالى - وبعض أهل العلم معه يطلقون في كثير من الأحيان النكارة على التفرد، لا على المعنى الاصطلاحي للمنكر الذي يفهم منه التضعيف وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى - في «هدي الساري» (مقدمة فتح الباري) في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي (وهو أحد رواة حديث «إنما الأعمال بالنيات»، والحديث يدور عليه) فقال الحافظ بعد أن ذكر توثيق العلماء له: وروى عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول، وذكر في حديثه شيء: يروي أحاديث مناكير.

قلت (الحافظ): المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة.

قلت (مصطفى): ومحمد بن إبراهيم صاحب حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ولم يروه غيره وقد قبل الحديث عموم أهل الإسلام.

وقال الحافظ في ترجمة يزيد بن عبد اللَّه بن خصيفة (هدي الساري ص٤٥٣): =

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦).

ولهذا الأثر أيضًا جملة شواهد، وهذه بعض شواهده:

شاهدٌ لرواية (عشرين ركعة):

وعن مالك[(١)] عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

منقطع[(٢)]

شاهد آخر لرواية عشرين ركعة:

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٣):

حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: «أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يُصلي بهم عشرين ركعة». **مرسل**[(٣)]

= قال ابن معين: ثقة حجة، ووثقه أحمد في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث.

قلت (الحافظ): هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم.

قلت: وابن خصيفة لم يتفرد بالحديث فقد رواه غيره كما هو في البند الآتي:

خامسًا: أن لحديث يزيد بن خصيفة شواهد متعددة وقد صححه عدد من أهل العلم وتلقوه بالقبول، منهم النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (كما في «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٢) ونقله عنه أيضًا صاحب «نصب الراية» (٢/ ١٥٤) فقال: قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح وستأتي سائر التصحيحات له ضمنًا إن شاء اللَّه.

(١) «الموطأ» (١/ ١١٥).

(٢) فيزيد لم يدرك عُمرَ، ولكنه يصلح شاهداً لما قبله والثلاث ركعات الزائدة (على العشرين) تُحمل على أنها الوتر.

(٣) يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ لم يدرك عمر، لكنه يصلح شاهداً لما قبله. =

شاهد ثالث لرواية العشرين ركعة:

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٠) (أثر ٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة ويقرءون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»[1] .

إسناده صحيح

شاهد رابع لرواية العشرين ركعة:

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٣):

حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن[2] عبد العزيز بن رفيع قال: «كان أُبي بن كعب يُصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة

(١) وهذا الأثر يعكر على أثر مالك عن محمد بن يوسف الذي ذكرناه والذي فيه أن عمر أمر أبيًا وتميمًا أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.
وداود بن قيس هذا الفراء (كما استفيد ذلك من «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن يوسف)، وداود هذا ثقة فاضل كما وصفه ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى - في «التقريب» وقد وثقه جمع من العلماء.
فقال الشافعي - رحمه اللَّه: ثقة حافظ وقال أحمد: ثقة، وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال القعنبي: ما رأيت بالمدينة رجلين كانا أفضل من داود بن قيس ومن الحجاج بن صفوان. وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: كان سفيان يجالس داود بن قيس، قال: كان سفيان يجيء إليه، يعني الثوري.
هذا وقد أخرج لداود بن قيس مسلمٌ والأربعة والبخاري تعليقًا.

(٢) هكذا بلا أداة تحمل، ويظهر لي أن كلمة (عن) سقطت من الطابع، والظاهر لي أنه الحسن بن الحر، وهو ثقة.

ويوتـر بثلاث».

صحيح مرسل[١]

فهذه شواهد تزيد رواية العشرين ركعة قوة إلى قوتها، وثم آثار أُخر لكنها ضعيفة، فمنها:

ما رواه عـبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦١): عن الأسلـمي عن الحارث بن عبـد الرحمن بن أبي ذياب عن السـائب بن يزيد قال: «كنا نـنصرف من القيام على عهد عمر، وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة».

إسناده ضعيف جداً[٢]

❋ ❋ ❋

(١) فلا أعلم لعبد العـزيز بن رفيع رواية عن أبي بن كعب ﷺ ورواياته إنما هي عن من دون أُبي ﷺ.

(٢) في إسناده الأسلمي، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. ونحن لا نعتد بهذا الشاهد على الإطلاق، ولكن فيما تقدم غنية وكفاية.

الحاصل من أفعال الناس
في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

مما سبق يتضح لنا أنه قد صحَّ من أفعال الناس على زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وصحَّ أنهم كانوا يقومون أيضًا بثلاث وعشرين، فكيف نوفق بين هذا وذاك؟

لا إشكال في التوفيق بين هذا وذاك بأن يحمل الأمر على تعدد الحالات؛ فأحيانًا كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وأحيانًا كانوا يقومون بثلاثٍ وعشرين ركعة.

وإلى هذا جنح البيهقي وغيره من أهل العلم.

قال البيهقي[1] عقب إخراجه هذه الروايات: ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث.

وأودُّ أن أذكر قول الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ وما نقله عن الأئمة في هذا الباب حتى يعلم شخصٌ أن في الأمر سعةً:

قال الحافظ ـ رحمه اللَّه:

(تكميل: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك، ففي «الموطأ» عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه: «وكانوا يقرءون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام»

(١) البيهقي «السنن الكبرى» (٤٩٦).

ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: ثلاث عشرة، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى وعشرين، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: عشرين ركعة، وهذا محمول على غير الوتر. وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين» وروى محمد ابن نصر من طريق عطاء قال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر».

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره. والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث.

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث»، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا.

وعن الزعفراني عن الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق».

وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إليّ.

وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيها: إنها تصلي إحدى وأربعين ركعة، يعني

مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم في عدد الركعات

أثر عطاء ـ رحمه الله

• **قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٣)**: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: «أدرك الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر».

صحيح عن عطاء

أثر سعيد بن جبير ـ رحمه الله

• **قال ابن أبي شيبة «المصنف» (٢/ ٣٩٣)**: حدثنا محمد بن فضيل عن وقاء قال: «كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وصلى بنا سبع ترويحات».

في إسناده ضعف[1]

أثر عن ابن أبي مليكة ـ رحمه الله أنه كان يصلي عشرين ركعة

• **وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٣)**: حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر قال: «كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة».

صحيح عن ابن أبي مليكة

---

(١) ففي إسناده وقاء بن إياس وهو لين الحديث.

أثر علي بن ربيعة ـ رحمه اللَّه ـ

• **قال ابن أبي شيبة «المصنف» (٢/ ٣٩٣)**: حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد: «أن علي بن ربيعة كان يُصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث».

صحيح عن علي بن ربيعة

أثر أبي البختري ـ رحمه اللَّه ـ

• **قال ابن أبي شيبة «المصنف» (٢/ ٣٩٣)**: حدثنا غندر، عن شيبة، عن خلف، عن ربيع ـ وأثنى عليه خيرًا ـ عن أبي البختري: «أنه كان يُصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث».

صحيح عن أبي البختري[1]

فعلُ عبد الرحمن بن الأسود ـ رحمه اللَّه ـ

• **قال ابن أبي شيبة «المصنف» (٢/ ٣٩٣)**: حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد اللَّه قال: «كان عبد الرحمن بن الأسود يُصلِّي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبعٍ».

صحيح عن عبد الرحمن

فعل الناس زمن عمر بن العبد العزيز ـ رحمه اللَّه ـ

• **قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٣)**: حدثنا ابن مهدي، عن داود بن قيس: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث»[2] . **صحيح**

---

(١) واعتمدت في توثيق الربيع على ما في هذا السند.

(٢) وعند ابن نصر في قيام رمضان (ص٦٠): وأمر عمر بن عبد العزيز القُراء في رمضان أن =

قول مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم اللَّه تعالى وغيرهم من أهل العلم

• أورد الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي في كتابه «قيام رمضان» جملة من الآثار، قدمنا ذكر كثير منها وأذكر هنا ما نقله عن الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم اللَّه تعالى).

• **قال رحمه اللَّه :**

وعن ابن القاسم : سمعت مالكًا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله: أَنَنْقُصُ من قيام رمضان؟ فَنَهَاه عن ذلك؛ فقيل له: قَدْ كُرِهَ ذلك؟ قال: نعم، وقد قام الناس هذا القيام قديمًا وحديثًا. قيل له: فكم القيام؟ قال: تسع وثلاثون ركعة بالوتر.

وعن ابن أيمن قال: قال مالك: أستَحِبُّ أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلِّم الإمام، والناس، ثم يُوتِرُ بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحَرَّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يُصَلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين، إنما هو تطوع، قال إسحاق: نختار أربعين، وتكون القراءة أخف.

وعن الزعفراني: عن الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة، قال: وأحبُّ إليَّ عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدٌّ ينتهي إليه لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام،

= يقوموا بستٍ وثلاثين ركعة يوترون بثلاث، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات.

وأقلوا السجود فحسن ـ وهو أحب إليَّ ـ وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن.

● **قال البغوي ـ رحمه اللَّه ـ «شرح السنة» (٤/ ١٢٠):**

اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، روى ذلك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميمًا الداريّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

وقال مالك، عن يزيد بن رُومان: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة في رمضان.

ورأى بعضهم أن يُصَلِّي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق.

وأما أكثر أهل العلم فعلى عشرين ركعة، يُروى ذلك عن عمر وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الثوري، وابن المبارك والشافعي، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلُّون عشرين ركعة، ولم يقض أحمدٌ فيه بشيء.

وفي «المدونة» (١/ ١٩٣):

قال مالك: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم، وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[١] **:**

فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل برٍّ، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.

قال ابن قدامة في «المغني»[٢] **:**

والمختار عند أبي عبد اللَّه - رحمه اللَّه - فيها[٣] عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم وتعلَّق بفعل أهل المدينة، فإن صالحًا مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس.

ولنا (القائل ابن قدامة) أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه - «فتح الباري» (٣/ ٣٧):

وسئل الإمام الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر بصلاة الصبح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه[٤] **:**

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عددًا معينًا؛ بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان

---

(١) «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٦/ ١٤٣).

(٢) «المغني» (٢/ ١٦٧).

(٣) يعني: صلاة التراويح، فقد قال ذلك في شرح مسألة الخرقي (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني: صلاة التروايح).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

يطيل الركعات، فلمّا جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين ركعة هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول اللّه ﷺ معتدلة: إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، و إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وقد تنازع الناس: هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو

كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها أن كليهما سواء. فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام فينبغي أنه إذا أطال القيام أن يطيل الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «**طول القنوت**». فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام، أو الركوع أو السجود، كما قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾ [الزمر:٩]، فسماه قانتًا في حال سجوده، كما سماه قانتًا في حال قيامه.

وقال شيخ الإسلام أيضًا(١) :

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر .

واستحب آخرون: تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم، وقال طائفة: قد ثبت في «الصحيح» عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة» ، واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه في «الصحيح» من حديث حذيفة: «أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران»، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين.

❊ ❊ ❊

لفتة وختام

وأخيراً فهذا عرض سريع أردت أن ألفت نظر إخواني إليه، خاصة هؤلاء الإخوان الذين يفارقون الإمام، ويتركون الجماعات من أجل أن الأئمة يصلون عشرين ركعة، ظانِّين عند فراقهم للأئمة أنهم بمفارقتهم متبعون لسنة رسول اللَّه ﷺ!! فليت شعري هل أمعن إخواني النظر في عموم الآيات والأحاديث أم أنهم سمعوا كلمة «إحدى عشرة ركعة» فعضوا عليها بنواجذهم وغضوا الطرف عما سواها؟!

إنه يشق علينا رؤية إخواننا الذين يفارقون جماعة الحرم وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات، فإلى هؤلاء الإخوة المجتهدين - عفا اللَّه عنهم - أقول وأذكر:

- هل حظيتم معشر الإخوة - بارك اللَّه فيكم - بحديث رسول اللَّه ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»؟!
- هل قمتم الليل إلا قليلاً؟
- هل قمتم أحب القيام إلى اللَّه الذي هو قيام داود عليه السلام (ثلث الليل)؟!
- هل امتثلتم نصيحة رسول اللَّه ﷺ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»؟
- هل أيقنتم بحديث رسول اللَّه ﷺ: «**إنك لن تسجد للَّه سجدة إلا رفعك اللَّه بها درجة وحط بها عنك خطيئة**»؟!
- هل فهمتم قول رسول اللَّه ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت**

الصبح فأوتر بواحدة»؟!

- هل قرأتم قوله ﷺ : «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»؟
- هل أنتم من الذين يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا؟!
- هل أنتم من القانتين آناء الليل ساجدين وقائمين؟
- ثم هل قرأتم أقوال سلفكم الصالح ـ رحمهم اللَّه ـ في هذه المسائل؟
- هل نظرتم إلى قول مالك والشافعي وأحمد غيرهم من أهل العلم والفضل؟!

وأخيرًا فهل من مُدَّكر؟! هل من إعادة نظر؟!

هذا، وإن كان بعض أهل العلم قد أفتى بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهذا قولٌ غريب ـ غفر اللَّه لقائله وعفا عنه ـ ثم هو قول مخالف لجماهير المسلمين، وليس لديه مستند للقول بعدم الجواز ـ فهذا اجتهاد من هذا العالم الفاضل ـ غفر اللَّه له وعفا عنه ـ وإن كان مأجورًا على اجتهاده كما قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**».

أما نحن فلنا أن ننظر في الأدلة وفي أقوال أهل العلم، واستنباطاتهم، فالحمد للَّه لنا أئمةٌ سبقونا بإحسان لا يكاد الحصر يأتي عليهم فلا ينبغي إذا رُمنا التقليد أن نقلّد عالمًا فاضلاً من المتأخرين ونترك من هم أعلم وأفضل وأجل في القلب من الأوائل المتقدمين ـ رحمهم اللَّه أجمعين ـ وأنى لنا التقليد وقد قدمنا آيات من كتاب ربنا وأحاديث من أحاديث نبينا محمد ﷺ وأفهام السلف الصالح لها فأنى لنا العدول عنها؟! ألا فليُعد إخواننا

النظر فيما هم عليه.

فغـريب حقًا أمر قـومٍ نظروا إلى عدد الركعـات ولم ينظروا إلى صفتـها! وسهل عليـهم التفريط في صـفتها وشق عليـهم الزيادة في عدد ركعـاتها مع كونها نفلاً مطلقًا شهدت لاستحبابه النصوص وحثت عليه الأصول.

❋ ❋ ❋

وختامًا

• فمن كانت عنده طاقة، وكان يصلي منفردًا فالمستحب له أن يصلي كصلاة رسول اللَّه ﷺ وأغلب ذلك إحدى عشرة ركعة يقوم فيها كقيام رسول اللَّه ﷺ ويسجد فيها كسجوده عليه الصلاة والسلام.

وإن استحوذت هذه الركعات على ثلث الليل فهو خيرٌ وأفضل لحديث رسول اللَّه ﷺ: «**أحب القيام إلى اللَّه قيام داود عليه السلام كان يقوم ثلث الليل**».

• وأما من كان يصلي إمام قومٍ فعليه أن ينظر في حال القوم ويصلي بهم على حسب ما تيسر له ولهم، فهذه نافلة والأمر فيها واسع كما قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ وغيره من أهل العلم.

• ومن كان مأمومًا فمن قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كما قال النبي ﷺ واللَّه أعلم.

وبهذا القدر أكتفي لختام هذه الرسالة التي هي إحدى الطلائع لكتابي «الجامع في الفقه والأحكام» يسَّر اللَّه إتمامه، وجعله ميمونًا مباركًا.

وصلِّ اللَّهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد اللَّه

مصطفى بن العدوي

فهرس الموضوعات